الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 أبريل 2021 م – العدد الرابع

الجريـدة الـرسميـة

السنة الخمسون ـ العدد الرابع

	الصفحة
القوانين:	
قانون رقم (2) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.	5
قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:	
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.	11
قرارات المجلس التنفيذي:	
قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2021 بشأن تعيين مدير عام هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة.	15
قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2021 بشأن تعيين الرئيس التنفيذي لمؤسسة الإمارات.	16
قرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2021 بشأن إلغاء لجنة المواليد.	17
قرار المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2021 بشأن إلغاء لجنة الوفيات.	18
قرار المجلس التنفيذي رقم (46) لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي.	19
قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2021 بشأن مجلس المناطق الحرة في إمارة أبوظبي.	21
قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2021 بشأن استمرارية عضو في مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.	23
قرارات أخرى :	
قرارات دائرة القضاء:	
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (15) لسنة 2021 بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض اختصاصيي حماية الطفل.	27

قرارات هيئة البيئة أبوظبي:
قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (02) لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية في شأن جودة المياه البحرية في إمارة أبوظبي. 29
قرارات دائرة البلديات والنقل:
قرار إداري رقم (27) لسنة 2021 بشأن قيد طلبات قسمة الأراضي السكنية أمام مركز تسوية المنازعات العقارية في إمارة أبوظبي. 49
قرار إداري رقم (36) لسنة 2021 بشأن السرعات البحرية وتحديد مناطق الاستخدام بالممرات المائية في إمارة أبوظبي. 51
*مرفقات:
- خريطة أبوظبي للسلامة البحرية – متطلبات خاصة بالدراجات المائية. 52
- خريطة أبوظبي للسلامة البحرية – متطلبات عامة. 53
- خريطة أبوظبي للسلامة البحرية – متطلبات عامة – (الممرات – حدود السرعات – مناطق الرسو). 54
- خريطة أبوظبي للسلامة البحرية – متطلبات عامة – (المناطق المحظورة – مناطق العبور). 55
- خريطة أبوظبي للسلامة البحرية – متطلبات عامة – (مناطق أخرى). 56

قرار إداري رقم (37) لسنة 2021 بشأن إصدار اشتراطات عمليات المراسي البحرية في إمارة أبوظبي. 57
*مرفقات:
- اشتراطات عمليات المراسي البحرية في إمارة أبوظبي. 58
- عقد إيجار موقف بحري موثق. 89

قرار إداري رقم (39) لسنة 2021 بشأن تصاريح مزاولة الأنشطة الاقتصادية في المباني الواقعة ضمن المحاور التجارية في إمارة أبوظبي. 99
*مرفق: ملحق القرار الإداري رقم (39) لسنة 2021 الاشتراطات والمعايير الخاصة بتصاريح مزاولة الأنشطة التجارية في الأراضي الواقعة ضمن المحاور التجارية في إمارة أبوظبي. 101
قرارات دائرة الإسناد الحكومي:
قرار رقم (36) لسنة 2021 بشأن معايير أبوظبي للمشتريات. 110
*المرفقات الخاصة بهذا القرار في (CD).

القوانين

قانون رقم (2) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

- يستبدل باسم (صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي) اسم (صندوق أبوظبي للتقاعد) أينما ورد في القانون رقم (2) لسنة 2000 المشار إليه، وأي تشريع آخر.
- يُلغى تعريف (المدير) الوارد في المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2000 المشار إليه، وتستبدل بكلمة (المدير) وبعبارة (المدير العام) عبارة (العضو المنتدب) وذلك أينما وردت في القانون رقم (2) لسنة 2000 المشار إليه.

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد (3, 5, 9, 11) من القانون رقم (2) لسنة 2000 المشار إليه، النصوص التالية:

مادة (3):

- يكون الصندوق مؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية الكاملة للتصرف.
- مقر الصندوق الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع ومكاتب له داخل الإمارة أو خارجها.

مادة (5):

- يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم الرئيس والعضو المنتدب، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- لرئيس المجلس أن يختار نائباً له من بين الأعضاء يحل محله عند غيابه.
- تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تجدد تلقائياً لمدد مماثلة مالم يصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذي بإعادة تشكيله.

مادة (9):

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الصندوق والإشراف على مهامه، وله بصفة خاصة ما يأتي :

- اعتماد موازنة الصندوق وشركاته التابعة وميزانياتها السنوية وحساباتها الختامية عن كل سنة مالية.
- اعتماد التقرير السنوي لأعمال الصندوق.
- اعتماد السياسة العامة التأمينية للصندوق.
- اعتماد السياسة العامة الاستثمارية للصندوق.
- اقتراح التشريعات المتعلقة باختصاصات الصندوق ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
- اعتماد الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها .
- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.
- إصدار اللوائح التنظيمية الداخلية المالية والإدارية والاستثمارية والتشغيلية للصندوق.
- تعيين مدقق حسابي خارجي أو أكثر للصندوق من المدققين المعتمدين على أن يقدم تقريره للمجلس خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية للصندوق.
- تأسيس الشركات بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين داخل وخارج الدولة، تنفيذاً لسياساته الاستثمارية.
- اقتراح سياسات ولوائح الموارد البشرية الخاصة بالصندوق ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.
- تعيين الخبراء والاستشاريين والفنيين بصفة مؤقتة أو دائمة وتحديد أتعابهم وله الاستعانة بمن يراه من خبراء ومؤسسات ومكاتب استشارية وفق ما يتناسب مع احتياجات الصندوق وتحقيق أغراضه.

- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو الغير للقيام بالمهام الموكلة إليهم.
- أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.

مادة (11):

- يتولى العضو المنتدب إدارة الصندوق.
- يجوز بقرار من المجلس التنفيذي تعيين مدير عام أو أكثر، بناءً على اقتراح الرئيس، وتكون تبعيتهم للعضو المنتدب، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاتهم ومخصصاتهم المالية وفق الهيكل التنظيمي للصندوق.

المادة الثالثة

تضاف إلى القانون رقم (2) لسنة 2000 المشار إليه مادة جديدة برقم (14) مكرر نصها الآتي:

مادة (14) مكرر:

يسري على موظفي ومستخدمي الصندوق أحكام قوانين ونظم الموارد البشرية والتقاعد المعمول بها في الإمارة، وذلك فيما لم يرد به نص في سياسات ولوائح الموارد البشرية الخاصة بالصندوق.

المادة الرابعة

تلغى المواد (101) و (102) من القانون رقم (2) لسنة 2000 المشار إليه، كما يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 12 – أبريل – 2021 م
الموافق : 29 – شعبان – 1442 هـ

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (5) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يضاف بند جديد برقم (7) إلى المادة (4) من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2015 المشار إليه، يكون نصه كالآتي :

" 7- للسلطة المختصة أن تصدر ترخيص الصيد بالطرق التقليدية خارج المناطق المخصصة للصيد وفق الشروط والضوابط التي تحددها."

المادة الثانية

يلغى رسم المحافظة على النوع أينما ورد في قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2015 المشار إليه.

المادة الثالثة

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 12 – أبريل – 2021 م
الموافق : 29 – شعبان – 1442 هـ

قرارات
المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2021
بشأن تعيين مدير عام هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

تُعيّن سعادة / سناء محمد سهيل علي حسن مديراً عاماً لهيئة أبوظبي للطفولة المبكرة.

د.محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 13 – أبريل – 2021 م
الموافق : 01 – رمضان – 1442 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2021
بشأن تعيين الرئيس التنفيذي لمؤسسة الإمارات

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

يُعيّن سعادة / أحمد طالب علي عبدالله الشامسي رئيساً تنفيذياً لمؤسسة الإمارات.

د.محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 13 – أبريل – 2021 م
الموافق : 01 – رمضان – 1442 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2021
بشأن إلغاء لجنة المواليد

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2008 بشأن أحكام قيد المواليد في إمارة أبوظبي.

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

1. الموافقة على اعتماد وسيلة التبليغ عن الولادة إلكترونياً بالإضافة إلى وسيلة التبليغ المنصوص عليها في المادة (6) من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2008 المشار إليه.
2. إلغاء لجنة المواليد المشكلة بموجب المادة (19) من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2008 المشار إليه، وإحالة كافة اختصاصاتها إلى الدائرة.
3. يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

د.محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 15 – أبريل – 2021 م
الموافق : 02 – رمضان – 1442 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2021
بشأن إلغاء لجنة الوفيات

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2008 بشأن تنظيم المقابر وإجراءات تسجيل الوفيات ودفن الموتى.

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

1. الموافقة على اعتماد وسيلة التبليغ عن الوفاة إلكترونياً بالإضافة إلى وسيلة التبليغ المنصوص عليها في المادة (19) من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2008 المشار إليه.
2. إلغاء لجنة الوفيات المشكلة بموجب المادة (37) من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2008 المشار إليه، وإحالة كافة اختصاصاتها إلى الدائرة.
3. يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره

د.محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 15 – أبريل – 2021 م
الموافق : 03 – رمضان – 1442 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (46) لسنة 2021
بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2006
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2005
بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. يُستبدل بنص البند (1) من المادة (13) من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي، النص الآتي: "على شركة التأمين المرخص لها بالعمل في داخل الإمارة والتي ترغب تقديم خدمات الضمان الصحي وفقاً لبرنامج الضمان الصحي، التقديم بطلب إلى الدائرة لتسجيلها كشركة ضمان صحي معتمدة على النموذج المعد لذلك في الدائرة، على أن يتضمن الطلب مالي يلي:
   - معلومات الرخصة المعتمدة من الجهات المعنية في الدولة للعمل في مجال التأمين في الإمارة.
   - إقرار بشأن تضارب المصالح".
2. يُستبدل بنص البند (10) من المادة 13 من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2006 المشار إليه، النص الآتي: "لا يجوز لشركات الضمان الصحي طلب إلغاء ترخيص العمل في برنامج الضمان الصحي، إلا بعد موافقة الدائرة، والإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين باللغة العربية والإنجليزية لمرة واحدة مع إقرار بشأن تصفية الإلتزامات".
3. يُستبدل بنص البند (13) من المادة (17) من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2006 المشار إليه، النص الآتي: "لا يجوز لمقدمي خدمات العلاج الطبي طلب إلغاء الترخيص للعمل في برنامج الضمان الصحي،

إلا بعد موافقة الدائرة ، والإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين باللغة العربية والإنجليزية لمرة واحدة مع إقرار بشأن تصفية الإلتزامات".

4. يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

د.محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 15 – أبريل – 2021 م
الموافق : 03 – رمضان – 1442 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2021
بشأن مجلس المناطق الحرة في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. يُشكل مجلس يسمى "مجلس المناطق الحرة في إمارة أبوظبي" (لمجلس) برئاسة رئيس دائرة التنمية الاقتصادية وعضوية ممثل واحد من كل جهة من الجهات التشغيلية للمناطق الحرة يتم تسميتهم من الجهة المالكة لتلك الجهات.
2. مع مراعاة التشريعات المنظمة لكل منطقة من المناطق الحرة في الإمارة، يباشر المجلس الاختصاصات التالية :

- اقتراح السياسة العامة للمناطق الحرة في الإمارة ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.
- إنشاء قاعدة بيانات متكاملة لشؤون المناطق الحرة في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- اقتراح ومراجعة التشريعات المتعلقة بعمل المناطق الحرة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون عمل المناطق الحرة واقتراح الحلول المناسبة لتطويرها وتنميتها.
- التنسيق والتعاون بين الجهات التشغيلية في المناطق الحرة بهدف تبادل المعارف والخبرات والتجارب والممارسات فيما بينها.
- الاطلاع على السياسات والخطط الاستراتيجية لكل منطقة من المناطق الحرة والتأكد من انسجامها مع السياسة العامة للمناطق الحرة في الإمارة.
- اعتماد مؤشرات الأداء الرئيسية غير المالية للمناطق الحرة.

3. يصدر المجلس نظاماً يحدد فيه آلية اجتماعاته وكيفية التصويت على قراراته.
4. تلتزم كافة الجهات التشغيلية في المناطق الحرة بالتعاون مع المجلس

وتزويـده بكافـة متطلباتـه مـن المعلومـات والوثائـق والبيانـات المتعلقـة باختصاصاتـه.

5. تقدم دائرة التنمية الاقتصادية الدعم الإداري اللازم للمجلس.
6. يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

د.محمـد راشـد الهاملي
الأمـــــين الـــعـــام

تاريخ الإصـــدار : 15 – أبـريـل – 2021 م
الـمـوافـــــق : 03 – رمضان – 1442 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2021
بشأن استمرارية عضو في مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا

استناداً إلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2020 بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

تستمر عضوية سعادة / محمد ناصر الأحبابي في مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا بصفته الشخصية لحين تعيين مدير عام وكالة الإمارات للفضاء .

د.محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 21 – أبريل – 2021 م
الموافق : 09 – رمضان – 1442 هـ

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (15) لسنة 2021
بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض اختصاصيي حماية الطفل

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»،

وبناءً على الرسالة الالكترونية الواردة من رئيس فريق مكتب تأسيس هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة المؤرخة في 24 يونيو 2020،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2021/8076) بتاريخ 21 فبراير 2021،

قـــرر:

المادة الأولى

يخول اختصاصيو حماية الطفل التالي بيانهم صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، وهم:

1. نعيمة سعيد علي الشامسي.
2. آمنة عبدالرحمن حسن الزعابي.
3. حصه سعيد سهيل الراشدي.
4. عواطف محمد ناصر الزعابي.
5. نعمة لويهي راشد الهنائي.
6. شماء حميد سعيد العزري.
7. فهد يوسف محمد النعيمي.
8. هدى علي حمدان الكتبي.
9. وفاء عبدالله جمعة الكعبي.
10. عبدالعزيز محمد عمر البلوشي.
11. عوض خليفة محمد الخييلي.
12. خديجة عمر سالم عمر.
13. عالية مبارك عبدالله الجنيبي.

14. سيف راشد سالم الكتبي.
15. أمل أحمد عبيد الشحي.
16. إيمان عبدالله محمد الحمادي.
17. بشاير عيسى عبدالهادي المنصوري.
18. عزيزة أحمد محمد المرزوقي.
19. موزة علي خلفان النعيمي.
20. مي سعيد سالم الكتبي.
21. سلامة سويدان سالم البلوشي.
22. سلمى سليمان سعيد الساعدي.
23. وديمة حمد سيف العامري.
24. غدير عايض معيض العتيبي.
25. نيلى مفتاح عبيد الخاطري.
26. فاطمة السيد عبدالرحيم الهاشمي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي الواردة أسماؤهم في المادة الأولى من هذا القرار، قبل مباشرة مهام وظيفتهم، أمام النائب العام، اليمين القانونية بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 16 رمضان 1442 هـ
الموافق : 28 أبريل 2021 م

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

رقم (02) لسنة (2020)

بإصدار اللائحة التنفيذية

في شأن جودة المياه البحرية في إمارة أبوظبي

نحن حمدان بن زايد آل نهيان رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الإستشاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 في شأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديله،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001 في شأن الأنظمة للائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها،
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي والقوانين المعدلة له.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة أبوظبي.
الوزارة	وزارة التغير المناخي والبيئة.
الهيئة	هيئة البيئة – أبوظبي.
اللائحة	لائحة جودة المياه البحرية في إمارة أبوظبي.
الإثراء الغذائي	ارتفاع مستويات المواد المغذية في النظام البيئي البحري مما قد يتسبب في نمو مفرط للعوالق النباتية والطحالب.
الاستخدامات المحددة	نمط استخدام الجمهور للمياه والرواسب البحرية المحيطة.
أفضل الممارسات البيئية	ممارسة أو مجموعة ممارسات فعالة وعملية لمنع أو الحد من التلوث لبلوغ مستوى يتوافق مع أهداف معايير جودة المياه والرواسب.
البيئة البحرية	المياه البحرية وما تحتويه من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة، وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.
التدهور	تغيُّر سلبي في تراكيز الملوثات الخاضعة للتنظيم في هذه اللائحة مما يقلل من قيمة البيئة البحرية أو يشوه من طبيعتها أو يضر بالكائنات الحية البحرية.
التراكيز الموجودة بشكل طبيعي	مستويات العناصر والمركبات في المياه والرواسب البحرية المحيطة غير الناتجة عن الأنشطة البشرية.
الترخيص البيئي	وثيقة تصدرها الهيئة للمنشأة بعد مراجعة الأثر البيئي لأنشطة هذه المنشأة.

التصريفات السائلة	كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو طرح للمواد السائلة في البيئة البحرية، ويشمل ذلك المياه الناتجة عن الأنشطة البلدية أو التجارية أو الصناعية وغيرها بعد معالجتها.
تقييم الأثر البيئي	دراسة وتحليل الجدوى البيئية للأنشطة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها على سلامة البيئة.
التلوث	إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة البحرية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.
حدود التصريفات السائلة	حدود تراكيز الملوثات المسموح بتصريفها إلى البيئة البحرية.
حدود جودة المياه والرواسب البحرية المحيطة	حدود تراكيز الملوثات المسموح بها في المياه والرواسب البحرية كي تعتبر صالحة للاستخدامات المحددة.
الرواسب	مواد طبيعية تستقر في قاع البيئة البحرية.
السلطة التنظيمية	جهة حكومية في الإمارة مسؤولة عن تداول التصريفات السائلة أو معالجتها أو نقلها.
الظواهر الطبيعية	التغيرات والأحداث التي تنشأ بشكل طبيعي ولا تعتمد على الإنسان لحدوثها.
قناة التصريف	قناة أو أنبوب صناعي تنشئه المنشأة بغرض طرح التصريفات السائلة في البيئة البحرية للحد من الآثار السلبية المحتملة وبما يتوافق مع الترخيص البيئي للمنشأة.
المالك	أي شخص طبيعي أو اعتباري أو مؤسسة أو مجموعة تمتلك أو تدير مشروع أو منشأة تُنتج عنها تصريفات سائلة.
المرخص له	مالك المشروع أو المنشأة التي تملك ترخيصاً بيئياً صادراً عن الهيئة.
المشروع	أي نشاط إنشاء أو استخراج أو ردم أو جرف تابع لكيان حكومي أو خاص.
معايير جودة المياه والرواسب البحرية	الاستخدامات المحددة وحدود جودة المياه والرواسب البحرية المحيطة وبما يتوافق مع معايير أبوظبي الفنية بالخصوص.
الملوثات	أية مواد صلبة أو سائلة تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها

	أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية أو تؤثر على الاستخدامات المحددة للمياه البحرية.
الملوثات الخاضعة للتنظيم	أية ملوثات للبيئة البحرية تم وضع حدود خاصة بها بموجب هذه اللائحة.
مناطق الاستخدامات العامة	جميع المياه والرواسب البحرية المحيطة غير الواقعة في نطاق المحميات البحرية.
مناطق المحميات البحرية	مكان جغرافي محدد وصادر بموجب مرسوم أميري ومقدر ومعرف ومخصص ومدار عبر وسيلة فاعلة قانونية أو غيرها، ليحقق حماية الطبيعة على المدى البعيد مع ما فيها من خدمات النظام البيئي المصاحبة والقيم الثقافية.
المنشأة	النشاطات الصناعية والتجارية والسياحية والزراعية والخدمية وجميع مشروعات البنية الأساسية بما في ذلك شبكة تصريف مياه الأمطار ومحطات معالجة المياه العادمة المنزلية والصناعية، وغيرها من النشاطات التي تطرح تصريفات سائلة إلى البيئة البحرية.
منطقة الخلط	منطقة محدودة يحدث فيها التخفيف الأولي للملوثات بالقرب من موقع التصريف، وكنتيجة لذلك، قد لا تتوافق نوعية المياه والرواسب في هذه المنطقة مع حدود جودة المياه والرواسب البحرية المحيطة.
مواد الردم	المواد التي توضع في المياه البحرية المحيطة لاستبدال جزء من المياه بأراضي جافة أو تغيير منسوب المياه والرواسب البحرية المحيطة.
المواد المُجرفة	المواد التي يتم حفرها أو تجريفها من المياه والرواسب البحرية المحيطة.
موقع المراقبة	النقطة التي يتم فيها جمع عينات من قبل الهيئة أو المنشأة لمراقبة جودة المياه والرواسب البحرية.
المياه عالية الجودة	المياه الموجودة في مناطق الاستخدامات العامة وذات نوعية أفضل من معايير جودة المياه البحرية المحيطة والخاصة بهذه المناطق.
المياه والرواسب البحرية المحيطة	المياه والرواسب الموجودة داخل المياه الإقليمية لإمارة أبوظبي والتي تمثل الشريط البحري الذي يتم قياسه من خط الأساس كما هو محدد وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة عام 1982 ، وتمتد لمسافة تبلغ إثني عشر (12) ميلاً بحرياً.

المياه والرواسب المتضررة	أي جزء من المياه والرواسب البحرية المحيطة ذات جودة لا تفي بحدود جودة المياه والرواسب البحرية المحيطة، حتى بعد استخدام أفضل الممارسات البيئية فيما يتعلق بالتصريفات السائلة.
النظام البيئي	النظام الشامل الذي يضم جميع مكونات العناصر الطبيعية للبيئة والتي تتكامل وتتفاعل فيما بينها.
نقطة التصريف	الموقع الذي يتم فيه طرح تصريفات سائلة في البيئة البحرية، وفي حال وجود قناة تصريف يحدد الموقع بنهاية القناة وبداية اختلاط التصريفات بالمياه البحرية.

المادة (2)

الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. الحفاظ على جودة المياه والرواسب البحرية المحيطة من خلال تنظيم عمليات التصريفات السائلة من المصادر البرية إلى البيئة البحرية.

2. ضمان استدامة المياه عالية الجودة ذات النوعية الأفضل مقارنة بحدود جودة المياه والرواسب البحرية المحيطة.

3. تطوير إجراءات مكافحة تدهور جودة المياه والرواسب البحرية المحيطة وتطبيقها على دراسات تقييم الأثر البيئي وطلبات التراخيص البيئية.

الباب الأول

المياه والرواسب البحرية المحيطة

المادة (3)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا الباب على المياه والرواسب البحرية المحيطة في الإمارة، وتحدد معايير جودة المياه والرواسب البحرية المحيطة واستخدامات هذه المياه.

المادة (4)

الاستخدامات المحددة

تتضمن الاستخدامات التي يجب تحقيقها والحفاظ عليها:

أ. مناطق المحميات البحرية: وتشمل هذه المناطق على سبيل المثال لا الحصر محمية مروح البحرية، محمية الياسات البحرية، محمية رأس غناضة البحرية، محمية بو السياييف البحرية، محمية متنزه القرم الوطني، ومحمية متنزه السعديات البحري الوطني وبحسب الملحق رقم (1) الذي يبين خرائط مناطق المحميات البحرية أو أي تعديل عليه.

ب. مناطق الاستخدامات العامة: مثل الترفيه، صيد الأسماك، الاستخدامات الصناعية، النقل، الزراعة، الملاحة ومصادر التزويد بالمياه المنزلية. وتشمل كافة المياه والرواسب البحرية المحيطة باستثناء مناطق المحميات البحرية.

المادة (5)

حدود جودة المياه والرواسب البحرية المحيطة

1. تطبق حدود جودة المياه والرواسب الواردة في هذا الباب على المياه والرواسب البحرية المحيطة لإمارة أبوظبي. ولا تنطبق هذه الحدود على الحالات التي تُظهِر فيها المياه أو الرواسب البحرية المحيطة خصائص تتجاوز تراكيزها الحدود الموضوعة في هذا الباب نتيجة لحدوث ظواهر طبيعية، كما لا تنطبق على منطقة الخلط.

2. يحظر تصريف المواد التالية:

أ. المواد ذات التراكيز التي تشكل مخاطر على صحة الإنسان أو تسبب سمية للحياة البحرية.

ب. المواد ذات التراكيز التي تستقر في قاع البحر لتُشكل رواسب قد تكون خطرة على الحياة البحرية.

ت. المواد والنفايات الطافية والزيوت والشحوم والرغوة والزبد والمواد الأخرى بتراكيز تشكل طبقة رقيقة قد تضر بالإنسان أو بالحياة البحرية.

ث. المواد ذات التراكيز التي تُنتج ألواناً أو رائحةً أو مذاقاً أو عكارةً الأمر الذي يؤدي إلى تغيير في خصائص المياه الفيزيائية أوالكيميائية أو البيولوجية.

ج. المواد ذات التراكيز التي تؤثر سلباً على الأحياء المائية أو البحرية، أو تؤدي إلى هيمنة نوع واحد من الأحياء المائية مما يؤثر على التنوع الحيوي.

3. تحظر أية تصريفات تتسبب في ظاهرة الإثراء الغذائي والنمو المفرط للعوالق والنباتات البحرية التي تعيق أي استخدام من الاستخدامات المحددة.

4. يحظر تصريف مواد تجعل تراكيز الأوكسجين المذاب غير كافية لدعم الاستخدامات المحددة للمياه البحرية المحيطة.

5. تحظر التصريفات السائلة التي تتسبب في تغييرات لدرجة حرارة المياه المناسبة لدعم الاستخدامات المحددة للمياه البحرية المحيطة.

6. يحظر تصريف مواد تؤثر على تراكيز المواد الصلبة العالقة ومستويات صفاء المياه المناسبة لدعم الاستخدامات المحددة للمياه البحرية المحيطة.

7. يحظر تصريف مواد تؤثر على ملوحة ودرجة حموضة المياه المناسبة لدعم الاستخدامات المحددة للمياه والرواسب البحرية المحيطة.

8. يجب ألا تعيق مستويات الملوثات الموجودة في التصريفات السائلة الاستخدامات المحددة للمياه والرواسب البحرية المحيطة.

المادة (6)

1. يحظر تجاوز الحدود المسموح بها لجودة المياه البحرية المحيطة والواردة في الملحق رقم (2) من ملاحق هذه اللائحة باستثناء تلك الواقعة في نطاق مناطق الخلط.

2. يحظر تجاوز الحدود المسموح بها لجودة الرواسب البحرية المحيطة والواردة في الملحق رقم (3) من ملاحق هذه اللائحة باستثناء تلك الواقعة في نطاق مناطق الخلط.

المادة (7)

مكافحة تدهور جودة المياه والرواسب البحرية المحيطة

1. يحظر القيام بأي مشروع أو عملية تصريف تؤدي إلى تجاوز أي حد من حدود جودة المياه والرواسب لمناطق الاستخدامات العامة والمنصوص عليها في الملحقين (2 و 3) من ملاحق هذه اللائحة .

2. يحظر القيام بأية أنشطة في المحميات البحرية غير الأنشطة المسموح بها بموجب التشريعات النافذة في الإمارة.

3. يجوز بعد الحصول على موافقة الهيئة القيام ببعض الأنشطة مثل صيانة المنشآت أو الإنشاءات وعمليات التصريف التي تؤدي إلى خفض موضعي أو مؤقت (أقل من ستة أشهر) لنوعية المياه عالية الجودة شريطة:

أ. إتخاذ الإجراءات الضرورية وتطبيق أفضل الممارسات البيئية للحد من الأثر على جودة المياه والرواسب المحيطة.

ب. ألا يؤدي الخفض المؤقت إلى عدم تحقيق حدود جودة المياه والرواسب لمناطق المحميات البحرية.

ت. ألا يؤدي الخفض المؤقت إلى إحداث أضرار دائمة على نوعية المياه والرواسب البحرية المحيطة.

4. يجب أن تثبت جميع دراسات تقييم الأثر البيئي والوثائق الأخرى المتسقة مع منح التراخيص البيئية أن أية عملية تصريف أو تنفيذ مشروع لن تؤدي إلى تجاوز حدود جودة المياه والرواسب، ولن تؤدي إلى تدهور نوعية المياه عالية الجودة.

5. إذا كان من المتوقع أن يؤدي التصريف أو تنفيذ المشروع المقترح إلى تدهور نوعية المياه عالية الجودة أو إلى تجاوز حدود جودة المياه والرواسب بصورة دائمة، فعندئذ يجب أن تتضمن دراسة تقييم الأثر البيئي أو طلب الترخيص نموذج مراجعة مكافحة التدهور المرفق في الملحق رقم (4) من ملاحق هذه اللائحة. وتقوم الهيئة بتوثيق نموذج مراجعة مكافحة التدهور في ردها على دراسة تقييم الأثر البيئي أو غير ذلك من الدراسات أو التقارير البيئية.

المادة (8)

تلتزم المنشأة بموجب الترخيص البيئي الصادر عن الهيئة بشروط الترخيص كافة بما في ذلك:

أ. عدم التسبب في تدهور حدود جودة المياه والرواسب المحيطة إلى أقل من حدود مناطق الاستخدامات العامة في حالة طرح تصريفات سائلة ضمن مناطق المياه عالية الجودة.

ب. إستخدام البدائل التكنولوجية الملائمة للحد من التدهور من خلال الحد من عملية تصريف الملوثات الخاضعة للتنظيم التي تتسبب في تدهور نوعية المياه عالية الجودة.

المادة (9)

يُعفى المرخص له من تقديم نموذج مراجعة مكافحة التدهور إذا أمكن له إثبات:

أ. أن للمشروع أو عملية التصريف أثر طفيف على جودة المياه والرواسب وبحيث لا يرتفع تركيز أي من الملوثات الخاضعة للتنظيم بنسبة تتجاوز (5%) عن مستويات خط الأساس التي تظهرها برامج المراقبة التي تنفذها الهيئة، ولن تؤدي هذه العمليات إلى عدم تحقيق معايير جودة المياه. ويجب على المرخص له إجراء تقييم أثر هيدروديناميكي لتحديد ذلك.

ب. أن للمشروع أو عملية التصريف أثر مؤقت بحيث:

- تكون مدة المشروع ستة أشهر أو أقل.
- يتم اتخاذ أفضل الممارسات البيئية للحد من أثر الأنشطة أو عمليات التصريف على جودة المياه والرواسب البحرية المحيطة.
- يثبت تقييم الأثر الهيدروديناميكي أنه سيتم استعادة المياه عالية الجودة إلى نوعية مماثلة لما كانت عليه قبل تنفيذ المشروع أو عملية التصريف.

المادة (10)

منطقة الخلط

1. في منطقة الخلط تختلط التصريفات السائلة المسموح بها مع جزء من المسطح المائي ونتيجة لذلك قد لا تتوافق نوعية المياه والرواسب في هذه المنطقة مع حدود جودة المياه والرواسب البحرية المحيطة.

2. يشترط في منطقة الخلط:

أ. ألا تعيق الاستخدامات المحددة للمياه والرواسب البحرية المحيطة. وتقوم الهيئة بتضمين شروط منطقة الخلط ضمن شروط الترخيص البيئي الخاص بالمنشأة أو المشروع.

ب. ألا تؤثر على الاستخدامات المحددة وعلى تحقيق حدود جودة المياه والرواسب خارج منطقة الخلط.

ت. أن تكون تراكيز الملوثات على حدود منطقة الخلط منسجمة مع طبيعة ونوعية المياه البحرية المحيطة بها.

3. تقوم الهيئة بتحديد مناطق خلط لكل مشروع على حدة كجزء من عملية منح التراخيص البيئية. ومع ذلك، قد تكون التأثيرات الصحية والبيئية لبعض الملوثات الخاضعة للتنظيم خطيرة بحيث لا يتم السماح بالتصريف إلى البيئة البحرية بوجود منطقة خلط لهذه الملوثات.

4. يستند قرار تخصيص منطقة الخلط إلى:حالة المسطح المائي المستقبل بما في ذلك التصريفات الحالية والمستقبلية ومصادر الملوثات الخاضعة للتنظيم.

أ. طبيعة وحجم ومعدل تكرار التصريف المقترح وطريقة التصريف بما في ذلك كيفية تفاعل التصريف مع الملوثات الخاضعة للتنظيم أو الملوثات التي قد تكون موجودة في المياه المستقبلة.

ب. التأثير التراكمي لمنطقة الخلط المقترحة ومناطق الخلط المجاورة.

المادة (11)

يجب على المنشأة التي تقوم بالتصريف إلى المياه البحرية المحيطة تزويد الهيئة بما يلي:

أ. وصف الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمياه والرواسب البحرية في موقع التصريف.

ب. وصف الاستخدامات الحالية والمستقبلية للمياه والرواسب البحرية المستقبلة للتصريف.

ت. وصف الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للتصريفات السائلة.

ث. ما يبين أن عملية التصريف إلى البيئة البحرية تمثل أفضل بديل ممكن عملياً أو أن المنشأة تطبق أفضل الممارسات البيئية.

ج. وصف التأثير المتوقع للتصريف على جودة المسطح المائي المستقبِل.

ح. ما يبين أن تراكيز الملوثات الخاضعة للتنظيم ضمن منطقة الخلط لن تشكل خطراً على صحة الإنسان أو البيئة البحرية.

خ. ما يبين أن منطقة الخلط لا تقع ضمن مناطق ذات أهمية مثل مناطق المحميات البحرية أو مناطق تربية الأحياء المائية أو مصائد الأسماك أو أحواض تربية المحار و مناطق الاستجمام كثيفة الاستخدام.

د. تحديد مساحة منطقة الخلط ضمن أقل مساحة ممكنة وبحسب مخرجات دراسة النمذجة الرياضية.

يجب أن يستخدم المالك أفضل تصميم هندسي للتصريف (مثلاً منسوب نقطة التصريف من سطح البحر، المسافة من الشاطئ وزاوية التصريف وغيرها) لتحقيق الحد الأقصى من تشتيت واستيعاب التصريفات السائلة والملوثات الخاضعة للرقابة لتوفير أقصى قدر من الحماية للإنسان والأحياء المائية.

المادة (12)

تطبيق معايير جودة المياه والرواسب البحرية

1. تقوم الهيئة بجمع عيّنات المياه والرواسب البحرية المحيطة من المواقع المراقبة وبشكل دوري حسبما يحدده برنامج مراقبة جودة المياه والرواسب البحرية الخاص بها.

2. يتم جمع وحفظ عيّنات المياه والرواسب البحرية بحسب الاشتراطات الفنية التي تحددها الهيئة.

3. يتم إجراء التحاليل الميدانية والمخبرية للعينات التي تجمعها الهيئة في مختبرات معتمدة ووفقًا للإجراءات والطرق المعتمدة من قبل الهيئة ومجلس أبوظبي للجودة والمطابقة.

4. يمكن للهيئة إستخدام تقنيات رقابة ذكية في حال توافق هذه التقنيات مع متطلبات الهيئة ومجلس أبوظبي للجودة والمطابقة.

المادة (13)

1. يعتبر الملوث الخاضع للتنظيم غير مطابق للحدود المنصوص عليها في هذه اللائحة في أي من الحالتين التاليتين:

أ. إذا أظهرت عينتان لشهرين متتابعين تم أخذهما من نفس موقع المراقبة تجاوزاً عن الحد الخاص بالملوث؛ أو

ب. إذا كانت نسبة تجاوز الحد الخاص بالملوث من العيّنات المأخوذة من نفس موقع المراقبة خلال سنة واحدة تتعدى عشرة في المائة.

2. تقوم الهيئة بإعداد خرائط بجميع أجزاء المياه البحرية المحيطة التي لا تلبي معايير جودة المياه والرواسب البحرية.

المادة (14)

1. تقوم الهيئة بالتحقق من مدى توافق نوعية المياه والرواسب مع حدود جودة المياه والرواسب المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك من خلال ما يلي:

أ. تقييم جميع البيانات التي يتم جمعها وفقاً لبرنامج مراقبة جودة المياه والرواسب المحيطة الخاص بالهيئة.

ب. جمع وتحليل عيّنات إضافية لتحديد منطقة المياه والرواسب المتضررة ومصدر التلوث.

ت. تقييم بيانات المراقبة التي يتم جمعها من قبل السلطات التنظيمية والمنشآت المرخص لها.

ث. تحديد مستويات تراكيز الملوثات الموجودة بشكل طبيعي.

2. للهيئة الطلب من المنشأة مراقبة جودة المياه والرواسب البحرية المحيطة وبما يتوافق مع اشتراطات الترخيص البيئي.

3. إذا تبين للهيئة أن عمليات التصريف تساهم في عدم تحقيق متطلبات هذه اللائحة، تقوم وبالتنسيق مع السلطات التنظيمية بدراسة البدائل العملية المتاحة للحد من التصريفات بحيث يمكن للمياه المستقبلة تحقيق معايير جودة المياه والرواسب.

الباب الثاني

التصريفات السائلة إلى البيئة البحرية

المادة (15)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا الباب على كافة أنواع التصريفات السائلة الناتجة عن المصادر البرية والتي يتم طرحها في البيئة البحرية لإمارة أبوظبي بموجب تراخيص بيئية تصدرها الهيئة. ويستثنى من ذلك المياه المرتجعة الناتجة عن محطات توليد الطاقة وتحلية المياه والتي تطبق عليها التشريعات والقرارات المعمول بها في الدولة.

المادة (16)

التزامات المنشأة

1. تلتزم المنشأة بالتحقق من جدوى كافة البدائل الممكنة مثل إعادة استخدام أو تدوير التصريفات السائلة بدلاً من طرحها في البيئة البحرية.

2. تلتزم المنشآت الحاصلة على ترخيص بيئي من الهيئة باتخاذ كافة التدابير اللازمة للحد من الآثار البيئية السلبية المحتملة نتيجة التصريف على صحة الإنسان والنظام البيئي بشكل عام، وعلى الأحياء المائية ونوعية المياه والرواسب البحرية المحيطة بشكل خاص.

3. يحظر على المنشأة القيام بأية تصريفات سائلة للبيئة البحرية في مناطق الاستخدامات العامة لا تتوافق نوعيتها مع الاشتراطات الواردة في الملحق (5) من ملاحق هذه اللائحة.

4. يحظر القيام بأية تصريفات في مناطق المحميات البحرية ويحظر القيام بأية أنشطة غير الأنشطة المسموح بها بموجب التشريعات النافذة في الإمارة. كما يحظر القيام بأية تصريفات في مناطق الاستجمام والسباحة ومناطق مآخذ إمدادات المياه المنزلية.

5. تلتزم المنشأة باشتراطات الترخيص البيئي الصادر عن الهيئة وذلك خلال فترة التشغيل التجريبي وخلال أعمال الصيانة.

6. يجب على المنشأة الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بنوعية وكميات التصريفات السائلة التي يتم طرحها في البيئة البحرية لمدة خمس سنوات على الأقل وإبرازها للهيئة عند الطلب.

7. تقوم المنشأة بتزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات التالية بأية وسيلة يتم الاتفاق عليها مع الهيئة وبالدورية التي تحددها شروط الترخيص البيئي أو أية تشريعات أخرى تصدرها الهيئة:

أ. كميات التصريفات التي يتم طرحها إلى البيئة البحرية

ب. نوعية التصريفات التي يتم طرحها بحسب متطلبات هذه اللائحة

ت. أية معلومات أخرى تراها الهيئة ضرورية

8. تلتزم المنشأة باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتصويب الوضع الناتج عن التصريفات والالتزام بمتطلبات هذه اللائحة وبحسب طلب الهيئة. وقد يكون من ضمن هذه الإجراءات وقف التصريف إلى البيئة البحرية لحين الالتزام بمتطلبات هذه اللائحة.

9. يحظر على المنشأة طرح أية تصريفات سائلة من شأنها إحداث تلوث في البيئة البحرية بشكل مباشر أو غير مباشر.

10. يحظر على المنشأة تخفيف التصريفات السائلة عن طريق خلطها بمياه نقية بهدف تحقيق الاشتراطات الواردة في هذه اللائحة، وذلك لشح الموارد المائية والحاجة إلى إدارتها واستغلالها بالشكل الأمثل.

11. تلتزم المنشأة بالسعي دومًا لتحسين نوعية التصريفات السائلة لمستويات ربما تفوق تلك الواردة في هذه اللائحة بغية الحفاظ على النظام البيئي بشكل عام.

12. تلتزم المنشأة التي تتسبب بفعلها أو إهمالها في إحداث ضرر بالبيئة البحرية بتحمل كافة التكاليف اللازمة لمعالجة وإزالة الضرر وإعادة تأهيل المنطقة وذلك بحسب ما تراه الهيئة مناسباً.

13. في حال قيام أكثر من منشأة بطرح التصريفات السائلة في نفس قناة التصريف، يكون مالك قناة التصريف مسؤولاً عن كافة أعمال الصيانة للقناة وعن نوعية التصريفات السائلة عند نقطة التصريف.

14. يحظر على المنشأة تصريف أية ملوثات سائلة غير قابلة للتحلل واردة في الملحق رقم (6) من ملاحق هذه اللائحة.

15. يحظر على المنشأة تصريف المواد المجرفة أو مواد الردم إذا كانت:

أ. تتسبب في تجاوز أي حد من حدود جودة المياه والرواسب البحرية المحيطة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ب. تؤدي إلى تدهور النظام البيئي البحري.

ت. تهدد أحد الموائل البحرية بشكل مباشر.

ث. تؤثر بشكل كبير على القيم الترفيهية والجمالية والاقتصادية لموقع التصريف.

المادة (17)

مهام الهيئة

1. السعي وبالتنسيق مع السلطات التنظيمية إلى الحد قدر المستطاع من التصريفات إلى البيئة البحرية وذلك من خلال تبني أطر تشريعية تهدف إلى تدوير وإعادة استخدام المياه المعالجة أو أية مصادر مياه أخرى.

2. مراجعة التقارير والبيانات التي تزودها بها المنشآت بشكل دوري للتحقق من مدى الالتزام باشتراطات هذه اللائحة.

3. التفتيش والتدقيق والتحقق من مدى فعالية الإجراءات التي اتخذتها المنشأة.

4. يحق للهيئة الطلب من المنشأة مراقبة نوعية التصريفات السائلة عند نقطة التصريف وكذلك في موقع الطرح إلى قناة التصريف وذلك في حال قيام أكثر من منشأة بطرح التصريفات السائلة في نفس قناة التصريف.

5. يحق لموظفي الهيئة دخول موقع أية منشأة للتفتيش والتدقيق على عمليات التصريفات إلى البيئة البحرية وذلك للتأكد من الامتثال لاشتراطات هذه اللائحة مع مراعاة حدود الصلاحية الممنوحة لهم.

6. يحق للهيئة إيقاع الجزاءات الإدارية التالية على أية منشأة تشكل خطراً على البيئة البحرية واتخاذ الإجراءات القانونية بموجب التشريعات سارية المفعول في حال عدم توافق نوعية التصريفات مع اشتراطات هذه اللائحة:

أ. وقف نشاط المنشأة.

ب. الوقف المؤقت للترخيص البيئي للمنشأة.

ت. إلغاء الترخيص البيئي للمنشأة.

7. للهيئة إيقاع جزاء الإنذار على المنشأة في حالة إذا كان الفعل أو الامتناع عن القيام بعمل قد يفضي إلى مخالفة أحكام هذه اللائحة.

المادة (18)

نوعية التصريفات إلى البيئة البحرية

1. يجب أن تتوافق نوعية كافة التصريفات المسموح بها إلى البيئة البحرية عند نقطة التصريف مع الاشتراطات الواردة في الملحق رقم (5) من ملاحق هذه اللائحة.

2. يجب أن تكون كافة التصريفات السائلة إلى البيئة البحرية خالية من:

أ. المواد والنفايات الطافية والرغوة والزبد والمواد الأخرى بتراكيز تشكل طبقة رقيقة قد تضر بالإنسان أو بالحياة البحرية.

ب. المواد ذات التراكيز التي تُنتجُ ألواناً أو رائحةً أو مذاقاً أو عكارةً غير مرغوب فيها في المياه.

3. يجب ألا تتسبب المواد المغذية الناتجة من التصريفات السائلة المسموح بها في ظاهرة الإثراء الغذائي والنمو المفرط للعوالق والنباتات البحرية التي تعيق أي استخدام من الاستخدامات المحددة.

4. يجب ألا تعيق مستويات الملوثات الموجودة في التصريفات السائلة الاستخدامات المحددة للمياه البحرية.

5. يجب أن تكون درجة حرارة المياه مناسبة لدعم الاستخدامات المحددة للمياه البحرية.

المادة (19)

تطبيق حدود التصريفات السائلة

1. يجب على المنشأة جمع وتحليل عينات من التصريفات السائلة بالدورية والكيفية التي تحددها الهيئة، على أن يتم إجراء الفحوصات في مختبرات معتمدة دولياً أو محلياً، ووفقاً للإجراءات والطرق المعتمدة من قبل الهيئة أو مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة.

2. يحق للهيئة أن تطلب من المنشأة وضع أجهزة قياس لحظية ومستمرة أو أية أجهزة قياس ذكية لمراقبة مستويات بعض الملوثات في التصريفات السائلة.

3. يجب على المنشأة جمع وتحليل عينات إضافية من التصريفات بناءً على طلب الهيئة، على أن يتم إجراء الفحوصات في مختبرات معتمدة دولياً أو محلياً.

4. يجب على المنشأة تزويد الهيئة بتقارير فنية تبين نتائج الفحوصات بشكل دوري وبالكيفية التي تحددها الهيئة.

5. يحق للهيئة جمع عينات من التصريفات السائلة التي يتم طرحها في البيئة البحرية وذلك للتحقق من توافق نوعيتها مع الاشتراطات المذكورة في هذه اللائحة.

المادة (20)

1. يعتبر الملوث الخاضع للتنظيم غير مطابق للحدود المنصوص عليها في هذا الباب إذا تجاوز تركيزه هذه الحدود خلال عام واحد بعدد مرات تفوق ما هو منصوص عليه في الملحق رقم (7) من ملاحق هذه اللائحة.

2. تأخذ الهيئة بالاعتبار تكرارية عدم توافق تراكيز الملوثات الخاضعة للتنظيم ومقدار التجاوز عن الاشتراطات الواردة في الملحق رقم (5) عند الطلب من المنشأة الإجراءات الواجب اتخاذها لتصويب الوضع.

3. على الرغم من أن عدد التجاوزات المسموح بها محسوبة على أساس سنوي، إلا أن تقييم نوعية التصريفات السائلة المسموح بها يتم على أساس شهري وبحسب ما يرد للهيئة من بيانات من قبل المنشأة.

4. لأغراض تقييم نوعية التصريفات السائلة يُعتمد المعدل الهندسي للخصائص الميكروبية، والمتوسط الحسابي للخصائص الفيزيائية والكيميائية.

المادة (21)

تقوم الهيئة بالتحقق من مدى توافق نوعية التصريفات السائلة إلى البيئة البحرية مع متطلبات هذه اللائحة وذلك من خلال ما يلي:

أ. تقييم جميع البيانات التي يتم جمعها من قبل المنشآت المرخص لها بالتصريف.

ب. جمع وتحليل عيّنات إضافية عند اللزوم.

ت. تقييم بيانات المراقبة التي يتم جمعها من قبل السلطات التنظيمية.

ث. تحديد مستويات تراكيز الملوثات الموجودة بشكل طبيعي.

الباب الثالث

المراجعة الدورية

المادة (22)

1. تراجع الهيئة من وقت لآخر، وعلى الأقل مرة كل خمس سنوات، معايير جودة المياه والرواسب البحرية المحيطة وحدود التصريفات السائلة المنصوص عليها في هذه اللائحة. وبصفة خاصة تقوم بمراجعة:

أ. الاستخدامات المحددة.

ب. حدود جودة المياه البحرية والرواسب المحيطة.

ت. إجراءات مكافحة تدهور جودة المياه والرواسب البحرية المحيطة.

ث. شروط منطقة الخلط.

ج. الحدود المسموح بها للتصريفات السائلة.

2. تقوم الهيئة بإعداد تقرير المراجعة الدورية لتوضيح نتائج المراجعة بما يتضمن:

أ. مقدمة تشمل ملخص للمراجعات الدورية السابقة.

ب. قائمة بالمناطق التي لم تحقق استخداماتها المحددة، ومناقشة سبب عدم تحقيق ذلك.

ت. قائمة بالمياه والرواسب المتضررة ومناقشة ما إذا كانت حدود التصريفات السائلة تساهم في تدهور نوعية المياه والرواسب البحرية والمقترحات بالخصوص، بالإضافة إلى مناقشة حدود جودة المياه والرواسب غير المناسبة لحماية الاستخدامات المحددة وتأثيراتها على البيئة البحرية وصحة الإنسان.

ث. المراجعات المقترحة لحدود جودة المياه والرواسب البحرية المحيطة بما في ذلك المنهجيات المُستخدمة لوضع حدود مراجعة.

ج. المراجعات المقترحة لحدود التصريفات السائلة إلى البيئة البحرية بما في ذلك المنهجيات المُستخدمة لوضع حدود مراجعة.

ح. مراجعة إجراءات مكافحة التدهور وما إذا كانت الإجراءات تطبق بطريقة متسقة مع الأهداف المقررة وأية مراجعات مقترحة وسبب المراجعة.

خ. مراجعة شروط مناطق الخلط وفيما إذا يلزم تغيير الشروط وكيف يتم تطبيق ذلك.

3. تقوم الهيئة بتزويد السلطات التنظيمية بتقارير المراجعة الدورية للتشاور وإبداء الرأي، وتأخذ بالاعتبار التغذية الراجعة عند إصدار التقارير النهائية.

4. تقوم الهيئة بإجراء التعديلات على معايير جودة المياه والرواسب البحرية في ضوء التقارير النهائية للمراجعة الدورية وكذلك حدود التصريفات السائلة المعدلة التي تعكس التغييرات المقترحة في تقرير المراجعة الدورية.

المادة (23)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (24)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر فى أبوظبى

التاريخ: ٠١ نوفمبر ٢٠٢٠
الموافق: ١٥ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ

قرار إداري رقم (27) لسنة 2021
بشأن قيد طلبات قسمة الأراضي السكنية أمام مركز تسوية المنازعات العقارية في امارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1983 بشأن تنظيم أعمال البناء،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري في امارة أبوظبي ولائحته التنفيذية ،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 في شأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى القرار الإداري رقم (181) لسنة 2020 بشأن إنشاء مركز تسوية المنازعات العقارية في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (183) لسنة 2020 بشأن دليل سياسات وإجراءات المصلح العقاري،
- وعلى تعميم وكيل دائرة القضاء رقم (46) لسنة 2020 بشأن قيد دعاوى تقسيم الأراضي السكنية والمساكن الشعبية والأراضي الزراعية،
- وعلى كتاب وكيل دائرة القضاء رقم م و/2020/593 بتاريخ 29 نوفمبر 2020 بشأن الموافقة على تفعيل خدمة تقسيم الأراضي السكنية والمساكن الشعبية أمام البلديات.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر الآتي:

المادة (1)

يتم قيد طلبات قسمة الأراضي السكنية لدى مركز تسوية المنازعات العقارية في إمارة أبوظبي للحالات التالية حصراً:

- الأراضي السكنية التي تكون صفة حيازتها الإرث.
- الأراضي السكنية الممنوحة بمراسيم مشتركة بين الزوجين وتم الطلاق بينهما ، شريطة أن يكون قد مضى على حالة الطلاق ثلاث سنوات على الأقل، أو أن يكون الطلاق بائناً بينونة كبرى.

المادة (2)

للبت في الطلبات المقدمة يتم اتباع الإجراءات التالية:

- يقوم المركز بإحالة طلب القسمة للبلدية الكائن بها موطن العقار موضوع الطلب، للحصول على عدم الممانعة من الناحية التخطيطية والفنية.
- تقوم البلدية المعنية بالرد على الطلب خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ الإحالة.
- يقوم مركز تسوية المنازعات العقارية بإثبات اتفاق الأطراف على القسمة، في محضر تسوية يتم اعتماده بواسطة القاضي المنتدب وتكون له قوة السند التنفيذي.
- تلتزم البلدية المعنية باتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو إعادة تسجيل الأراضي والمخططات، بناء على محضر التسوية الصادر من المركز والمصادق عليه من قبل القاضي المختص.

المادة (3)

يُلغى كل نص أو حكم يتعارض مع هذا القرار.

المادة (4)

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية..

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2021/02/24

قرار إداري رقم (36) لسنة 2021
بشأن السرعات البحرية وتحديد مناطق الاستخدام بالممرات المائية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2009 بشأن تطبيق نظام خطوط الأساس المستقيمة على جزء من ساحل دولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2018 بشأن اختصاصات اضافية لدائرة النقل،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قرر ما يلي:

المادة (1)

تُعتمد الخرائط البحرية في مياه إمارة أبوظبي المرفقة بهذا القرار، وفقاً للآتي:

1- خريطة أبوظبي للسلامة البحرية – متطلبات عامة.
2- خريطة أبوظبي للسلامة البحرية – متطلبات خاصة بالدراجات المائية.

المادة (2)

يقوم قطاع النقل بنشر الخرائط وإجراء التعديلات والتحديثات عليها بعد التنسيق مع الجهات المختصة في حالة الضرورة، وفقاً للبيانات الاتية:

1- حدود السرعات.
2- الخطوط الملاحية ومناطق العبور.
3- مناطق الحظر والانشطة البحرية والرسو.
4- مفاتيح الخريطة والتعليمات العامة.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2021/04/14

أبـــوظبي البحـــريـة
ABU DHABI MARITIME

Abu Dhabi Maritime Safety Map - Jet Ski (PWC) Additional Requirements

خريطة أبوظبي للسلامة البحرية – متطلبات خاصة بالدراجات المائية

دائـرة البلـديـات والـنـقـل
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES AND TRANSPORT

Jet Ski (PWC) Map Legend

PWC Restricted Areas	المناطق المحظورة على الدراجات المائية
PWC Pass Through Areas	مناطق العبور للدراجات المائية
PWC Designated Areas	المناطق المخصصة لأنشطة الدراجات المائية
Swimming Areas	مناطق السباحة
Area not recommended for Jetski activities	منطقة غير موصى بها لأنشطة بالدراجات المائية

PWC Rules:
Personal Watercrafts users must maintain the speed of (5) knots or less, within the distances as follows:

القواعد :
• يجب على مستخدمي الدراجات المائية المحافظة على سرعة (5) عقدة أو أقل داخل المسافات على النحو التالي :

• Form people in the water	• من الأشخاص في الماء	Sixty (60) meters ستين (60) مترا
• Form any fixed or floating structure such as anchored or moored vessels, structures, boat ramps, jetties, wharves, marinas or pontoons (excluding aids to navigation where this cannot be prevented)	• من أي هيكل ثابت أو عائم مثل السفن الراسية أو المهائل أو المربوطة، منشآت، قوارب، أو الأرصفة أو المراسي أو الموانئ أو القوارب لإنشاء مساعدات للملاحة حيث لا يمكن منع ذلك)	
• Form other vessels including other Personal Watercrafts	• من أي سفن أخرى بما في ذلك الدراجات المائية الشخصية	
• Form a vessel or buoy on which diver below signal (code Alpha) is displayed which is internationally represented by a white and blue flag with the letter (A) printed in English	• من سفينة أو عوامة يرفع عليها علم الغواص بالأسفل (الأبجدية ألفا) المعترف دوليا بها لعلم أبيض وأزرق مع طباعة الحرف (أ) باللغة الانجليزية	One hundred (100) meters مئة (100) متر
• Form the boundary of a designated swimming area.	• من حدود منطقة السباحة المخصصة	Three hundred (300) meters ثلاثمائة (300) متر
• Form the coast / Water edge (use PWCs only perpendicular to the public coast from the launching ramp)	• من الساحل / حافة المياه (دراجات المائية يستخدم عموديا فقط على الساحل العام من منزلق الإطلاق)	
• Form Marine protected areas, Barakah and ADNOC Oil Rig port limits, ADNOC oil fields, military bases, ferry routes, non-motorized watersport areas, diving and swimming areas, AP Ports and PPA anchorage areas.	• من مناطق المحميات البحرية، حدود ميناء براكة وأدنوك، حقول النفط لدى أدنوك، القواعد العسكرية، مسار العبارات، مناطق الرياضات المائية غير الآلية، مناطق الغوص والسباحة، مناطق موانئ أبوظبي وأماكن الرسو لموانئ أبوظبي والموانئ الفرعية	

Personal Watercrafts users must adhere to the distance and speed as under

• From the Main Coastline (Open Waters)	• من الساحل الرئيسي (المفتوحة)	One (01) Nautical Mile واحد (1) ميل بحري
• When passing under the arch of a bridge	• عند العبور تحت قوس الجسر	• As determined by Abu Dhabi Maritime عند الحد الأقل حسب توظيف الجهة

Pass through areas serve only as transportation channels where recreational activity of PWC is prohibited. The use of PWCs at maximum speed of 5 knots is allowed in pass through areas

• مناطق عبور مائية فقط لدراجات المائية الترفيهية غير مسموح بها في مناطق قنوات النقل المائية الخاصة بها يسمح لها بأقصى قصى سرعة للمنزلق تبلغ 5 عقد

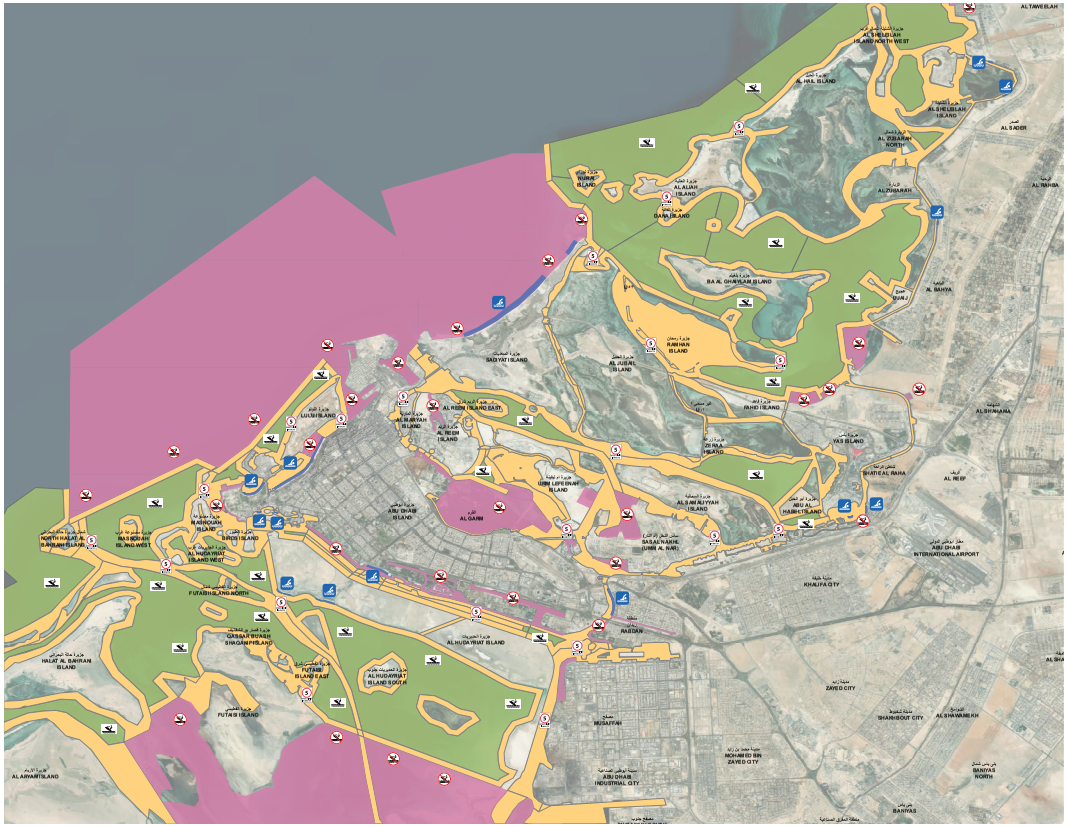

أبـــوظبي البحـــرية
ABU DHABI MARITIME

Abu Dhabi Maritime Safety Map - General Requirements

خريطة أبوظبي للسلامة البحرية – متطلبات عامة

دائـــرة البلـــديــات والنـــقـــل
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES AND TRANSPORT

Definitions	تعريفات:
Vessel Traffic Information System (VTIS) means a marine traffic monitoring system established by harbor or port authorities. **Restricted area** An area, in which the operation of any vessel is prohibited within the designated area. **Pass Through Area** Area where, recreational activities are prohibited in Waterways that serve solely as a transportation channel. **Day and Night** Day (the time between sunrise to sunset). Night (the time between sunset to sunrise).	**نظام معلومات حركة الوسائل البحرية :** يعني نظام مراقبة حركة الوسائل البحرية الذي أنشأته موانيء أبوظبي. **المناطق المحظورة:** المنطقة التي يُحظر فيها تشغيل أي وسيلة بحرية داخل المنطقة المحددة. **مناطق العبور:** هي المناطق التي يُحظر فيها ممارسة الأنشطة الترفيهية و يسمح فيها فقط بالعبور. **النهار و الليل:** اليوم (الفترة بين شروق الشمس وغروبها). الليل (الفترة بين غروب الشمس وشروقها).
Vessel Traffic Information System (VTIS) Reporting	**إشعار نظام معلومات حركة الوسائل البحرية:**
Mariners entering and Crossing the pass through areas near Khalifa Port, Zayed Port, Musaffah Port, New Mussafah channel, Al Dhafra Region Ports and under Khaliah Bridge are subject to VTS Authorization.	يخضع البحارة الذين يدخلون و يعبرون الممر المائي بالقرب من ميناء خليفة او ميناء زايد او ميناء المصفح او قناة مصفح الجديدة أو موانئ منطقة الظفرة أو تحت جسر خليفة إلى ترخيص نظام معلومات حركة السفن.
Any vessel entering or passing through Ports or oil fields limit shall contact the VTIS of the relevant port, VTIS Sectors: • Khalifa Port Control - Channels 16 and 13 • Mina Zayed Port Control - Channels 16 and 67 • Free Port Control - Channels 16 and 11 • Al Dhafra region ports, Mirfa, Silla and Mugharag - channel 08 and 16 • Ruwais - Channel 21 • Das/Mubaraz - Channel 23	يجب على أي وسيلة بحرية تدخل أو تمر عبر حدود الموانئ أو حقول النفط، الاتصال بسلطة نظام حركة المرور البحرية للميناء المحدد وفقاً لقطاعات نظام معلومات حركة السفن الاتية: • ميناء خليفة - القناتين 16 و 13 • ميناء زايد - القناتين 16 و 67 • الميناء الحر - القناتين 16 و 11 • موانئ منطقة الظفرة: المرفأ، السلع و مغرق - القناتين 08 و 16 • الرويس - القناة 21 • داس / مبرز - القناة 23
Master of the vessel to navigate on the proposed routes based on information available on the official nautical charts.	يلتزم رُبان الوسيلة البحرية بالتنقل في المسارات البحرية وفقاً للمعلومات المتوفرة على الخرائط الملاحية البحرية المعتمدة.
Leisure Fishing:	**الصيد الترفيهي:**
Leisure fishing is prohibited in restricted areas, oil and gas areas and marine protected areas except "Al Yasat' and Marawah MPAs with line and rod only for license holders.	يُمنع الصيد الترفيهي في المناطق المحظورة، ومناطق النفط والغاز والمناطق البحرية المحمية بإستثناء محميات الياسات ومروح في حالة الصيد بالخيوط أو قصبات الصيد فقط لحاملي الترخيص.
Basic Speed Limit Rule:	**الأحكام الاساسية لحدود السرعة البحرية :**
It shall be unlawful for any person to operate any type of vessel on waterways, in a negligent manner, without having due regard to the actual and potential hazards then existing, or at any rate of speed greater than the legally permitted or at any rate of speed greater than that which will permit, in the exercise of reasonable care, the vessel to come to a stop within the assured clear distance ahead.	لا يجوز لأي شخص تشغيل أي نوع من الوسائل البحرية في الممرات المائية دون مراعاة المخاطر الفعلية والمحتملة الموجودة، أو بسرعة تتجاوز السرعة المسموح بها قانونًا أو بأي معدل سرعة يتجاوز السرعة التي تمكن السفينة أو الوسيلة البحرية من التوقف في حدود المسافة المعقولة والمضمونة للسلامة البحرية.
General Speed Limits Rules:	**الأحكام العامة لحدود السرعة البحرية:**
Within fifty meters (50m) of any shoreline or any dock, pier, other structure or any person in the water, will be designated as a no wake zone in which the speed limit shall be five (5) knots. This rule shall not apply to any vessel having in tow or otherwise assisting a person on water skis, aquaplane or similar contrivance upon start.	تلتزم الوسائل البحرية بحدود سرعة خمس (5) عُقدة عند مسافة الانتباه بطول خمسين مترًا)50 مترًا(من أي خط ساحلي أو أي رصيف أو حوض أو أي هيكل آخر أو أي شخص في الماء، ولا تسري هذه القاعدة على أي سفينة يتم سحبها أو أي شخص يقوم باستخدام الزلاجات المائية أو الطائرة الشراعية أو أي نوع آخر من انواع الاحتكاك عند الإنطلاق.
Within fifty meters (50m) of any other vessel, the speed shall be reasonable and prudent but not in excess of fifteen (15) knots.	عند مسافة خمسين مترا (50 متراً) من أي وسيلة بحرية أخرى، يجب أن تكون السرعة معقولة ومقيدة بأن لا تتجاوز خمسة عشر(15) عقدة.
Within one hundred meters (100m) of a vessel or buoy on which a 'diver below' signal corresponding to the International Code flag 'A', is displayed, the vessel speed shall not exceed five (5) knots.	يجب أن لا تتجاوز سرعة الوسيلة البحرية (5) عُقد عند مسافة مائة متر (100 متراً) وسيلة بحرية أو غواص في الماء تحت عوامة الغوص يعرض الرمز الدولي وفقاً لإشارة "A".
Passing through and arch of a bridge the speed shall not exceed eight (8) knots. • At night (Sunset to Sunrise), where the speed is not otherwise restricted, the speed limit shall be twenty (20) knots. • During the day (Sunrise to Sunset), where the speed is not otherwise restricted, the speed limit shall be reasonable and prudent, but not in excess of fifty (50) knots; provided, however, that this rule shall not apply to any motor driven watercraft while the same is being operated while actively engaged in any regatta, race tournament or exhibition authorized pursuant to a valid marine event permit issued by the responsible authorities, If the permit allows the motor driven watercraft participating in that regatta, race, tournament or exhibition to exceed the posted speed limits; provided further, that this subsection shall not apply to a seaplane on the water. The above rules shall not apply to lowly motor driven watercraft operated under emergency conditions or by any authorized agent any law enforcement agency of Abu Dhabi, while said agent is acting in the performance of his duties.	يجب ألا تتجاوز سرعة العبور تحت الجسر ثمانية (8) عُقد وفقاً للاتي: • خلال فترة الليل، والأماكن التي لا يوجد بها تحديد للسرعة، والحد الأقصى للسرعة عشرين 20عُقدة. • خلال فترة النهار، والأماكن التي لا يوجد بها تحديد للسرعة، يجب أن يكون الحد الأقصى للسرعة محددا، على ان لا يزيد عن خمسين (50) عُقدة؛ بإستثناء أي وسيلة بحرية مدفوعة بمحرك مصرح أو مرخص لها من الجهة المختصة أثناء تشغيلها وأثناء مشاركتها في الأنشطة، او في أي سباقات أو بطولة بحرية أو معرض، إو أن يسمح التصريح للوسيلة البحرية المدفوعة بالمحرك بالمشاركة في هذا السباق أو البطولة أو المعرض لتجاوز حدود السرعة المعلنة؛ ولا ينطبق الاستثناء على الطائرة المائية على الماء. لا تنطبق القواعد المذكورة أعلاه على المركبات المائية التي تعمل بمحركات منخفضة والتي تعمل في ظروف طارئة أو من قبل أي وكيل مُعتمد او أي تفويض لإنفاذ القانون في أبوظبي، أثناء تأدية المفوض لمهامه.

Activity Rules قواعد الأنشطة

النشاطات Activities	المناطق المحظورة Restricted Areas	عبور المنطقة Pass Through Areas	منطقة بحرية محمية Marine Protected Area	منطقة مروح لارساء اليخوت Marawah Yachts mooring zone	منطقة ياسات لارساء اليخوت Yasat Yachts mooring zone	مناطق غير مخصصة للمحركات Designated non-moterised area	مناطق رسو مخصصة للترفية Designated leisure anchorage area
مخطاف الترفيه Leisure Anchoring	✗	✗	✗	✗	✗	✗	✓
الرباط Mooring	✗	✗	✓	✓	✓	✗	✓
الغوص Diving	✗	✗	✓	✓	✓	✗	✗
السباحة Swimming	✗	✗	✓	✓	✓	✓	✗
الطائرة الورقية Kite surfing	✗	✗	✓	✓	✗	✓	✗
الغطس Snorkeling	✗	✗	✓	✓	✓	✗	✗
التجديف Kayaking	✗	✗	✓	✓	✓	✓	✗
التجديف بالزوارق Canoe Paddling	✗	✗	✓	✓	✓	✓	✗
التجديف باللوح Board Paddling	✗	✗	✓	✓	✓	✓	✗
نزول الجزر Island hoping	✗	✗	✓	✓	✓	✗	✗
الرياضات المائية الالية Motorized water sports	✗	✗	✗	✗	✗	✗	✓

Zoning Map Legend

Category	Symbol	Legend	وسيلة الإيضاح
Routes	orange line	East – West Coastal Route – with maximum 2M draft in West of Abu Al Abyad Channel	خط بحري شرقي – غربي بغاطس 2 متر محظور غرب قناة أبو الأبيض
	brown-red line	Routes Connecting Islands	مسارات تربط الجزر
	red line	Main Shipping Route - 1	مسار الشحن الرئيسي - 1
	lilac line	Main Shipping Route - 2	مسار الشحن الرئيسي - 2
	green line	Route to Marine Protected Area Mooring stations	مسار بحري مؤدي لمناطق الإرساء بالمحميات البحرية
Speed Limits	5	Speed Limit 5 Knots	الحد الأقصى للسرعة 5 عقدة بحرية
	8	Speed Limit 8 Knots	الحد الأقصى للسرعة 8 عقدة بحرية
	12	Speed Limit 12 Knots	الحد الأقصى للسرعة 12 عقدة بحرية
	15	Speed Limit 15 Knots	الحد الأقصى للسرعة 15 عقدة بحرية
	40	Speed Limit 40 Knots	الحد الأقصى للسرعة 40 عقدة بحرية
Anchorage Areas	pink	Leisure Anchorage Area - Outside Marine Protected Areas	منطقة رسو ترفيهية - خارج المحميات البحرية
	yellow	Petroleum Ports Authority Anchorage Area	منطقة رسو خاصة هيئة الموانى البترولية - نفط وغاز
	red	Abu Dhabi Port Anchorage Area	منطقة رسو سفن تجارية خاصة بموانئ أبوظبي
Restricted Areas	hatched blue	Restricted Area – Power Plants	منطقة محظورة - محطات طاقة
	orange	Restricted Area - Others	منطقة محظورة - الأخرين
	dark brown	Restricted Area - Port Limits	منطقة محظورة - حدود ميناء
	dark blue	Restricted Area – Oil fields	منطقة محظورة - حقول غاز والنفط
	yellow	Restricted Area – Petroleum Anchorages	منطقة محظورة – منطقة رسو بترولية
Pass Through Areas	green	Pass Through Areas	منطقة عبور
Other Areas	hatched red outline	Marine Protected Area Core Zone - Innocent Passage with Max 10 Knot Speed	منطقة محمية بحرية لشعاب مرجانية–يسمح بالمرور بحد أقصى 10 عقد بحرية
	dashed red outline	Marine Protected Areas	مناطق المحميات البحرية
	pink-red	Non- Motorized Water Sports Area	منطقة خاصة للرياضات البحرية بدون محركات
	blue	Swimming Areas	مناطق السباحة

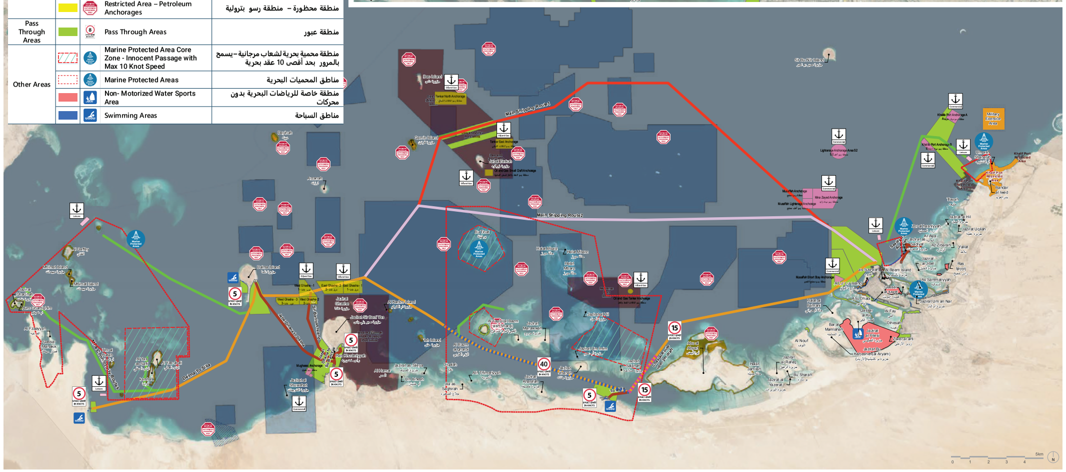

أبـــوظبي البحـــرية
ABU DHABI MARITIME

Abu Dhabi Maritime Safety Map - General Requirements (Routes, Speed Limits, Anchorage Areas)

خريطة أبوظبي للسلامة البحرية – متطلبات عامة – (الممرات – حدود السرعات – مناطق الرسو)

دائـرة البلـديـات والـنـقـل
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES AND TRANSPORT

Definitions

Vessel Traffic Information System (VTIS)
means a marine traffic monitoring system established by harbor or port authorities.

Restricted area
An area, in which the operation of any vessel is prohibited within the designated area.

Pass Through Area
Area where, recreational activities are prohibited in Waterways that serve solely as a transportation channel.

Day and Night
Day: the time between sunrise to sunset;
Night: the time between sunset to sunrise;

Vessel Traffic Information System (VTIS) Reporting

Mariners entering and Crossing the pass through areas near Khalifa Port, Zayed Port, Musaffah Port, New Musaffah channel, Al Dhafra Region Ports and under Khalifa Bridge are subject to VTS Authorization.

Any vessel entering or passing through Ports or oil fields limit shall contact the VTIS of the relevant port, VTIS Sectors:

- Khalifa Port Control - Channels 16 and 11
- Mina Zayed Port Control - Channels 16 and 67
- Free Port Control - Channels 16 and 11
- Al Dhafra Ports, Ruwais, Mirfa, Sila and Mughairaq Channel 08 and 16
- Ruwais - Channel 21
- Das/Muberaz - Channel 23

Master of the vessel to navigate on the proposed routes based on information available on the official nautical charts.

Leisure Fishing:

Leisure fishing is prohibited in restricted areas, oil and gas areas and marine protected areas except "Al Yasat" and Marawah MPAs with free and not only for license holders.

Basic Speed Limit Rule:

It shall be unlawful for any person to operate any type of vessel on waterways, in a negligent manner, without having due regard to the actual and potential hazards then existing or at any rate of speed greater than the legally permitted or at any rate of speed greater than that which will permit, in the exercise of reasonable care, the vessel to come to a stop within the assured clear distance ahead.

General Speed Limits Rules:

Within fifty meters (50m) of any shoreline or any dock, pier, other structure or any person in the water, will be designated as a no wake zone in which the speed limit shall be five (5) knots. This rule shall not apply to any vessel having in tow or otherwise assisting a person on water skis, aquaplane or similar constraints upon skiers.

Within fifty meters (50m) of any other vessel, the speed shall be reasonable and prudent, but not in excess of fifteen (15) knots.

Within one hundred meters (100m) of a vessel or buoy on which a 'diver below' signal comes pending to the International Code flag 'A', is displayed, the vessel speed shall not exceed five (5) knots.

Passing through or under of a bridge the speed shall not exceed eight (8) knots.

- At night (Sunset to Sunrise), where the speed is not otherwise restricted, the speed limit shall be reasonable and prudent.
- During the day (Sunrise to Sunset), where the speed is not otherwise restricted, the speed limit shall be reasonable and prudent, but not in excess of fifty (50) knots; provided, however, that this rule shall not apply to any motor driven watercraft while the same is being operated while actively engaged in any regatta, race tournament or exhibition authorized pursuant to a permit issued by the harbor or port authorities, if the permit allows the motor driven watercraft participating in that regatta, race, tournament or exhibition to exceed the posted speed limits; provided further, that this subsection shall not apply to a seaplane on the water.

The above rule shall not apply to lowly motor driven watercraft operated under emergency conditions or by any authorized agent any law enforcement agency of Abu Dhabi, while said agent is acting in the performance of his duties.

تعريفات:

نظام معلومات حركة الرسائل البحرية :
يعني نظام مراقبة حركة الرسائل البحرية الذي أنشأته موانىء أبوظبي.

المناطق المحظورة :
المنطقة التي يحظر فيها دخول أي وسيلة بحرية داخل المنطقة المحددة.

مناطق العبور :
هي المناطق التي يحظر فيها ممارسة الأنشطة الترفيهية و يسمح فقط بالمرور.

النهار و الليل :
النهار: الفترة الفاصلة بين شروق الشمس وغروبها؛
الليل: الفترة الفاصلة بين غروب الشمس وشروقها؛

إشعار نظام معلومات حركة الرسائل البحرية:

يخضع الداخلة الذين يمرون ويعبرون الممر المائي بالقرب من ميناء خليفة، إدمسيلا، زايد، ميناء المصفوح، قناة مصفح الجديدة، أو موانئ منطقة الظفرة أو تحت جسر خليفة إلى ترخيص نظام معلومات حركة السفن.

يجب على أي وسيلة بحرية تدخل أو تعبر عبر موانئ أو حقول النفط، الاتصال بمحطة نظام حركة الممر البحرية المبيك أدناه وهذه المحطات حسب مجاري حركة السفن البحرية:

- ميناء خليفة - القناتين 16 و 11
- ميناء زايد - القناتين 16 و 67
- المنطقة الحرة - القناتين 16 و 11
- الظفرة، الرويس، ميرفا، سيلا والمغيراق - القناتين 08 و 16
- الرويس - القناة 21
- داس / مبرز - القناة 23

يلتزم ربان الوسيلة البحرية بالتنقل عبر الممرات البحرية وفقا للمعلومات المتوفرة على الخرائط الملاحية البحرية المعتمدة.

الصيد الترفيهي:

يمنع الصيد الترفيهي في المناطق المحظورة ومناطق النفط والغاز والمناطق البحرية المحمية إلا مناطق محميات الياسات ومروح عن حالة الصيد بالتبع والترخيص فقط لحاملي الترخيص.

الأحكام الأساسية لحدود السرعة البحرية :

لا يجوز لأي شخص تشغيل أي نوع من الوسائل البحرية في الممرات المائية دون مراعاة المخاطر الفعلية والمحتملة الموجودة أو بسرعة تتجاوز السرعة المسموح بها قانونا أو بأي معدل سرعة يتجاوز السرعة التي تمكن السفينة أو الوسيلة البحرية من التوقف في حدود المسافة المنظورة والمضمونة للسلامة البحرية.

الأحكام العامة لحدود السرعة البحرية:

تقوم الوسائل البحرية بعدم مرعة تصل إلى (50) خمسين مترا من أي شاطئ أو رصيف أو أي شخص في الماء، وهذه المنطقة تعتبر منطقة بدون سرعة. هذا القانون لا ينطبق على أي وسيلة تقوم بسحب أو مساعدة أي شخص على متن مزلجة مائية أو مزلجة مشابهة.

يجب أن لا تقل مسافة الأمان بين أي وسيلة بحرية أخرى عن خمسين مترا (50م) ما لا يتجاوز خمسة عشر (15) عقدة.

يجب أن لا تقل مسافة الأمان بين أي وسيلة بحرية أو طوف يعلوه العلم "A" من الشفرة الدولية لإشارات الغواص تحت الماء (100م) مائة متر لا تتجاوز خمسة (5) عقد.

يجب أن لا تتجاوز سرعة المرور تحت الجسر الخاصة (8) ثمانية عقد.

- خلال فترة الليل (الغياق إلى الشروق) لا يوجد بها تحديد للسرعة، والحد الأقصى للسرعة يكون معقولا ومتأنيا.
- خلال فترة النهار (الشروق إلى الغياق) لا يوجد بها تحديد للسرعة، يجب أن يكون الحد الأقصى للسرعة محددا، على أن لا تزيد عن خمسين (50) عقدة؛ يستثنى أي وسيلة بحرية مدفوعة بمحرك يحرك سيم أو مروحي أيها من الجهة الخلفية أثناء تشغيلها أثناء سباق أو بطولة بحرية أو مضرب أو أي يسمح التشريع للوسيلة البحرية المدفوعة بالمحرك، بالمشاركة في هذا السباق أو البطولة أو العروض الجاري حدود السرعة المعلنة، وذلك بموجب تصريح صادر عن سلطات الموانئ أو الميناء؛ أن تتطلب الوسيلة أن تكون أيضا أن تكون أي أنشطة أخرى التي تعمل بمحرك مدفوع بالمحرك والتي تعمل عن طريق طائرة في موقف أن وكيل يتجاوز أي تخصيص للنشاط الجاري في أبوظبي أثناء أداء المسؤولين لمهامه.

Zoning Map Legend

Routes	East – West Coastal Route – with maximum 2M draft in West of Abu Al Abyad Channel	خط بحري شرقي – غربي بخاطس 2 متر محظور غرب قناة أبو الأبيض
	Routes Connecting Islands	مسارات ربط الجزر
	Main Shipping Route- 1	مسار الشحن الرئيسي - 1
	Main Shipping Route- 2	مسار الشحن الرئيسي - 2
	Route to Marine Protected Area Mooring stations	مسار بحري مؤدي لمناطق الإرساء بالمحميات البحرية
Speed Limits	Speed Limit 5 Knots	الحد الأقصى للسرعة 5 عقدة بحرية
	Speed Limit 8 Knots	الحد الأقصى للسرعة 8 عقدة بحرية
	Speed Limit 12 Knots	الحد الأقصى للسرعة 12 عقدة بحرية
	Speed Limit 15 Knots	الحد الأقصى للسرعة 15 عقدة بحرية
	Speed Limit 40 Knots	الحد الأقصى للسرعة 40 عقدة بحرية
Anchorage Areas	Leisure Anchorage Area - Outside Marine Protected Areas	منطقة رسو ترفيهية - خارج المحميات البحرية
	Petroleum Ports Authority Anchorage Area	منطقة رسو خاصة هيئة الموانئ البترولية - نفط وغاز
	Abu Dhabi Port Anchorage Area	منطقة رسو سفن تجارية خاصة بموانئ أبوظبي

Activity Rules

قواعد الأنشطة

Activities / الأنشطة	Within Abu Dhabi Port Limits / ضمن حدود ميناء أبوظبي	Within Port Limits / ضمن حدود الموانئ	Within Port Limits / ضمن حدود الموانئ	Within Port Limits / ضمن حدود الموانئ	Within Port Limits / ضمن حدود الموانئ	Within Port Limits / ضمن حدود الموانئ
Leisure Fishing / صيد الترفيه	✓	✗	✗	✗	✗	✗
Jet Ski / جت سكي	✓	✗	✗	✗	✗	✗
Diving / الغوص	✗	✗	✓	✓	✗	✗
Swimming / السباحة	✗	✓	✓	✓	✗	✗
Speed Limit 5 Knots / الحد الأقصى للسرعة 5 عقدة بحرية	✗	✓	✓	✓	✗	✗
Speed Limit 8 Knots / الحد الأقصى للسرعة 8 عقدة بحرية	✗	✓	✓	✓	✗	✗
Speed Limit 12 Knots / الحد الأقصى للسرعة 12 عقدة بحرية	✗	✗	✓	✓	✗	✗
Speed Limit 15 Knots / الحد الأقصى للسرعة 15 عقدة بحرية	✗	✗	✓	✓	✗	✗
Speed Limit 40 Knots / الحد الأقصى للسرعة 40 عقدة بحرية	✗	✓	✓	✓	✗	✗
Anchorage Area / منطقة الرسو	✗	✓	✓	✓	✗	✗
Fishing / الصيد	✗	✗	✓	✓	✗	✗
Anchorage Area / منطقة الرسو	✓	✗	✗	✗	✗	✗

أبـــوظبي البحـــريـــة
ABU DHABI MARITIME

Abu Dhabi Maritime Safety Map - General Requirements (Restricted Areas, Pass Through Areas)

خريطة أبوظبي للسلامة البحرية – متطلبات عامة – (المناطق المحظورة – مناطق العبور)

دائـــرة البلـــديـــات والـــنـــقـــل
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES AND TRANSPORT

Definitions

Vessel Traffic Information System (VTIS)
means a marine traffic monitoring system established by harbor or port authorities.

Restricted area
An area, in which the operation of any vessel is prohibited within the designated areas.

Pass Through Area
Area where recreational activities are prohibited in Waterways that serve solely as a transportation channel.

Day and Night
Day: the time between sunrise to sunset;
Night: the time between sunset to sunrise;

Vessel Traffic Information System (VTIS) Reporting

Mariners entering and Crossing the pass through areas near Khalifa Port, Zayed Port, Musaffah Port, New Musaffah channel, Al Dhafra Region Ports and under Khalifa Bridge are subject to VTS Authorization.

Any vessel entering or passing through Ports or oil fields limit shall contact the VTIS of the relevant port, VTIS Sectors:

- Khalifa Port Control - Channels 16 and 11
- Mina Zayed Port Control - Channels 16 and 67
- Free Port Control - Channels 16 and 11
- Al Dhafra Region Ports, Mirfa, Sila and Mughairaq Channel 08 and 16
- Ruwais - Channel 21
- Das/Muberraz - Channel 23

Master of the vessel to navigate on the proposed routes based on information available on the official nautical charts.

Leisure Fishing:

Leisure fishing is prohibited in restricted areas, oil and gas areas and marine protected areas except "Al Yasat" and Marawah MPAs with fine and not only for license holders.

Basic Speed Limit Rule:

It shall be unlawful for any person to operate any type of vessel on waterways, in a negligent manner, without having due regard to the actual and potential hazards then existing or at any rate of speed greater than the legally permitted or at any rate of speed greater than that which will permit, in the exercise of reasonable care, the vessel to come to a stop within the assured clear distance ahead.

General Speed Limits Rules:

Within fifty meters (50m) of any shoreline or any dock, pier, other structure or any person in the water, will be designated as a no wake zone in which the speed limit shall be five (5) knots. This rule shall not apply to any vessel having in tow or otherwise assisting a person on water skis, aquaplane or similar constrains upon skiers.

Within fifty meters (50m) of any other vessel, the speed shall be reasonable and prudent, but not in excess of fifteen (15) knots.

Within one hundred meters (100m) of a vessel or buoy on which a 'diver below' signal comes pending to the International Code flag 'A', is displayed, the vessel speed shall not exceed five (5) knots.

Passing through or clear of a bridge the speed shall not exceed eight (8) knots.

- At night (Sunset to Sunrise), where the speed is not otherwise restricted, the speed limit shall be reasonable and prudent.
- During the day (Sunrise to Sunset), where the speed is not otherwise restricted, the speed limit shall be reasonable and prudent, but not in excess of fifty (50) knots; provided, however, that this rule shall not apply to any motor driven watercraft while the same is being operated while actively engaged in any regatta, race tournament or exhibition authorized pursuant to a permit issued by the harbor or port authorities, responsible authorities, if the permit allows the motor driven watercraft participating in that regatta, race, tournament or exhibition to exceed the posted speed limits; provided further, that this subsection shall not apply to a seaplane on the water.

The above rule shall not apply to lowly motor driven watercraft operated under emergency conditions or by any authorized agent any law enforcement agency of Abu Dhabi, while said agent is acting in the performance of his duties.

تعريفات:

نظام معلومات حركة الوسائل البحرية :
يعني نظام مراقبة حركة الوسائل البحرية الذي أنشأته موانىء أبوظبي.

المناطق المحظورة
المنطقة التي يحظر فيها تشغيل أي وسيلة بحرية داخل المنطقة المحددة.

مناطق العبور :
هي المناطق التي يحظر فيها ممارسة الأنشطة الترفيهية و يسمح فيها فقط بالعبور

النهار و الليل :
النهار: الفترة الكائنة بين شروق الشمس وغروبها؛
الليل: الفترة الكائنة بين غروب الشمس وشروقها؛

إشعار نظام معلومات حركة الوسائل البحرية:

يخضع البحارة الذين يدخلون ويعبرون المسر المجاور للقرب من ميناء خليفة، إدمسيلا، زايد، ميناء المصفوح، قناة مصفوح الجديدة، موانىء منطقة الظفرة أو تحت جسر خليفة إلى ترخيص نظام معلومات حركة السفن.

يجب على أي وسيلة بحرية تدخل أو تمر عبر حدود الموانىء أو حقول النفط، الاتصال بمحطة نظام حركة السفن البحرية المسيلة المعنية وهذه المحطات هي معلومات حركة السفن كالتالي:

- ميناء خليفة - القنوات 16 و 11
- ميناء زايد - القنوات 16 و 67
- المنطقة الحرة - القنوات 16 و 11
- موانىء الظفرة، مرفأ، سيلة والمغيراق - القناتين 08 و 16
- الرويس - القناة 21
- داس/ م برز - القناة 23

يلزم إبلاغ الوسيلة البحرية بالتقيد عن المسارات البحرية وفقا للمعلومات المتوفرة على الخرائط الملاحية البحرية المعتمدة.

الصيد الترفيهي:

يمنع الصيد الترفيهي في المناطق المحظورة ومناطق النفط والغاز والمناطق البحرية المحمية إستثناء محميتي الياسات ومروح على حالة الصيد بالتبع أو تصيات الصيد فقط لحاملي التراخيص.

الحكم الأساسية لحدود السرعة البحرية :

لا يجوز لأي شخص تشغيل أي نوع من الوسائل البحرية في الممرات المائية، دون مراعاة المخاطر الحالية والمحتملة الموجودة أو بسرعة تتجاوز السرعة المسموح بها قانونا أو بأي معدل سرعة يتجاوز السرعة التي تمكن السفينة أو الوسيلة البحرية من التوقف في حدود المسافة المنظورة والمضمونة للسلامة البحرية.

الأحكام العامة لحدود السرعة البحرية:

تقوم الوسائل البحرية بعدم سرعة تصل إلى (5) عقدة عند مسافة لا تتجاوز خمسين متر (50 م) متر من أي رصيف ساحلي أو أي رصيف أو سفن أو أي شخص في الماء، وتعتبر هذه المنطقة بأنها منطقة بلا أمواج. هذا الحكم لا يسري على أي وسيلة بحرية تقوم بالسحب أو تساعد شخص في الماء وقد تسبق أو أي شخص يقوم باستخدام الزلاجات المائية أو الطائرة الشراعية أو أي نوع آخر من أنواع الانشكاك عند التزلج.

على مسافة خمسين متر (50 م) متر من أي وسيلة بحرية أخرى يجب أن تكون السرعة معقولة ومتأنية ولا تتجاوز خمسة عشر (15) عقدة.

يجب أن لا تقل مسافة الوسيلة البحرية (5) عقد عند مسافة مائة متر (100 متر) وسيلة بحرية أو غواص تم الكشف عنه بموافقة الموجب بالرمز الدولي وفقا لقائمة "A".

يجب ألا تتجاوز سرعة العبور تحت الممر المائية (8) عقد عند المرور.

- خلال فترة الليل، والمكان الذي لا يوجد بها تحديد للسرعة، والحد الأقصى للسرعة يكون معقولا ومتأنيا.
- خلال النهار، والمكان الذي لا يوجد بها تحديد للسرعة، يجب أن يكون الحد الأقصى للسرعة محددا بعدد لا يزيد عن خمسين (50) عقدة؛ وشريطة أن وسيلة بحرية مدفوعة بمحرك سيتم إذا تم مرخص لها من الجهة المختصة أنشطة رياضية أثناء مشاركتها في الأنشطة أو في أي سباقات أو بطولة بحرية أو عروض، أو أن يسمح التصريح للوسيلة البحرية المدفوعة بالمحرك بالمشاركة في هذا السباق أو البطولة أو العروض تتجاوز حدود السرعة المعلنة؛ و أن تنطبق هذه الفقرة على طائرة مائية.

الذين تعمل تحت ظروف الطوارئ أو بأي تفويض من أي وكيل تنفيذ أي قانون لإمارة أبوظبي، أثناء أداء المسؤولين لمهامه.

Zoning Map Legend

Restricted Areas	Restricted Area – Power Plants	منطقة محظورة - محطات طاقة
	Restricted Area - Others	منطقة محظورة - الآخرين
	Restricted Area - Port Limits	منطقة محظورة - حدود ميناء
	Restricted Area – Oil fields	منطقة محظورة - حقول غاز والنفط
	Restricted Area – Petroleum Anchorages	منطقة محظورة – منطقة رسو بترولية
Pass Through Areas	Pass Through Areas	منطقة عبور

Activity Rules

قواعد الأنشطة

مناطق عبور Pass Through Areas	مناطق أخرى Restricted Areas (Others)	مناطق بلا سرعة No wake zone	مناطق سرعة محددة Restricted Speed Areas	مناطق سرعة Speed Limit Areas	من المنطقة Pass Through Areas	مناطق أخرى Restricted Areas (Others)	أنشطة Activities
✓	✗	✗	✗	✗	✗	✗	صيد الأسماك Fishing
✓	✗	✓	✓	✓	✗	✗	ركوب الأمواج Wave riding
✗	✗	✓	✓	✓	✗	✗	الغوص Diving
✗	✓	✓	✓	✓	✗	✗	السباحة Swimming
✗	✓	✓	✓	✓	✗	✗	ركوب الدراجات Bike riding
✗	✗	✓	✓	✓	✗	✗	التجديف Rowing
✗	✓	✓	✓	✓	✗	✗	التزلج على الماء Water skiing
✗	✓	✓	✓	✓	✗	✗	التزلج على الماء بالجرار Jet ski
✗	✓	✓	✓	✓	✗	✗	التزلج على الماء بالقارب Boat water skiing
✗	✗	✓	✓	✓	✗	✗	التزلج على الماء بالطائرة الشراعية Kite water skiing
✓	✗	✗	✗	✗	✗	✗	الطائرة الشراعية Kite boat

أبـــوظبي البحـــرية
ABU DHABI MARITIME

Abu Dhabi Maritime Safety Map - General Requirements (Other Areas)

خريطة أبوظبي للسلامة البحرية – متطلبات عامة – (مناطق أخرى)

دائـرة البلـديـات والـنـقـل
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES AND TRANSPORT

Definitions

Vessel Traffic Information System (VTIS)
means a marine traffic monitoring system established by harbor or port authorities.

Restricted area
An area, in which the operation of any vessel is prohibited within the designated area.

Pass Through Area
Area where recreational activities are prohibited in Waterways that serve solely as a transportation channel.

Day and Night
Day: the time between sunrise to sunset;
Night: the time between sunset to sunrise;

Vessel Traffic Information System (VTIS) Reporting

Mariners entering and Crossing the pass through areas near Khalifa Port, Zayed Port, Musaffah Port, New Musaffah channel, Al Dhafra Region Ports and under Khalifah Bridge are subject to VTS Authorization.

Any vessel entering or passing through Ports or oil fields limit shall contact the VTIS of the relevant port. VTIS Sectors:

- Khalifa Port Control - Channels 16 and 11
- Mina Zayed Port Control - Channels 16 and 67
- Free Port Control - Channels 16 and 11
- Al Dhafra Ports, Mirfa, Sila and Mughairaq Channel 08 and 16
- Ruwais - Channel 21
- Das/Muberraz - Channel 23

Master of the vessel to navigate on the proposed routes based on information available on the official nautical charts.

Leisure Fishing:

Leisure fishing is prohibited in restricted areas, oil and gas areas and marine protected areas except "Al Yasat" and Marawah MPAs with fine and not only for license holders.

Basic Speed Limit Rule:

It shall be unlawful for any person to operate any type of vessel on waterways, in a negligent manner, without having due regard to the actual and potential hazards then existing or at any rate of speed greater than the legally permitted or at any rate of speed greater than that which will permit, in the exercise of reasonable care, the vessel to come to a stop within the assured clear distance ahead.

General Speed Limits Rules:

Within fifty meters (50m) of any shoreline or any dock, pier, other structure or any person in the water, will be designated as a no wake zone in which the speed limit shall be five (5) knots. This rule shall not apply to any vessel having in tow or otherwise assisting a person or a water ski, aquaplane or similar conveyance upon skiers.

Within fifty meters (50m) of any other vessel, the speed shall be reasonable and prudent, but not in excess of fifteen (15) knots.

Within one hundred meters (100m) of a vessel or buoy on which a 'diver below' signal comes pending to the International Code flag 'A', is displayed, the vessel speed shall not exceed five (5) knots.

Passing through and exit of a bridge the speed shall not exceed eight (8) knots.

- At night (Sunset to Sunrise), where the speed is not otherwise restricted, the speed limit shall be reasonable and prudent.
- During the day (Sunrise to Sunset), where the speed is not otherwise restricted, the speed limit shall be reasonable and prudent, but not in excess of fifty (50) knots; provided, however, that this rule shall not apply to any motor driven watercraft while the same is being operated while actively engaged in any regatta, race tournament or exhibition authorized pursuant to a permit issued by the Abu Dhabi Maritime, responsible authorities, if the permit allows the motor driven watercraft participating in that regatta, race, tournament or exhibition to exceed the posted speed limits; provided further, that this subsection shall not apply to a seaplane on the water.

The above rule shall not apply to lowly motor driven watercraft operated under emergency conditions or by any authorized agent any law enforcement agency of Abu Dhabi, while said agent is acting in the performance of his duties.

تعريفات:

نظام معلومات حركة الرسائل البحرية :
يعني نظام مراقبة حركة الرسائل البحرية الذي أنشأته سلطات الموانئ.

المناطق المحظورة :
المنطقة التي يحظر فيها تشغيل أي وسيلة بحرية داخل المنطقة المحددة.

مناطق العبور :
هي المناطق التي يحظر فيها ممارسة الأنشطة الترفيهية و يسمح فيها فقط بالعبور.

النهار و الليل :
النهار: الفترة الكائنة بين شروق الشمس وغروبها؛
الليل: الفترة الكائنة بين غروب الشمس وشروقها؛

إشعار نظام معلومات حركة الرسائل البحرية:

يخضع البحارة الذين يدخلون ويعبرون الممر المائي، القرب من ميناء خليفة، إلى ميناء زايد، إلى ميناء المصفوح، قناة مصفوح الجديدة، أو موانئ منطقة الظفرة، أو تحت جسر خليفة، إلى ترخيص نظام معلومات حركة السفن.

يجب على أي وسيلة بحرية تدخل أو تمر عبر حدود الموانئ أو حقول النفط، الاتصال بمحطة نظام حركة الممر البحرية المعنية.
المعدد و قنوات محادثات معلومات حركة الممر البحرية:

- ميناء خليفة - القناتين 16 و 11
- ميناء زايد - القناتين 16 و 67
- المنطقة الحرة - القناتين 16 و 11
- موانئ الظفرة، مرفأ، سيلة والممر المغيراق و مغيراق - القناتين 08 و 16
- الرويس - القناة 21
- داس / مبرز - القناة 23

يلتزم ربان الوسيلة البحرية بالتنقل عبر المسارات البحرية وفقا للمعلومات المتوفرة على الخرائط الملاحية البحرية المعتمدة.

الصيد الترفيهي:

يمنع الصيد الترفيهي في المناطق المحظورة، ومناطق النفط والغاز، والمناطق البحرية المحمية (باستثناء محميات الياسات ومروح) وفي حالة الصيد بالتبع أو تصيدات الصيد فقط لحاملي التراخيص.

الأحكام الأساسية لحدود السرعة البحرية :

لا يجوز لأي شخص تشغيل أي نوع من الوسائل البحرية في الممرات المائية، دون مراعاة المخاطر الحالية والمحتملة الموجودة، أو بسرعة تتجاوز السرعة المسموح بها قانونا، أو أقل معدل سرعة يتجاوز السرعة التي تمكن السفينة في الوسيلة البحرية من التوقف، في حدود المسافة المنظورة والمضمونة للملاحة البحرية.

الأحكام العامة لحدود السرعة البحرية:

تقوم الوسائل البحرية بعدم سرعة تصل إلى (5) عقدة عند مسافة لا تتجاوز خمسين متراً (50م) من أي رصيف، ميناء، أو أي رصيف أو منشأ أو أي شخص في الماء، وتعتبر هذه المنطقة على أن سفينة بدون سرعة. لا تنطبق هذه القاعدة على أي وسيلة بحرية تقوم بالسحب أو المساعدة لأي شخص في الماء، أو لا تسمى هذه القاعدة على أي سفينة أو أي شخص يقوم بأنشطة مثل الزلاجات المائية أو الطائرة الشراعية أو أي نوع آخر من أنواع الانشكاك عند الانزلاق.

يجب مسافة خمسين متراً (50 متراً) من أي وسيلة بحرية أخرى يجب أن تكون السرعة معقولة ويقظة، ولا تتجاوز خمسة عشر (15) عقدة.

يجب أن لا تقل عن مائة متر (100 متراً) وسيلة بحرية أو عوائم عند العلم تحت مواقعة الغوص بالرمز الدولي الرمز الأبجدي وفقا للإشارة "A".

يجب ألا تتجاوز سرعة العبور تحت الممر المائية (8) عقد وفقا لآتي:

- خلال فترة الليل، والمناطق التي لا يوجد بها تحديد للسرعة، والحد الأقصى لسرعة تقدر بـ (5) عقدة.
- خلال النهار، والمناطق التي لا يوجد بها تحديد للسرعة، يجب أن يكون الحد الأقصى للسرعة محددة، على أن لا تزيد عن خمسين (50) عقدة؛ يشتمل أي وسيلة بحرية مدفوعة بمحرك سيتم و لا ينطبق أيها من الجهة الخلفية أثناء تشغيلها أثناء سباقها أو في الأنشطة، أو في أي سباقات أو بطولة بحرية أو عرض، أو أن يسمح التصريح للوسيلة البحرية المدفوعة بالمحرك بالمشاركة في هذا السباق أو البطولة أو العروض لتجاوز حدود السرعة المعلنة؛ و أن تنطبق هذه الفقرة أيضا على أي طائرة مائية.
لا تنطبق أيضا أحكام الفقرة أعلاه على أي طائرة مائية تعمل بمحرك، وتكون تعمل وفق أي ظروف طارئة أو من قبل أي وكيل يخضع أي تنفيذي لقانون القانون في أبوظبي أثناء أداء المسؤولين لمهامه.

Zoning Map Legend

Other Areas	Marine Protected Area Core Zone - Innocent Passage with Max 10 Knot Speed	منطقة محمية بحرية لشعاب مرجانية - يسمح بالمرور بحد أقصى 10 عقد بحرية
	Marine Protected Areas	مناطق المحميات البحرية
	Non- Motorized Water Sports Area	منطقة خاصة للرياضات البحرية بدون محركات
	Swimming Areas	مناطق السباحة

Activity Rules

قواعد الأنشطة

Activities / الأنشطة	Inside Protected Areas / داخل المناطق المحمية	Inside Protected Areas / داخل المناطق المحمية	Inside Protected Areas / داخل المناطق المحمية	Inside Protected Areas / داخل المناطق المحمية	Inside Protected Areas / داخل المناطق المحمية	Inside Protected Areas / داخل المناطق المحمية	Inside Protected Areas / داخل المناطق المحمية
Leisure Fishing / صيد الترفيه	✓	✗	✗	✗	✗	✗	✗
Jet Ski / جت سكي	✓	✗	✗	✓	✓	✗	✗
Diving / الغوص	✗	✗	✓	✓	✓	✗	✗
Kite Surfing / الكايت سرفنج	✗	✓	✓	✓	✓	✗	✗
Wind Surfing / ويندسرفنج	✗	✓	✓	✓	✓	✗	✗
Water Ski / تزلج على الماء	✗	✓	✗	✓	✓	✗	✗
Sailing / الشراعي	✗	✗	✓	✓	✓	✗	✗
Swimming / السباحة	✗	✓	✓	✓	✓	✗	✗
Paddle Board / ألواح التجديف	✗	✓	✓	✓	✓	✗	✗
Kayak / كاياك	✗	✓	✓	✓	✓	✗	✗
Canoe / كانو	✗	✗	✓	✓	✓	✗	✗
Fishing / الصيد	✓	✗	✗	✗	✗	✗	✗

قرار إداري رقم (37) لسنة 2021
بشأن إصدار اشتراطات عمليات المراسي البحرية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة النقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 فى شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبى وتعديلاته،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قرر ما يلي:

المادة (1)

لغايات تنظيم اشتراطات عمليات المراسي البحرية في إمارة أبوظبي، يُعتمد المرفقين في هذا القرار وفقا للاتي:

- نموذج عقد إيجار موقف المرسى البحري في إمارة أبوظبي.
- اشتراطات عمليات المراسي البحرية في إمارة أبوظبي.

المادة (2)

يجب على جميع المشغلين التأكد من تصديق عقد إيجار موقف المرسى البحري الخاص بهم من قبل دائرة البلديات والنقل في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار أو في وقت التجديد التالي للعقد، أيهما يأتي أولا.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2021/04/14

اشتراطات عمليات المراسي البحرية

في إمارة أبوظبي

المادة (1) التعريفات

لأغراض اشتراطات عمليات المراسي البحرية، تم استخدام التعريفات التالية:

الإمارة	إمارة أبوظبي.
الدائرة	دائرة البلديات والنقل.
الجهة المختصة	الدائرة أو من تفوضه.
الوسيلة البحرية	أي قارب أو يخت أو مركب أو دراجة مائية أو أية آلية أو وسيلة نقل بحرية قابلة للحركة والقيادة أياً كان الغرض من استخدامه تسير في مياه الإمارة.
حادث بحري	أي واقعة تُعرض أو قد تُؤدي إذا لم يتم تصحيحها إلى تعريض سلامة السفينة أو الوسيلة البحرية أو الأشخاص عليها أو أشخاص آخرين أو البيئة للخطر، وقد يتسبب الحادث على سبيل المثال لا الحصر بالآتي: 1. فقدان أي شخص من على متن السفينة أو الوسيلة البحرية. 2. حالة وفاة أو إصابة تتطلب علاجاً طبياً لأي شخص بسبب عمليات التشغيل. 3. الخسارة المادية أو البشرية أو الخسارة المفترضة المادية أو ترك أي وسيلة بحرية. 4. التصادم مع أي سفينة أو وسيلة بحرية. 5. جنوح أي سفينة أو وسيلة بحرية. 6. الأضرار الجسيمة اللاحقة بأي سفينة أو وسيلة بحرية. 7. الأضرار بالممتلكات أو البيئة بسبب عمليات تشغيل سفينة أو وسيلة بحرية. 8. الخطر المحدق بأي شخص بسبب عمليات تشغيل سفينة أو وسيلة بحرية. 9. خطر حدوث أضرار. 10. أي تسريب غير قانوني لمواد ملوثة للبيئة البحرية.
حالة الطوارئ	حدث أو مجموعة أحداث رئيسية توقع أضرار جسيمة بالأفراد أو الممتلكات على سبيل المثال لا الحصر الحريق والجنوح وغرق الوسيلة البحرية.
الإنشاءات البحرية	أي رصيف أو مرسى أو أعمال حفر واستصلاح لأرض أو مرافق بحرية أو جسور أو هياكل أخرى في الممرات المائية باستثناء تلك الخاضعة لسلطة القوات المسلحة أو الموانئ البترولية.
رخصة تجارية	الترخيص الصادر عن دائرة التنمية الاقتصادية بمنح موافقة للشخص الطبيعي /أو الاعتباري لممارسة نشاط اقتصادي في الإمارة.
التخزين الجاف	المنطقة المعينة على الأرض والمخصصة لوقوف الوسيلة البحرية بناءً على عقد ايجار المرسى البحري المعتمد من المرسى.

التزود بالوقود	تزويد الوسيلة البحرية بالوقود.
المرسى	مجموعة من العوامات أو الأرصفة أو الدعامات أو الهياكل المماثلة المصممة لتوفير إرساء للوسيلة البحرية المستخدمة في المقام الأول للمتعة أو الترفيه، وتتضمن مميزات إضافية مثل منزال الوسائل البحرية، ومرافق لإصلاح وصيانة الوسائل البحرية ومحطات لتوفير الوقود والمستلزمات والملحقات الأخرى.
حوض المرسى	مساحة أو منطقة مائية في المرسى.
مشغل المرسى	الشركة او المؤسسة التي تقوم بالتنظيم والتشغيل اليومي للمرسى.
إدارة الصحة والسلامة المهنية (OHSMS)	نظام يفصل جميع إجراءات الصحة والسلامة والسياسات والأنظمة والسجلات لتحسين القدرة على تحديد المخاطر باستمرار والسيطرة على المخاطر في مكان العمل.
الرصيف العائم	هيكل مرسى عائم متصل بممر مائي يتيح للمشاة الوصول من الوسيلة البحرية الراسية وإليها.
عقد ايجار المرسى البحري	العقد الذي ينظم العلاقة بين المرسى ومالك الوسيلة البحرية (أو من يمثله قانوناً) لتوفير المرفق لرسو الوسيلة البحرية.
تقييم المخاطر	الطريقة المستخدمة للتأكد من أن جميع المخاطر البحرية يتم تقييمها وإزالتها أو تقليلها إلى أدنى مستوى ممكن وبقدر الإمكان عمليًا، وفقًا لأفضل الممارسات .

المادة (2) مهام الجهة المختصة

تقوم الجهة المختصة بالمراقبة والاشراف على المراسي البحرية في الإمارة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن القيام بعملية الامتثال، والتفتيش على أنشطة المراسي، وتحرير الإجراءات المناسبة بحق غير الممتثلة منها، وفقاً للضوابط التالية:

1- الالتزام بالمعايير وفقاً لاشتراطات هذا القرار.

2- لكل صاحب مصلحة الحق في الطعن بالقرارات الصادرة بموجب عملية الامتثال.

3- تنظر اللجنة الفنية المشكلة في الدائرة في الطعن المقدم، وتوصي بالإجراء المناسب.

المادة (3) الهدف

تهدف اشتراطات عمليات المراسي البحرية التجارية إلى تقديم اعتبارات الصحة والسلامة البيئية الرئيسية المطلوبة من مشغل المرسى خلال العمليات التجارية، وبالتالي يجب استخدام هذه الاشتراطات في إجراء عمليات التفتيش لسلامة المراسي التجارية، وتغطي الأقسام الرئيسية لهذه الاشتراطات أدناه عناصر التشغيل الآمن للمراسي التجارية في الامارة:

القسم الاول - نظام إدارة المراسي.
القسم الثاني - نظام إدارة الصحة والسلامة والبيئة.
القسم الثالث - نظام إدارة التفتيش والصيانة.
القسم الرابع - نظام إدارة الطوارئ.

القسم الخامس - نظام إدارة الاتصالات.
القسم السادس - نظام إدارة الأمن
القسم السابع: الجزاءات الإدارية
القسم الثامن: الملاحق

القسم الأول
المادة (4) نظام إدارة المراسي

1- يجب أن يكون لدى مشغل المرسى نظام إدارة للمرسى، والذي يتعامل عادةً مع الجميع من حيث العمليات التجارية بشكل يضمن حصولهم على الترخيص التجاري المناسب للعمل، وإلى وجود مجموعة من القواعد والشروط التي يجب الالتزام بها، وتشمل المكونات الرئيسية لنظام إدارة المراسي ما يلي:
(أ) نظام إدارة السلامة والبيئة.
(ب) نظام إدارة الطوارئ.
(ج) نظام إدارة الاتصالات.
(د) نظام إدارة الفحص والصيانة.
(ه) نظام إدارة الأمن.

2- يجب أن تكون المراسي مجهزة بالكامل من حيث الموظفين، على أن يتواجد شخصين على الأقل في الخدمة وواحداً في المناوبة الليلية على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع في المراسي التي تحتوي على أكثر من 75 موقفاً، أما بالنسبة للمراسي الصغيرة يجب عليهم التأكد من توفر عدداً كافٍ من الموظفين للتعامل مع أي حوادث على النحو المحدد في تقييم المخاطر.

3- تشمل الاعتبارات الإضافية المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة المهنية في نظام إدارة المراسي ما يلي:
(أ) إبلاغ مكتب إدارة المرسي في أقرب وقت ممكن بعد وقوع أي حادث يتسبب في إصابة أي شخص أو تلف أي ممتلكات عامة أو خاصة داخل مبنى المرسى، ويقوم مكتب إدارة المرسى بدوره بالإبلاغ عن الحوادث إلى السلطة المختصة.
(ب) أن يكون لدى المرسى إجراءات للتحقيق في الحوادث والإبلاغ عنها.
(ج) أن يكون لدى المرسى سجل للحوادث.

4- وجود قائمة بالأنشطة المحظورة في الموقع ما لم يتم أخذ الاذن صراحة من الجهات المعنية:
(أ) لا يُسمح بإدخال أي من المواد الخطرة أو القابلة للاشتعال أو السامة أو الضارة أو الزيوت أو البنزين أو أي سائل أو غاز أو مادة صلبة قابلة للاشتعال أو تخزينها على متن الوسيلة البحرية إلا في حاويات مؤمنة بشكل صحيح ومصممة لاحتواء هذه المواد ضد التسرب مع التأكد من أنها مغطاة بشكل آمن.
(ب) يجب استخدام مرافق التصريف المناسبة في المرسى، وتقع على عاتق مشغل المرسى مسؤولية ضمان عدم حدوث تلوث بيئي داخل حوض المرسى، ويجب أن تستخدم الوسائل البحرية الراسية خزاناتها المعلقة لمراحيض مياه الصرف الصحي قبل تفريغها لاحقًا من خلال مرافق التخلص التي يوفرها المرسى.
(ج) المواد أو الأدوات غير المسموح بها والتي تعتبر ممنوعة منعًا باتًا.
(د) لا يسمح بالصيد في المرسى.
(ه) لا يسمح باستخدام اللهب المكشوف، الفحم أو حرق الخشب للشواء على متن الوسيلة البحرية أثناء الرسو في المرسى.
(و) لا يسمح بالتزلج على الماء، والسباقات البحرية وركوب الأمواج والتحليق المائي والسباحة والغوص ما لم يأذن لها صراحة من الجهات المعنية.

5- على نظام إدارة المرسى أيضًا تحديد جوانب ومتطلبات الاعمال أدناه وفقاً للتالي:
(أ) المظهر العام للمنشأة (ومؤشرات الصيانة الجيدة).
(ب) مكتب الإدارة من الداخل والخارج.
(ج) الإنارة حول منشآت المرسى.
(د) ان تكون الأرصفة بدون عوائق لمنازيل الوسيلة البحرية ودعامات وممرات المشاة والطرق.
(ه) تحديد واضح لمنشآت الرصيف، على سبيل المثال منازيل وركائز المرافق العامة، وعربات الإرساء وعوامات الإرساء، مع وجود رقم مثبت بشكل دائم.
(و) الصرف الصحي الذي يجب أن تتم صيانة مرافق التخلص من النفايات التي يوفرها المرسى بشكل جيد، وإفراغها بشكل متكرر.
(ز) توفير محطات ضخ وصهاريج تخزين لنفايات الوسائل البحرية.
(ح) توفير دورات المياه (المراحيض والحمامات) للمستخدمين بناءً على نسبة الإشغال المقدرة للمرسى على أن يتم توفير مرفقين لكل 50 مستخدمًا.

المادة (5) تصميم المرسى

1- يجب ان يتم التصميم بشكل يتوافق مع كود تصميم البنية التحتية البحرية المعتمد من الدائرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
(أ) عمق كافٍ لحوض المرسى وقنواته.
(ب) حماية ضد العواصف والرياح القوية.

2- يمكن للمراسي أن تأخذ بعين الاعتبار المعايير والبرامج المذكورة أدناه لتحسين إدارتها ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
(أ) ISO 9000 - إدارة الجودة
(ب) ISO 14000 - الإدارة البيئية
(ج) ISO/CD 13687: موانئ اليخوت - الحد الأدنى من المتطلبات
(د) برنامج جائزة "المرساة الذهبية" وفقاً لمتطلبات الممارسة التابع لجمعية مرافئ اليخوت
(ه) برنامج شهادة Blue Star
(و) الراية الزرقاء - العلامة البيئية للشواطئ

القسم الثاني
المادة (6) نظام إدارة الصحة والسلامة والبيئة

يجب التقيد باشتراطات الصحة والسلامة والبيئة عند التخطيط للسلامة، حيث أنه يجب على المراسي:

1- التقيد بالقوانين والتشريعات المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، مثل:
(أ) القانون الاتحادي رقم 8 لعام 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، المواد من 91 إلى 101 المتعلقة بسلامة الموظفين ورعايتهم الصحية.

(ب) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية OSHAD-SF الإصدار 3.0 - يوليو 2016 وتعديلاته.
(ج) المعيار الوطني لنظام إدارة السلامة والصحة المهنية الصادر عن الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بدولة الإمارات العربية المتحدة.
(د) دليل التخطيط الحضري للأمن والسلامة الصادر من الدائرة.

2- إجراء تقييم للمخاطر وتوثيق النتائج الرئيسية.
3- وضع مجموعة من الإرشادات التشغيلية التي تصف الإجراءات الرئيسية الواجب اتباعها أثناء حدوث خطر.

4- تحديث تقييمات المخاطر وتعليمات التشغيل بشكل سنوي إذا لزم الأمر.

5- تطوير إجراءات تسجيل وتحليل حوادث السلامة (التحقيق في الحوادث والإبلاغ عنها).

6- ضمان تدريب الموظفين وكفاءاتهم للتعامل مع جميع سيناريوهات المخاطر المحددة.

7- ضمان وجود اتصال فعال مع كافة الموظفين، والزبائن، والزوار ومستخدمي والمستأجرين وموظفيهم والمقاولين .

8- إجراء فحوصات منتظمة لضمان الصيانة الجيدة للمرفق.

9- أن يكون للمرسى تسجيل لدى مركز أبوظبي للصحة العامة.

10-يجب التسجيل في نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية OSHAD-SF الإصدار 3.0 في يوليو 2016 أو أي إصدار لاحق.

11-يجب الامتثال لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة ابوظبي للسلامة والصحة المهنية OSHAD-SF بما في ذلك جميع تشريعات قواعد الممارسة الإلزامية المعمول بها.

12-يجب توفير إجراءات تقييم للمخاطر وتوثيق النتائج الرئيسية وفقاً للتالي:

(أ) جميع الأخطار المحتملة وعواقبها.
(ب) احتمالية حدوث المخاطر.
(ج) الضمانات القائمة.
(د) إجراءات تقليل المخاطر وفقاً لتصميم موقع المرسى، والعدد المتوقع من الأشخاص مستخدمي الوسيلة البحرية والزوار.

المادة (7) التزود بالوقود

1- يجب أن يحصل المرسى على الموافقة اللازمة وإصدار الشهادات لمحطات تشغيل الوقود التي يملكها أو يديرها من الجهات المعنية وفقا للاشتراطات المحددة، وأن تكون جميع المستندات والشهادات ذات الصلة متوفرة في الموقع للفحص والاطلاع، ويجب الأخذ بعين الاعتبار جوانب السلامة عند تزويد الوقود للوسيلة البحرية من خلال الوسائل الميكانيكية أو الكهربائية وتشمل:
(أ) مرافق تخزين الوقود وأرصفة الوقود على أن تكون مصممة ومحددة الموقع بشكل مناسب.
(ب) أن يكون الموقع في مناطق تحظى بالصيانة الفعالة ومحمية بشكل جيد بعيدةً عن حركة الأمواج، مع منصات مستقرة لتزويد الوسيلة البحرية بالوقود.
(ج) يكون الوصول إلى أرصفة الوقود المحددة بوضوح لتسهيل اصطفاف الوسيلة البحرية في مساحة كافية دون تأثير ضار على خطوط ضخ الوسيلة البحرية الأخرى.

(د) تعمل موزعات الوقود بما في ذلك الفوهات والخراطيم بشكل جيد وتحظى بالصيانة الفعالة ومحمية من الضرر المادي.
(ه) أن تكون الموزعات مزودة بصمامات وخراطيم حريق تعمل بأجهزة منفصلة.
(و) يتم إقفال الموزعات عندما لا يكون الموظف في الخدمة.
(ز) أن تكون لافتات المضخة مرئية وتحظى بالصيانة الفعالة.
(ح) أن تكون شاشات العرض الموزعة محمية من أضرار الأشعة فوق البنفسجية والتخريب.

2- الضوابط المعمول بها للحد من خطر الاشتعال بالبخار وتشمل:
(أ) أنظمة الكشف التلقائية عن أي تسرب للخزانات فوق الأرض، وتحت الأرض، وخزانات الرصيف، والأنابيب، والموزعات.
(ب) الاحتواء الثانوي لصهاريج خزانات الوقود والأنابيب.
(ج) إغلاق الوقود في حالات الطوارئ مع نشر التعليمات بوضوح ليتم الوصول إليها بسهولة، مع وضع صمام الإغلاق في مكان واضح.
(د) نشر إشعارات السلامة العامة حول الأرصفة ومضخات الوقود والتي تشمل اللافتات الموجودة في موزعات الوقود مثل "ممنوع التدخين"، و"إيقاف تشغيل المحرك"، وعلامات إيقاف الوقود في حالات الطوارئ.
(ه) تطبيق السياسة الخاصة بمنع التدخين حيث لا يُسمح بالتدخين بالقرب من موزعات الوقود، ويتم نشر اللافتات بذلك.
(و) وضع معدات السلامة مثل: إطفاء الحرائق وسلالم الطوارئ ومحطات غسل العين ومجموعة تسرب النفط بمكان يسهل الوصول إليها ووضعها في مواقعها المناسبة، مع توفير تعليمات تشغيل واضحة عند الحاجة إليها.
(ز) إدارة الصيانة المناسبة بما في ذلك استخدام أنظمة التصريح بالعمل.
(ح) ممارسات آمنة لتفريغ ناقلة الوقود داخل منشآت.
(ط) يجب تخزين أسطوانات الغاز المسال المملوءة والفارغة بشكل يراعي الأمن والسلامة.

المادة (8) محطات شحن البطارية

1- يجب على المرسى أن يوفر محطات شحن للبطاريات، سواء لعملياته التجارية مثل السيارات الكهربائية في الموقع، أو لاستخدام المستخدمين مثل عربات الإرساء للسماح بنقل الأمتعة والإمدادات من الوسيلة البحرية وإليها، والتأكد من معايير السلامة التالية:
(أ) إبقاء أجهزة الشحن بعيدة عن المواد القابلة للاحتراق في الموقع.
(ب) تثبيت أجهزة الشحن على جدار آمن غير قابل للاحتراق.
(ج) حماية أجهزة الشحن من مخاطر التصادم.
(د) تعليق الكابلات ورفعها عن الأرضية لمنع التلف، على سبيل المثال من خلال استخدام بكرة ذات رأس زنبركي.

2- معدات السلامة: للتقليل من عواقب الحرائق في محطات شحن البطاريات، وأن تتم عملية شحنها فقط في الغرف المزودة بالكشف التلقائي عن الحرائق.
3- توفير طفايات الحريق المناسبة المحمولة باليد.

4- توفير أجهزة الكشف المناسبة وعلى سبيل المثال: أجهزة الكشف عن الهيدروجين في سقف مناطق الشحن، مع نظام إغلاق متشابك مع أجهزة شحن البطاريات في حالة اكتشاف الهيدروجين.
5- وجود مفتاح طوارئ (قاطع كهربائي) واحد لقطع الإمداد الكهربائي.
6- التدبير الإداري والصيانة: ضمان وجود منطقة واضحة المعالم حول شاحن البطارية والمعدات أثناء عملية الشحن.
7- إجراءات الصيانة لتشمل محطات شحن البطارية.

المادة (9) التهوية

ضمان التهوية الكافية في محطات الشحن كما يلي:

1- ضمان التهوية الطبيعية من خلال وجود فتحات ذات حجم مناسب لكل حجم غرفة في مستويات الأرض والسقف.
2- التشغيل المتداخل لشواحن البطاريات مع نظام التهوية بالمراوح أو التكييف في حالة عدم كفاية التهوية الطبيعية مع ضمان توقف شواحن البطارية عن العمل تلقائيا عند عدم توفر التهوية الكافية.

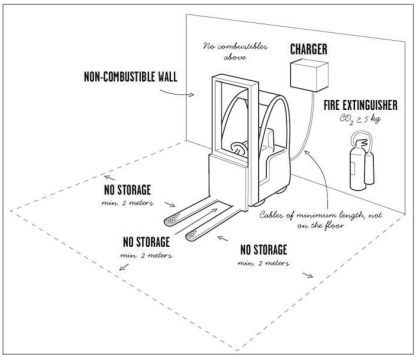

الشكل 1: مثال على اعتبارات السلامة الرئيسية لمحطة شحن البطارية (المصدر: IF Insurance)

المادة (10) المواد القابلة للاشتعال و/ أو الخطرة

1- يجب مراعاة معايير السلامة بالنسبة للمواد القابلة للاشتعال، أو الخطرة المخزنة في الموقع والتي يتم توفيرها بواسطة المرسى كما يلي:

(أ) لافتات وعلامات إرشادية واضحة تتبع لتصنيف سلامة المواد والمنتجات.

(ب) تدابير لتقليل استخدام المواد الخطرة، ولتعزيز استخدام المواد البديلة الصديقة للبيئة.

(ج) التدابير والضوابط القائمة لمعالجة المخاطر الخاصة بالمواد والمنتجات.

(د) المناطق ذات الصلة التي تحمل لافتات ممنوع التدخين.

(ه) لا يمكن تخزين المواد القابلة للاشتعال مثل: الطلاء والمذيبات في غرف شحن البطارية ولا في عربات الإرساء، ويجب وضع اللافتات أو الإشعارات ذات الصلة بشكل بارز أو النص عليها في عقد الإيجار.

(و) يجب تأمين المواد القابلة للاشتعال فقط في المناطق التي يتم فيها توفير أجهزة الكشف عن الحرائق وأنظمة مكافحة الحرائق الثابتة.

(ز) أنظمة تخزين الاحتواء الثانوية للمواد والنفايات الخطرة وعلى سبيل المثال عندما تكون بالقرب من المياه أو فوقها.

2- الامتثال لمتطلبات الصحة والسلامة الخاصة بالمواد الخطرة وطرق تخزينها وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (11) الخدمات الملاحية

1- يجب مراعاة السلامة في المساعدات الملاحية أثناء تقييم المخاطر وهي كما يلي:

(أ) إرشادات واضحة حول المساعدات الملاحية للدخول والخروج من المرسى.

(ب) تمييز العوائق بوضوح مع وجود علامات خاصة للعوامات.

(ج) وضع علامات تحديد السرعة داخل القنوات والطرق في حدود المرسى.

(د) أن يتماشى تصميم وتركيب جميع الأدوات الملاحية مع المعايير الدولية مثل الرابطة الدولية للمساعِدات الملاحية والمنارات.

(ه) تكون عوامات الإرساء متباعدة بشكل كاف وتوفير مرسى كافٍ للقوارب.

الشكل 2: رسم توضيحي لأنظمة الملاحة في المنطقة (أ) (بما في ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة)، حسب IALA (الرابطة الدولية للمساعِدات الملاحية والمنارات.)

2- يجب معالجة جوانب السلامة لتقييم المخاطر في المرسى، من حيث العدد المتوقع للوسائل البحرية والحركة البرية، كما يلي:

(أ) توفير مناطق احتجاز آمنة أو مراسي على كلا الجانبين لمنع الازدحام.

(ب) إشارة إلى "المتابعة الآمنة" - إما خط رؤية بسيط أو أنظمة إشارة مرور.

(ج) التأكد من تأمين الوسيلة البحرية داخل الحوض قبل التفريغ أو التعبئة بالمياه.

(د) ضمان سلامة الناس بما في ذلك الوسيلة البحرية والذين يقومون بتشغيل القفل أو الجسر من مخاطر السقوط والضرر.

3- يجب مراعاة معايير السلامة أثناء تقييم المخاطر في تحذيرات الطقس على النحو الآتي:

(أ) توفير خطة اتصال واضحة لنقل التحذيرات من الظروف الجوية السيئة كما هو موضح من قبل الجهات المعنية في دولة الإمارات العربية المتحدة لجميع مستخدمي المرسى.

(ب) تزويد لوحات الإعلانات بمعلومات الطقس ذات الصلة لأصحاب الوسيلة البحرية وكيفية تحديثها.

4- يجب مراعاة معايير السلامة أثناء تقييم المخاطر في وسائل اتصال ذات تردداً عالياً جداً على النحو الآتي:

(أ) توفير وسائل اتصالات ذات التردد العالي جداً، وخاصة بالنسبة للمواقع الساحلية.

(ب) وجود الأشخاص المرخص لهم للإشراف على استخدام وسائل اتصالات ذات التردد العالي جداً إذا تم توفيرها.

المادة (12) إرساء الوسائل البحرية

يجب تأمين الوسيلة البحرية في أماكن الإرساء المحددة مع ترتيبات الإرساء المتاحة، وتشمل جوانب السلامة التي يجب مراعاتها في المراسي أثناء تقييم المخاطر، كما يلي:

1- توفير مصدات أو أجهزة إرساء أخرى يتم تقييمها بواسطة المرسى لا تشكل خطراً على سلامة الوسيلة البحرية، ويتم استبدالها وتحميل تكاليفها على المستأجر أو المستخدم ما لم يتم يتفق على خلاف ذلك.

2- وجود عناصر مثبتة بواسطة مالك أو مستخدم الوسيلة البحرية للطوافة أو الرصيف، ويجب أن تكون هذه العناصر عرضة للإزالة الفورية، والتخلص منها من قبل المرسى على نفقة المستخدم أو المستأجر ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (13) خطوط الخدمات والمرافق

يجب مراعاة خطوط الخدمات والمرافق في المرسى ومنها: الطاقة والمياه والأنابيب والكابلات من حيث جوانب السلامة التالية:

1- أن تكون خطوط الخدمات والمرافق نظيفة، ويجب حمايتها من التلف أو حركة السير بالأقدام أو المركبات.

2- التأكد من تأمين صندوق توزيع الكهرباء من خلال وضعه في حاوية مضادة للماء ومعزولة.

3- أن تكون مكونات توزيع الأنظمة الكهربائية مميزة بألوان وإشارات بشكل صحيح تدل على المكونات مثل المفاتيح والصمامات وقواطع الدوائر الكهربائية.

4- إجراء الاختبارات الكهربائية والحفاظ على الشهادات بذلك.

5- إخفاء خطوط المرافق بشكل عام عن الأنظار.

6- أن تكون حبال المرساة محددة في حالة المخاطر.

7- أن يكون نظام إنذار الحريق العام متصلاً بمكتب إدارة المرسى.

8- في المرسى الذي يوفر الكهرباء للوسيلة البحرية التابعة له، يجب أن يكون توفير الكهرباء الرئيسية فقط للوسيلة البحرية ذات التثبيت الدائري والمجهز والمحمي بشكل سليم.

9- يجوز للمرسى أن يقطع الإمدادات عن الوسائل البحرية في حالة الحمولة الزائدة أو التعثر المستمر في الأرض أو لأغراض اكتشاف العيوب.

المادة (14) رفع وتخزين وإطلاق الوسيلة البحرية

1- موقع نقاط الرفع والإطلاق : يجب مراعاة معايير السلامة أثناء تقييم المخاطر في حال استخدام المرسى لمعدات الرفع المتنقلة وتشمل ما يلي:

(أ) ضمان قوة الرفع أو نقطة الإطلاق بقوة كافية.

(ب) الوزن المراد رفعه للوسيلة البحرية بالإضافة لمياه الاتزان المتواجدة فيها وما في حكمها.

(ج) خطة لاستقرار عملية الرفع أو الإطلاق.

2- عمليات الرفع: يجب مراعاة معايير السلامة خلال عمليات الرفع أثناء تقييم المخاطر، وهي كما يلي:

(أ) توفير المعدات المناسبة التي يجب تكون مؤمنة بشكل جيد ويتم تفتيشها بانتظام. يجب أن يكون سجل فحص معدات الرفع متاحًا في الموقع.

(ب) توفير خطة الرفع وإجراءات التشغيل لضمان سلامة الأشخاص أثناء تشغيل معدات الرفع والأفراد في مسار معدات الرفع المتنقلة.

(ج) توفير مساحة كافية لرفع وإطلاق الوسائل البحرية.

(د) توفير إشارة واضحة لموقع مفتاح إيقاف الطوارئ للرفع.

(ه) توفيرموظفين مدربين وذوي خبرة لعملية الرفع.

(و) مراعاة أدلة الممارسة الفنية للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية في (أوشاد) 34.0 - الاستخدام الآمن لمعدات الرفع وملحقات الرفع.

3- الدعم والمساندة: يجب مراعاة معايير السلامة أثناء تقييم المخاطر للدعم والمساندة، كما يلي:

(أ) تعرض الوسيلة البحرية الراسية لرياح قوية من حيث الشدة والتردد.

(ب)تخزين اليخوت الشراعية ذات العارضة الواحدة في الحمالات المصممة لهذا الغرض.

المادة (15) منزال القوارب

يجب أن تتوافق متطلبات التصميم الخاصة بمنزال الوسائل البحرية مع كود تصميم البنية التحتية البحرية، ومراعاة معايير السلامة أثناء تقييم المخاطر لمنازيل الوسائل البحرية، وهي كما يلي:

1- فحص معدات الرفع وآلات مزالق الوسائل البحرية بشكل منتظم وتكون مأمونة بشكل جيد وتشغيلها بواسطة أشخاص من ذوي الكفاءة.

2- الصيانة الدورية لسطح المنحدر لمنع تكون العوالق البحرية.

3- الحماية من الأسطح الزلقة أو غير المستوية والحواف غير المحمية.

4- توفير إضاءة كافية.

5- الاحتفاظ بسجل للحركات الداخلية والخارجية، ويجب تقديمه إلى الدائرة عند اللزوم.

6- التحكم في الوصول عن طريق بوابات الأمن وبناء الأسوار.

7- وضع المنطقة تحت تغطية كاميرات المراقبة.

8- وضع لافتة وعلامات إرشادية للسلامة لسطح زلق بصيغة: "ممنوع الدخول لغير المصرح له".

المادة (16) الحفاظ على قنوات مائية آمنة وقابلة للاستخدام

يجب على مشغل المرسى التأكد من أن الأعماق في حوض المرسى والقنوات كافية للسماح بالملاحة الأمنة، وينبغي أن تأخذ المراسي بعين الاعتبار الجوانب المتعلقة بالسلامة أثناء تقييم المخاطر لعملية التجريف كما يلي:

1- المعدات المستخدمة في عمليات التجريف وفقًا لمتطلبات الجهة المعنية بالتجريف.

2- ضمان تنفيذ عملية التجريف من قبل فريق عمل مختص.

3- تأثير أنشطة التجريف على مستخدمي المرسى من حيث القيود المفروضة على الملاحة والحاجة إلى إشعارات أو الإنذار أو الأضواء أو الحواجز المؤقتة اللازمة اثناء العمل.

المادة (17) معدات إنقاذ الأرواح المعدة للاستخدام العام

1- ينبغي أن يتناول تقديم معدات إنقاذ الأرواح للاستخدام العام في تقييم مخاطر المرسى ما يلي:
(أ) تقييم المخاطر بناء على الاعمار وقدرات الأشخاص واحتمال سقوط الاشخاص في الماء.
(ب) ظروف المياه ودرجة الحرارة والعمق وظروف التدفق.

(ج) احتمال التعافي الذاتي.

(د) احتمال الإنقاذ من الآخرين الموجودين في المنطقة المجاورة.

(ه) أن يطلب مشغل المرسى والموظفين من جميع الركاب استخدام سترات النجاة.

(و) استخدام موظفي المرسى لسترات النجاة في المواقف المناسبة والتي منها على سبيل المثال أثناء ساعات الظلام أو الطقس السيء.

2- أنواع معدات إنقاذ الأرواح: يجب على مشغل المرسى مراعاة المعايير الخاصة بمعدات إنقاذ الارواح عند تقييم المخاطر الخاص بها وفقاً للاتي:

(أ) عوامات الإنقاذ الكبيرة والمعتمدة وفقاً لمتطلبات اتفاقية سولاس(SOLAS) ومناسبة للسقوط في المياه بالقرب من المصاب.

(ب) عوامات الانقاذ الصغيرة أو المتوسطة مع حبل عائم مناسب للرمي.

(ج) رمي حقيبة بها أدوات عوم متكاملة وحبل مناسبة في مكان تدفق المياه.

3- تحديد الموقع: يجب تحديد مكان معدات إنقاذ الارواح باعتباره جزء من ممارسة تقييم المخاطر:

(أ) التأكد من تحديد مكان معدات إنقاذ الارواح في مواقع استراتيجية حول المرسى.

(ب) أن تكون مطلوبة (على النحو المحدد أثناء تقييم المخاطر).

(ج) أن يتمكن المُنقذ من رؤيتها.

(د) في حال وجود عوائق على مدى الرؤية لا يمكن تجنبها، فيتعيَّن أن تشير اللافتات إلى أقرب موقع لمعدات إنقاذ الأرواح.

4- الصيانة: يعتبر فحص معدات إنقاذ الارواح وصيانتها بصورة منتظمة أمراً أساسيا، ويتعيَّن أن يكون جزءا من الإجراءات التشغيلية في المرسى.

المادة (18) التخزين الجاف

يجب مراعاة معايير السلامة أثناء تقييم المخاطر بالنسبة للمراسي التي تقدم مرافق التخزين الجاف على النحو التالي:

1- توفير الأشخاص المُدربين والمهرة من أجل الرفع وعملية التخزين الجاف.
2- أعداد الوسائل البحرية وأحجامها وأوزانها التي يجب التعامل معها.
3- سعة تحمل الوزن الخاصة بالأرضية.
4- تخطيط طرق النقل، بما في ذلك الرافعات.
5- توفير خطة للرفع والتخزين الجاف/ إجراءات تشغيلية لضمان سلامة الأشخاص.
6- الموقع الملائم للتخزين الجاف على أن يكون بعيدًا عن مناطق خدمة النزلاء، بحجم مناسب ومُنظم، وآمن، وبالفحص الملائم.
7- وجود نظام لتحديد المكان وتسجيله.

المادة (19) إدارة الدخول الى الموقع

يجب مراعاة معايير السلامة لحركة المركبات أثناء تقييم المخاطر بالنسبة للزوار أو أصحاب\ مستخدمي الوسائل البحرية أو الذين يعملون في المرسى أو المقاولين في موقع المرسى، كما يلي:

1- توفير ممرات منفصلة للمشاة وطرق للمركبات الخفيفة والمركبات الثقيلة مثل الشاحنات، الرافعات، والرافعات الشوكية وغيرها مع مناطق وقوف للمركبات واضحة المعالم قدر الإمكان.
2- يجب أن تكون مسارات المشاة خالية من العوائق ومخاطر التعثر.
3- إرشادات واضحة حول كيفية قيادة المركبات في الموقع، لا سيما فيما يتعلق بالسرعة، والطريق، ووقوف المركبات بالإضافة إلى أية قيود على الدخول (فيما يخص المستخدمين، والمواقع، والوقت).
4- يجب ألا تعرقل المركبات منزال القوارب أو الطرق أو أي منطقة أخرى في المرسى، ويحتفظ مُشغل المرسى بحق إزالة أي مركبة تشكل عائقًا داخل حدود المرسى من خلال رافعة، أو القطر أو غير ذلك مع ضمان عدم إلحاق إي ضرر بالمركبة وفقا للتشريعات النافذة.
5- تحديد سرعة المركبات في منشآت المرسى.
6- لا يسمح لمالكي الوسائل البحرية بإيقاف أي مركبة أو تخزينها في المرسى، بخلاف ما إذا كانت على متن الوسائل البحرية.
7- إذا كان المرسى هو الذي يوفر عربات المرسى لنقل الأمتعة واللوازم من الوسائل البحرية وإليها فيجب تخزينها بطريقة منظمة، وفي مناطق مخصصة مثل: قمة رصيف المرسى، أو منطقة ركن السيارات، أو المناطق الأخرى حسب تخطيط المرسى.
8- يجب أن يكون للأعمال المنوطة بالمركبات الثقيلة تدابير مناسبة للتحكم في المخاطر.
9- الحواجز المؤقتة لغلق مناطق العمل.
10-استخدام مساعد عامل الرافعة لتوجيه تشغيل المركبات الثقيلة ومركبات العمل خاصة في المناطق المحظورة ولرصد وجود الموظفين غير المخولين في منطقة العمل.
11-توفير إرشادات مستخدمي المرسى من حيث العلامات أو الاشعارات الأخرى قبل بدء العمل.

القسم الثالث
المادة (20) إدارة التفتيش والصيانة
أعمال البناء

1- عندما تقوم المراسي بأعمال الصيانة والتجديد والهدم والتي تشمل تركيب وإصلاح وإزالة الخدمات الميكانيكية والكهربائية والهيدروليكية وتجميع القطع السابقة، يجب أن تمتثل لقواعد تصميم البنية التحتية البحرية المعتمدة من الدائرة ويجب الحصول على التصاريح اللازمة بهذا الخصوص.
2- ولتحقيق سلامة مرافقها ومستخدميها وموظفي المرسى على النحو المتفق عليه في العقد، يجب على المرسى الأخذ بعين الاعتبار:
(أ) تعيين مقاولين واستشاريين من ذوي الكفاءة.
(ب) توفير ما يكفي من الموارد والوقت.
(ج) توفير المعلومات بشأن مخاطر الموقع مثل: الخدمات المدفونة أو العوائق الغارقة.
(د) وضع تصميم للبناء ومُنسق للإدارة.
(ه) ضمان وجود خطة ملائمة للصحة والسلامة موضوعة قبل بدء البناء.
(و) الحفاظ على ملف الصحة والسلامة لهذه الأعمال التعاقدية.

المادة (21) خطة منع التسرب وضوابطه والإجراءات الاحترازية والوقائية

يجب أن يكون للمرسى خطة لمنع التسرب وضوابط وإجراءات احترازية ووقائية والتي يتم وضعها بعد تقييم المخاطر الخاصة بها. ويجب أن تشمل خطة منع التسرب والضوابط والإجراءات الاحترازية والوقائية ما يلي:

1- إجراءات التقليل من تسرب الوقود.

2- معدات الاستجابة لتسرب الوقود والتي يجب أن تكون محفوظة جيدًا، ويمكن الوصول إليها، وذات كفاءة للاستجابة لتسرب الوقود والزيوت العرضية وغير العرضية.
3- متطلبات الإبلاغ.
4- تدريب موظفي المرسى بما في ذلك عمال الوقود واحتياجات التوثيق.
5- يجب أن تشتمل وثيقة التأمين الخاصة بالتعويض عن أضرار التلوث.

المادة (22) تنفيذ المالك للأعمال على الوسيلة البحرية

1- يلتزم ملاك الوسائل البحرية أثناء تنفيذ الأعمال على الوسيلة البحرية في المرسى بتعليمات مشغلي المرسى على النحو الآتي:
(أ) إجراء إصلاحات تنفيذ طفيفة فقط بخصوص الوسائل البحرية.
(ب) إجراء إصلاحات كبيرة للوسائل البحرية إذا قدم المرسى مرافق الصيانة لذلك.
(ج) يجب على المقاول أن يُسجِّل أولًا في المرسى بالنسبة لأي عمل يقوم بتنفيذه داخل المرسى.

2- في حال تسبب أي من أنشطة الصيانة المتعلقة بالوسيلة البحرية الراسية في المرسى بمخلفات أو ضرر في ممتلكات المرسى وعلى سبيل المثال: الطوافات، والممرات، والتركيبات والتجهيزات، وغير ذلك، فان للمرسى أن يطلب من مالك الوسيلة إزالة المخلفات بما يعيد الحال لما كان عليه، أو أن يزيل المرسى المخلفات أو الضرر على أن يتحمل مالك الوسيلة البحرية النفقات. يكون الطلاء أثناء الإرساء على طوافة داخل الحدود حسب تقدير المرسى ومع ذلك لا ينبغي السماح بالدهان بالرش في المرسى.

3- في حالات صيانة الوسائل البحرية وفقاً لهذه المادة، يحتاج مُشغل المرسى إلى ضمان سلامة الأفراد الذين ينفذون العمل أو من يمكن أن يتأثروا به. يتعيَّن على مُشغِّل المرسى إيقاف اي عمل عند وجود خطر على الآخرين أثناء التنفيذ. إرشادات السلامة الرئيسة في كل من هذه الحالات ملخصة في أقسام هذا القرار الواردة أدناه.

4- في حال تنفيذ ملاك الوسائل البحرية الإصلاحات التشغيلية الطفيفة فقط على وسائلهم، يتعين عليهم الحصول على موافقة خطية مسبقة من المرسى قبل مباشرة أعمال الصيانة البسيطة ذات الطبيعة الروتينية. قد ينشأ عن هذه الأعمال مخاطر طفيفة على الأفراد أو الغير، إذا قدَّر موظفو المرسى أن الأفراد يضعون أنفسهم في مخاطر فيتعيَّن عليهم إخطارهم بشأن المخاطر المحتملة، حتى لا يُعرض هؤلاء الأفراد أنفسهم أو الآخرين للخطر.

المادة (23) تنفيذ الأعمال الكبرى في المرافق التي يوفرها المرسى

1- ينفذ ملاك الوسائل البحرية الإصلاحات الكبرى على وسائلهم في حال وفر المرسى مرافق الصيانة مثل الأرصفة الجافة ومحطات التنظيف.
2- يتعيَّن على المرسى التأكد من أن هذه المرافق مؤمنة بشكل جيد، مع وجود اللافتات اللازمة وأن مستخدميهم على علم تام بالمخاطر المحتملة ولديهم القدرة على التعامل معها. حيث يجب على ملاك الوسيلة أن يقيّموا المخاطر ويقترحوا تدابير السيطرة على المخاطر أو التقليل منها.
3- على مشغلي المرسى اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند السماح بأعمال الصيانة الكبرى بالعودة الى تقييم المخاطر، ومدى تأثيرها على الآخرين، في حال القيام بأعمال متداخلة، مثل قيام شخص باللحام بجوار وسيلة او مرفق آخر يقوم بعملية طلاء.

4- يلتزم ملاك الوسائل البحرية اثناء تعاقدهم مع المقاول لإجراء عمليات الصيانة الكبرى بما يلي:
(أ) أن يكون المقاول مُسجلًا حسب اشتراطات الجهات المختصة وأن يوافق على أحكام وشروط المقاولين الذين يستخدمهم ملاك الوسائل البحرية في نطاق المرسى.
(ب) على المرسى أن يخطر المقاول بقواعد المرور الخاصة بالموقع والقيود المفروضة على الوصول للموقع.
(ج) إبقاء المرسى على اطلاع بكافة الأعمال المُقدمة إذا تطلب الأمر ذلك، ويجب على مشغلي المرسى تحديد كيفية تنفيذ هذه الأعمال.

المادة (24) حالة الوسيلة البحرية وتشغيلها

يجوز لمشغل المرسى باعتباره جزءاً من ضمان الاستخدام الآمن لمنشآت المرسى، أن يطلب من ملاك الوسائل البحرية ما يلي:

1- وجود ترخيص ساري للوسيلة البحرية.
2- أن تكون الوسيلة البحرية مؤمنة بشكل جيد وفي حالة صالحة للإبحار.
3- تغطية مسؤولية الطرف الثالث تحت (بما في ذلك المسؤولية بموجب هذا العقد).
- تغطية القوارب التي يصل طولها إلى 12 مترًا بحد أدنى 500،000 درهم إماراتي
- القوارب من 13 إلى 20 مترًا كحد أدنى تغطي الطرف الثالث 1،000،000 درهم
- تغطي القوارب التي يبلغ ارتفاعها 21 مترًا وما فوق الحد الأدنى للطرف الثالث 2،000،000 درهم إماراتي

4- التأكد من تحرك الوسيلة البحرية في المرسى:
(أ) بالمهارة والعناية المعقولة، مع عدم تعريض الوسائل البحرية الأخرى للخطر أو التسبب في الازعاج للوسائل البحرية الأخرى في المرسى.
(ب) أن تكون وفقًا لحدود السرعة في المرسى وأي تشريعات أخرى سارية.
5- التأكد أثناء الإرساء داخل المرسى، أن تكون الوسيلة البحرية مؤمنة باستخدام عدد كافٍ من المصدات والسدادات بحجم وقوة كافيتين (والتي تكون تهيئتها ملاءمة للوسيلة البحرية والإرساء وظروف الطقس المتوقعة).
6- تشمل المعايير الإضافية المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة ما يلي:
(أ) متطلبات تقليل التموج.
(ب) تحديد حدود سرعة الوسائل البحرية في الأجزاء المختلفة للمرسى.
(ج) يجب على ملاك الوسائل البحرية توفير والحفاظ على ما لا يقل عن طفاية حريق واحدة، والتي تتوافق مع معايير دولة الإمارات العربية المتحدة لطفايات الحريق المحمولة، وضمان وملاءمتها لأغراض الوسيلة البحرية وجاهزة للاستخدام الفوري في حالة وقوع حريق.
(د) يجب على مالك الوسيلة البحرية أن يضمن خلو المنطقة المحيطة بوسيلته من المخلفات: عدم وجود أشياء، أو كابلات، أو خراطيم متبقية على الطوافات.

7- يجب على مالك الوسيلة البحرية أن يضمن أنه ما من جزء من وسيلته البحرية (بما في ذلك المراسي، والصواري المائلة في مقدمة وسيلته وغير ذلك) يتدلى على الممر. يتعيَّن دومًا الحفاظ على الأرصفة والطوافات والممرات بحيث لا يكون فيها أي معدات.
8- يحتفظ المرسى بحق تحريك الوسيلة البحرية أو أية معدات أخرى ذات صلة بها من أجل الأمان أو السلامة أو الإدارة الجيدة لمرافق المرسى.

القسم الرابع
المادة (25) نظام إدارة الطوارئ

يجب أن يكون لدى المراسي نظام إدارة الطوارئ لتتعامل مع حالات الطوارئ المحتملة والتي قد تحدث في المرسى، ويتم تحديد سيناريوهات حالات الطوارئ أثناء تقييم المخاطر المنفذة باعتبارها جزء من نظام إدارة السلامة والبيئة. ويجب أن تشمل إدارة المخاطر خطة تأهب واستجابة لحالات الطوارئ مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر وضوابط المخاطر التالية:

1- المخاطر

(أ) حريق في الوسيلة البحرية: عادة ما يكون في الوسائل البحرية مخزون كبير من المواد القابلة للاشتعال، وأسطوانات الغاز والوقود. ويمكن أن يزيد الاقتراب من الوسائل البحرية الموجودة في المراسي من احتمالية انتشار الحريق.

(ب) مصادر أخرى محتملة للحرائق: قد تكون المراسي تحتوي على مرافق تخزين الوقود وتوزيعه، والمرافق الأخرى التي تتعامل مع الطلاء، والمذيبات والمواد الأخرى قابلة للاشتعال مصدراً لخطر الحريق.

(ج) الظواهر المناخية الشديدة: قد تشكل الظروف المناخية الشديدة مثل شدة الرياح وقوتها، ومدى المد والجزر وغيرها تحديًا لأساس تصميم المراسي.

(د) مخاطر أخرى: حسب الحالات الخاصة التي يتم تحديدها.

2- ضوابط المخاطر

(أ) العنصر البشري: من بين الأشخاص المعرضين للخطر ملاك ومستخدمي الوسيلة البحرية، وموظفي المرسى، والمقاولين سواء من يعملون لصالح المرسى أو لأصحاب الوسائل البحرية والزوار.

(ب) نقاط الإخلاء والتجمع: وجود عدد كافٍ من طرق الإخلاء/ الخروج ونقاط التجمع في حال اعتبار أن الحالة الطارئة قد تمنع الدخول إلى إحداها أو بعض منها. يجب وضع علامات وإزالة أي عوائق من مخارج وطرق الطوارئ، كما يجب نشر خطة الإخلاء في المواقع الاستراتيجية بطريقة واضحة.

(ج) سلالم الطوارئ على الرصيف: وجود مساحة تباعد مناسبة على الرصيف فيما يخص سلالم الطوارئ، مع إتاحة إمكانية الوصول إلى المياه.

(د) تحديد موقع معدات إنقاذ الارواح: عدد كافٍ وموقع مُحدد بوضوح لمعدات إنقاذ الارواح.

(ه) تحديد موقع الإسعافات الأولية: عدد كافٍ ومواقع مُحددة بوضوح لكافة حقائب الإسعافات الأولية التي توفرها المراسي. يجب على موظفي المرسى تحديد موقع حقائب الإسعافات الأولية بسهولة، وتوفير مُسعف حسب متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

(و) وسيلة بحرية خاصة بأعمال المرسى: توفير وسيلة بحرية للتشغيل أثناء سيناريوهات حالة الطوارئ، مع عدد كافٍ من الموظفين الذين لديهم تراخيص قيادة وتدريب على تشغيل الوسيلة البحرية.

(ز) نقاط العزل: وجود نقاط عزل لخزانات الوقود، وإمدادات الغاز والكهرباء.

3- توفير معدات لمكافحة الحرائق: يجب توفير معدات مكافحة الحرائق (عدد المواقع، ونوعها في أجزاء مختلفة من المراسي مع إرشادات تشغيلية واضحة واشعارات فحص مُحدثة) كما يلي:

(أ) يجب استخدام NFPA 303 كمعايير أساسية للإصدارات الجديدة للوقاية والسلامة من الحريق وحماية الأرواح فيما يتعلق بالسلامة من الحرائق في المراسي.

(ب) يجب تأمين وسائل بحرية خاصة بأعمال المرسى للإطفاء في المراسي وتحمل هذه الوسائل البحرية مضخة إطفاء محمولة.

(ج) تحديد الفترة الزمنية للتدريب على عملية الإخلاء بالتنسيق مع إدارة المراسي.

(د) توفير وسائل بحرية يتم استخدامها في حالة الطوارئ لسحب الوسائل البحرية المحترقة بعيدًا عن المراسي وإدارة المراسي مسؤولة عن توفير هذه الوسائل البحرية، ويمكن لإدارة المراسي أيضًا استخدام هذه الوسائل البحرية لسحب الوسائل البحرية الأخرى.
(ه) توفير طفايات حريق محمولة وعربات في المراسي ويجب توفير المسافة بين طفايات الحريق وفقًا لكود الإمارات للوقاية والسلامة من الحريق وحماية الأرواح.
(و) توفير نظام ثابت لمضخات الحريق على المراسي لتغذية جميع أنظمة الحماية من الحريق مثل بكرة الخراطيم وصنابير إطفاء الحريق الخاصة بمضخة ضغط الحريق، وفقًا لكود الإمارات للوقاية والسلامة من الحريق وحماية الأرواح.
(ز) تدريب موظفي المرسى على استخدام معدات مكافحة الحرائق المتوفرة في الموقع.
(ح) توفير أنظمة الكشف والإنذار: وجود أجهزة كشف ملائمة ومؤمنة بشكل جيد (مثل جهاز كشف الدخان، الحريق، الهيدروجين) والإنذارات في مواقع مختلفة.
(ط) أن تكون أجهزة كشف الدخان مُشغلة بمحطة فردية (تُشغَّل بصورة فردية).
(ي) تحليل عمليات فحص الصيانة واستبدال أجهزة الكشف بشكل دوري سواء كانت أجهزة الكشف سلكية أو تعمل بالبطارية.
(ك) وضوح رؤية أجهزة إنذار الحريق وأزرار الانذار وسهولة الوصول إليها.
(ل) فحص أنظمة الكشف والإنذار ومكافحة الحرائق: يجب فحص أنظمة الكشف، والإنذار ومكافحة الحرائق (مثل: طفايات الحريق، نظام مكافحة الحرائق الثابت، أجهزة الكشف عن الحرائق) من قبل طرف ثالث مزود للخدمة على فترات منتظمة. كما يجب توفير سجلات الفحص للتحقق منها.

4- معدات الحماية الشخصية: توفير معدات الحماية الشخصية للموظفين أثناء الاستجابة لحالة الطوارئ.
5- الحق في الصعود على ظهر الوسيلة البحرية: يجب أن يتضمن عقد ايجار المرسى البحري بين مالك الوسيلة البحرية والمرسى شرط يضمن حق إدارة المراسي في الصعود على ظهر الوسيلة البحرية ودخولها لتنفيذ أي عمل ضروري في حالة الطوارئ، بدون إشعار مُسبق لمالك الوسيلة البحرية (على نفقة المالك)، للتأكد من سلامة الوسيلة البحرية أو سلامة مستخدمي المرسى الأخرين.
6- إجراءات موظفي المرسى: يجب تحليل تقييم المخاطر إلى فئات من حيث ما يمكن توقعه بصورة معقولة من موظفي المرسى أثناء حالة الطوارئ. يتطلب دور موظفو المرسى التدريب والتخطيط المُسبق حول المساعدة في الإخلاء واستخدام معدات مكافحة الحرائق.
7- تدريبات السلامة/ حالات الطوارئ: يجب على المرسى إجراء تدريبات السلامة للمخاطر المُحددة في خطة المرسى للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ ومراجعتها بشكل منتظم، ويمكن أن تجمع تدريبات السلامة أنواع متعددة من المخاطر ويجب تنفيذها لمرة واحدة على الأقل كل سنة، وعادة ما تكون أثناء الفترة التي يكون فيها معظم مستخدمو المرسى في الموقع. ويجب على المراسي الاحتفاظ بسجل التدريب على الحالات الطارئة والسلامة الخاص بالوسيلة البحرية.
8- المساعدة المحلية في حالات الطوارئ: تُعرض بيانات جهات الاتصال الخاصة بالمساعدة المحلية في حالات الطوارئ في المواقع ذات الصلة حول منشآت المرسى ويتم مشاركتها مع حاملي رخصة الإرساء في بداية العام (باعتبارها جزء من حزمة ملف المعلومات الخاصة بهم). للاطلاع على قائمة بيانات اتصال حالات الطوارئ هذه انظُر الملحق أ.
9- التواصل مع مستخدمي المرسى: توفير خطة تواصل لتنبيه مستخدمي المراسي قبل حالة الطوارئ وأثناها.
   - يجب أن يكون لدى المراسي نظام مكبر الصوت.
   - يجب على المراسي إصدار خطة لمكافحة الحرائق للمستأجرين والمستخدمين وموظفيهم.
10- التواصل مع السلطات المختصة: توفير خطة التواصل لإعلام السلطات ذات الصلة بشأن حالات الطوارئ، أثناء حدوث هذه الحالات وبعدها.
11- على المراسي أن تأخذ بعين الاعتبار وضع خطة لاستمرارية العمل والتي تسمح باستئناف أعمالها، بالكامل وبسرعة، وبتشغيل طبيعي بعد حالة الطوارئ. انظر "الدليل الارشادي والمعايير الرئيسية لإدارة

استمرارية الاعمال"، الصادر من الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

القسم الخامس
المادة (26) نظام إدارة الاتصالات

يتعين على إدارة المراسي إجراء اتصالات بشأن السلامة والمعلومات العامة (مع الموظفين، والزبائن، والزوار، والمقاولين، والمستأجرين والمستخدمين وموظفيهم)، ويجب تقديم المعلومات الرئيسة بشكل واضح باللغتين العربية والإنجليزية عند اللزوم وتتم ترجمتها للغة الأم لحاملي رخصة الإرساء إذا لم يكن لديهم القدرة على التواصل باللغتين العربية أو الإنجليزية، وتقدم هذا المادة لمحة عامة عن خيارات التواصل التي تستخدمها المراسي بصورة شائعة لنقل المعلومات، وفقاً للتالي:

1- اللوحات الإرشادية: تقلل اللوحات الإرشادية واللافتات بشكل كبير من مخاطر وقوع التصادم، والحوادث، والإصابات، كما يساهم وجود هذه اللوحات في تحديد المسؤوليات في بعض الحوادث، ويجب أن تكون اللافتات المطلوب توافرها وفقاً لمخرجات تقييم المخاطر مصممة بعناية ويتم وضعها وفقًا للمعايير الواردة أدناه:

(أ) التصاميم البسيطة (قدر الإمكان)، مع أجزاء نصية محدودة أو صغيرة.
(ب) استخدام الصور أو الرموز.
(ج) تجنب استهداف أكثر من فئة من الجمهور على لافتة واحدة.
(د) تجنب وجود لافتات مشتتة (عند وجود العديد من اللافتات التي تتنافس على جذب الانتباه).
(ه) استخدام مقاسات لأحرف العناوين بشكل مناسب (للرؤية المطلوبة على البُعد المطلوب).
(و) يجب أن تكون اللافتات الدائمة والمؤقتة احترافية من حيث المظهر.

Colour and Shape Requirements for Symbolic Signs

Sign Function	Symbolic Shape	Colour
Regulatory prohibition	Red annulus and bar on white ground	Red: R13 Signal Red (PMS 186C, 1795U) Text: Black
Warning	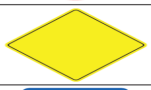 Black border on yellow ground	Yellow: Y15-Sunflower (PMS 136C, 115U) Text: Black
Informative and permissive	Blue ground	Blue: B23-Bright blue (PMS 301C, 293U)

الشكل 4: مثال على اللافتات والرموز الملاحية:(المصدر دليل العلامات البحرية – دائرة النقل)

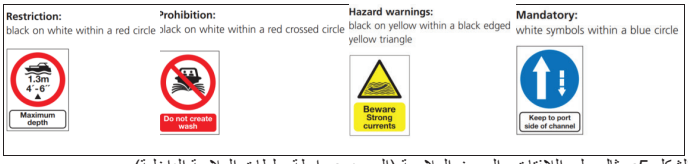

الشكل 5: مثال على اللافتات والرموز الملاحية (المصدر: رابطة سلطات الملاحة الداخلية)

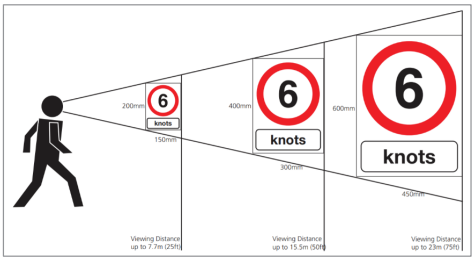

الشكل 6: مخطط لعرض المسافة (المصدر: رابطة سلطات الملاحة الداخلية)

2- لوحات الإعلانات: تقدم لوحات الإعلانات في المراسي عادة معلومات رئيسية بما في ذلك تصميمها العام، والمعلومات الهامة والمناطق الأساسية وجهات الاتصال الداخلية في حالات الطوارئ، ويجب أن تكون لوحات الإعلانات:
(أ) مُحدثة وموجزة.
(ب) موضوعة في نقاط استراتيجية حيث يمر عليها الزوار أو يتجمعون عندها.

3- اللوحات التفسيرية: تصمم هذه اللوحات لنقل المعلومات بشأن الجانب التاريخي، أو البيئي أو الإيكولوجي للموقع. وتهدف لنقل معلومات السلامة مثل التحذيرات أو موقع معدات السلامة، وغير ذلك.

4- النشرات والخطابات ورسائل البريد الإلكتروني: يجب على المراسي في بداية السنة الميلادية أن تتواصل مع حاملي رخص الإرساء لتزويدهم بأحدث قواعد المراسي، والدليل الفني لقواعد السلوك المعمول بها، وجهات الاتصال الداخلية لحالات الطوارئ، والخطة المُتبعة عند حدوث حريق، والمعلومات الهامة بخصوص أي استخدامات داخلية في المرسى والمناطق الحساسة. ويتم تحديثها كل ما لزم الأمر.

5- نشر معلومات واضحة على الموقع الإلكتروني للمرسى وفي مكتب إدارة المرسى:
(أ) سياسة الصحة والسلامة والبيئة الخاص بالمرسى وإبراز أي مناطق تم تعديلها مؤخرًا.
(ب) معدلات الإرساء وخدماته.
(ج) جهات الاتصال للمساعدة المحلية بخصوص الحالة الطارئة (معروضة أيضًا في المواقع ذات الصلة حول منشآت المرسى)، انظر الملحق أ.
(د) يتعيَّن كتابة النشرات والخطابات ورسائل البريد الإلكتروني بإيجاز، بحيث تتناول المسائل المعنية والمهمة فقط. ويتم توجيه هذه المسائل مباشرة إلى المتلقي (المتلقين) المعني.

6- الاتصالات الشفوية: يجب أن تكون الاتصالات الشفوية فعالة عند تبلغيها على أساس فردي. يجب الانتباه لضمان توصيل الرسالة ذاتها إلى كافة حاملي رخص الإرساء في المرسى ولتجنب تحريف المعلومات عند نقلها وإفشائها بين حاملي رخص الإرساء.

7- الاتصالات في حالات الطوارئ: يجب أن يكون لدى مشغلي المرسى نهج اتصالات مُحدد بوضوح باعتباره جزءاً من نظام إدارة حالات الطوارئ في المرسى الخاص بهم، مع مراعاة إمكانية تأثر المرافق المهمة مثل وحدات الإمداد بالطاقة.

المادة (27) تعزيز خدمة المتعاملين

1- يتعيَّن أن يكون هدف المرسى تحسين الخدمة وفهم احتياجات المتعاملين من خلال السعي بنشاط للحصول على الملاحظات الواردة بشأن خدمات المتعاملين.

2- يمكن لمشغلي المرسى أن يأخذوا بعين الاعتبار الاجتماع بشكل منتظم لتبادل الأفكار حول أفضل الممارسات، والمشاركة بشأن معرفتهم وخبرتهم وتقديم اقتراحات فيما يخص كيفية تحسين الخدمات والاستدامة بفعالية في هذا القطاع.

3- يجب أن يكون لدى الموظفين تدريب ملائم وأساسي على الملاحة البحرية حتى يكون بإمكانهم مساعدة الزبائن باحترافية داخل المرسى، يجب أن يكون التدريب إلزامي فيما يلي:

(أ) مكافحة الحرائق الأساسية.

(ب) الإسعافات الأولية الأساسية.

المادة (28) نظام إدارة فحص المرسى وصيانته

1- يجب على المراسي أن تُنشئ برنامج أو وثيقة صيانة تحدد المتطلبات التالية:

(أ) متطلبات الصيانة للمرافق،

(ب) وخطة تدريب موظفي المراسي على أدوارهم ومسؤولياتهم تجاه متطلبات الصيانة.

2- ينبغي على الموظفين العاملين في المرسى إجراء عمليات فحص روتينية لضمان سلامة المرافق وتسجيل أوقات:

(أ) تنفيذ عمليات الفحص.

(ب) والمدى الذي أُجريت في نطاقه عمليات الفحص،

(ج) وأي عيوب تم تحديدها، في سجل الفحص والعيوب الخاص بالوسائل البحرية.

(د) ويتعيَّن أيضًا تحديد التدابير التصحيحية لمعالجة هذه العيوب في خطة الصيانة.

3- يجب صيانة كافة المرافق والمعدات والخدمات التي يقدمها المرسى باستمرار (على النحو المحدد في اشتراطات عمليات المراسي) وبانتظام لضمان توافرها، على أن تتضمن عمليات الفحص الدورية لمرافق المراسي:

(أ) أنظمة التزود بالوقود: عمليات فحص لضمان وجود أنظمة التزود بالوقود (بما في ذلك خطوط، وفوهات وخراطيم الوقود، وخزانات تخزين الوقود، وصمامات إيقاف الوقود في حالات الطوارئ) في مناطق مستقرة ومحمية (بعيدًا عن تأثيرات الأمواج) ومحفوظة جيدًا.

(ب) محطات شحن البطاريات: عمليات فحص منتظمة لضمان أن هذه المحطات مؤمنة بشكل جيد مع إجراء عمليات فحص لها بخصوص حالة وحدات الشحن والكابلات واستبدال أي أجهزة شحن وكابلات تالفة أو معيبة.

(ج) أعمدة ربط الحبال القائمة: عمليات فحص ميدانية يقوم بها موظفون مدربون على نحو ملائم بينما يجب إجراء عمليات الفحص والإصلاحات التامة (بما في ذلك المعدات الكهربائية) على يد موظفين مخولين من ذوي الكفاءة.

(د) أنظمة الخراطيم: تتناسق هذه الأنظمة في جميع أنحاء المرسى ومحفوظة جيدًا (ملفوفة أو مُنظمة) وخالية من التسريبات. كما يتم أيضًا صيانة أي جهاز من أجهزة الوقاية من التدفق العكسي في أنظمة الخراطيم.

(ه) صيانة الموقع والأسطح: للحد من حدوث الانزلاقات أو العثرات، يجب تنفيذ عمليات فحص لأسطح العوالق البحرية والألواح المرتخية أو الأسطح المتكسرة، أو التي بها عفن، أو التي سقطت منها المثبتات، وغير ذلك.

(و) صيانة الموقع والممرات: ضمان أن سطح الممرات غير زلق، وخالي من العوائق ومخاطر التعثر، مع وجود درابزين متين.

(ز) صيانة الموقع ومرابط التثبيت: عمليات فحص بشأن مرابط التثبيت المرتخية أو المفقودة لضمان توافر عدد كاف من مرابط التثبيت ذات الحجم الملائم لتأمين الوسائل البحرية.

(ح) صيانة الموقع ـ كاسر الأمواج: عمليات فحص لضمان أن كاسر الأمواج مرئي ومؤمن على نحو ملائم.

(ط) معدات السلامة: يجب توافر وفحص صلابة معدات السلامة، ويجب توثيق أي تغيرات تُجرى على معدات السلامة من خلال تحديث سجل تقييم المخاطر المعني والخاص بالمرسى.

(ي) أنظمة الإرساء: القيام بعمليات فحص للتأكد من أن المراسي آمنة ويمكن استخدامها في الخدمة وأن أنظمة الرافعات مؤمنة بشكل جيد.

القسم السادس
المادة (28) نظام إدارة الأمن

يجب على المراسي أن تتخذ خطوات معقولة للحفاظ على الأمن في منشآتهم. ومن الأمثلة على اعتبارات الأمن في المراسي:

1- يجب أن يتوفر لدى المرسى حاجز ملائم (السياج) لضمان عدم الدخول بشكل غير مراقب إلى الموقع.
2- يكون الدخول إلى المرسى من خلال البوابة المحددة من الإدارة.
3- يجب توفر مفاتيح الوسيلة البحرية من الملاك لدى إدارة المرسى.
4- يجب ألا يستخدم ملاك الوسائل البحرية وسائلهم البحرية لغرض تجاري أو سكني أثناء تواجدهم في منشآت المرسى بدون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المرسى، ويجب على المرسى وملاك الوسائل البحرية الامتثال لتعميم الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية رقم ـ (13) لعام 2018 بتاريخ 24 يوليو 2018 بشأن الانخراط في الأغراض التجارية أو أية تعليمات قد تصدر مستقبلا ".

القسم السابع
المادة (29) الجزاءات الإدارية

تخضع المراسي لعمليات الفحص الروتينية غير المبرمجة للتأكد من التزام جميع المراسي التجارية باشتراطات عمليات المراسي. ويصدر مفتش الجهة المختصة بعد الفحص تقريراً خطياً عن حالات عدم الالتزام باشتراطات عمليات المراسي التي تم العثور عليها أثناء الفحص. وتضمن إدارة المرسى تصحيح واستكمال النواقص في الوقت المحدد لذلك. في حالة تجاوز التاريخ المحدد والمتفق عليه لإغلاق حالة عدم الامتثال الذي أصدره المفتش، يتم اتخاذ الجزاء الإدارية وفقًا للقوانين والتشريعات النافذة بالإمارة، وذلك على النحو الآتي:

المخالفة	لفت النظر	الإنذار	تعليق النشاط مؤقتاً	الإلغاء أو وقف الترخيص	إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً
عدم الالتزام باشتراطات عمليات المراسي البحرية.	توجيه لفت نظر في حال عدم إغلاق الفجوة / الفجوات في التاريخ المتفق عليه.	تحرير إنذار خطي بعد 7 أيام من انتهاء المهلة المتفق عليها في لفت النظر حال الاستمرار في عدم إغلاق الفجوات.	إخطار دائرة التنمية الاقتصادية بعد 14 يوماً من تحرير الإنذار لتعليق النشاط مؤقتاً مع إرفاق سبب التعليق المؤقت.	إخطار دائرة التنمية الاقتصادية لوقف أو إلغاء ترخيص المنشأة بعد 30 يومًا من تعليق النشاط مؤقتاً.	إخطار دائرة التنمية الاقتصادية بإغلاق المنشأة عند وقف أو إلغاء الترخيص.

القسم الثامن: الملاحق

الملحق أ: جهات الاتصال المحلية لحالات الطوارئ

عند حدوث أي حالة طارئة، ينبغي الاتصال بالجهات المختصة المبينة أدناه:

الجهة	الهاتف
شرطة أبوظبي	999
الدفاع المدني في أبوظبي	997
جهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل	996
الجهة المختصة	800 112

عند الإخطار، تبدأ الجهة التي تم التواصل معها بالقيام بكافة الاستجابات والتفاعل مع الهيئات الأخرى حسب الاقتضاء.

الملحق ب: القائمة المرجعية لفحص المرسى

الرقم المرجعي للتقرير	انقر أو اضغط هنا لإدخال النص.
اسم الجهة	انقر أو اضغط هنا لإدخال النص.
اسم المالك	انقر أو اضغط هنا لإدخال النص.
اسم المشغل	انقر أو اضغط هنا لإدخال النص.
رقم الرخصة التجارية والصلاحية	انقر أو اضغط هنا لإدخال النص.
تاريخ الفحص	انقر أو اضغط هنا لإدخال النص.
نوع الفحص	☐ روتيني عشوائي ☐ متابعة ☐

ملخص القصور					
الرقم	وصف عدم الامتثال	عدم الامتثال	الاجراء	الأولوية A/B	التاريخ المحدد (المستهدف)
.1					
.2					
.3					
.4					
.5					

*يؤدي عدم تصحيح و استكمال النواقص المذكورة أعلاه في التاريخ المحدد لاتخاذ إجراءات إدارية وفقًا للقوانين والتشريعات النافذة في إمارة أبوظبي.

استخدم ورقة إضافية إذا لزم الأمر

إجراءات المتابعة - الفحص المطلوبة	نعم ☐	لا ☐
التعليقات:		

وصف تصنيف عدم الامتثال والجزاء الإداري

وصف التصنيف:

الاولوية (A): الشروط والممارسات التي تتسبب أو من الممكن أن تتسبب في إلحاق ضرر كبير بالزائر أو الموظف أو الخدمة المقدمة.

الأولوية	A1	A2	A3
الوصف	الشروط أو الممارسات غير المتوفرة تماما	الشروط أو الممارسات غير المتوفرة بالشكل الصحيح او تفتقد بعض الشروط الأساسية	الشروط أو الممارسات متوفرة ولكن تفتقد بعض الشروط البسيطة أو التكميلية
الجزاء الإداري (يبدأ من)	- الغاء أو وقف الترخيص؛ أو - أغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً	- تعليق النشاط مؤقتاً	لفت نظر

- الاولوية (B): الشروط والممارسات التي تتسبب أو ممكن أن تتسبب في الحاق ضرر متوسط أو قليل بالزائر أو الموظف أو الخدمة المقدمة.

الأولوية	B1	B2	B3
الوصف	الشروط أو الممارسات غير المتوفرة تماما	الشروط أو الممارسات غير المتوفرة بالشكل الصحيح أو تفتقد بعض الشروط الأساسية	الشروط أو الممارسات متوفرة لكن تفتقد بعض الشروط البسيطة أو التكميلية
الجزاء الإداري (يبدأ من)	إنذار	لفت نظر	لفت نظر

الاستمرار في عدم الامتثال

- يترتب على استمرار المنشأة بعدم تصحيح الفجوات وعدم الامتثال لاشتراطات عمليات المراسي البحرية اتخاذ الإجراء الإداري التالي وفقاً للجزاءات الإدارية المشار إليها في اشتراطات عمليات المراسي البحرية.
- يجب على مشغلي المراسي التأكد من إجراء عمليات الفحص والتفتيش والمتابعة الخاصة بهم على النحو المطلوب.
- يجب تصحيح جميع فجوات عدم الامتثال والملاحظات وفقًا للأدلة والاشتراطات (الكود) المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها لكل فجوة.

اجراء عدم الامتثال	الإجراء – دائرة البلديات والنقل
10 :تصحيح عدم الامتثال	50: ابلاغ دائرة التنمية الاقتصادية
15 :تصحيح عدم الامتثال وطلب إعادة فحص الاستخدام المسبق للمرفق.	55: ابلاغ هيئة البيئة- ابوظبي
20 :تصحيح عدم الامتثال في غضون 14 يومًا	60: ابلاغ الهيئة الاتحادية للمواصلات
	65: ابلاغ السلطات الأخرى

(عدم مطابقة رئيسي / ثانوي) 25 :تصحيح عدم الامتثال في غضون 3 أشهر (عدم مطابقة ثانوي) 30: أخرى	70: البدء بالتحقيق 75: أخرى

المصادقة			
دائرة البلديات والنقل		الجهة	
الاسم		الاسم	
التوقيع		التوقيع	
التاريخ		التاريخ	

#	المنطقة	مرجع اشتراطات العمليات في المراسي		الأولوية	تعليقات إضافية
1	التعليمات				
1-1	هل يتمتع المرسى بكافة أنظمة الإدارة المُحددة في اشتراطات العمليات للمراسي؟ [التصنيف العام بناءً على تصنيف المكونات الفرعية]	القسم الاول	☐	A	
2	نظام إدارة المرسى				
1-2	هل يتمتع المرسى برخصة تجارية سارية؟	القسم الثالث والسادس	☐	A	
2-2	هل يحدد نظام إدارة المرسى أو قواعده أو لوائحه الأنشطة المحظورة في موقع المرسى وهل هي مُطبقة؟	القسم الأول والثاني	☐	B	

3-2	هل يمتثل المظهر العام للمرسى لاشتراطات عمليات المراسي البحرية؟	القسم الاول	☐	B	
4-2	هل يمتثل الصرف الصحي في المرسى لاشتراطات عمليات المراسي البحرية؟	القسم الاول	☐	B	
5-2	هل يتيح تصميم المرسى عمق مناسب لحوض المرسى وقنواته، ويوفر الحماية من العواصف والرياح الشديدة؟	القسم الأول والقسم الثاني	☐	A	
3	نظام إدارة السلامة والبيئة				
1-3	هل يستوفي المرسى الشروط المذكورة في "التخطيط للسلامة" الوارد في اشتراطات عمليات المراسي البحرية؟ [التصنيف العام بناءً على تصنيف المكونات الفرعية]	القسم الثاني والرابع	☐	A	
2-3	هل يشمل تقييم مخاطر المرسى كافة العناصر الرئيسة المُحددة في اشتراطات عمليات المراسي البحرية؟ [التصنيف العام بناءً على تصنيف المكونات الفرعية]	القسم الثاني	☐	A	
3-3	التزود بالوقود ـ هل يشمل تقييم المخاطر/ سجل المخاطر الخاص بالمرسى اعتبارات السلامة المُدرجة في اشتراطات عمليات المراسي البحرية؟	القسم الرابع والخامس	☐	A	
4-3	التزود بالوقود ـ هل توجد تدابير التخفيف المُحددة في سجل مخاطر المرسى في مكانها المخصص لها وتعمل على النحو المرجو منها؟	القسم الأول والثالث	☐	A	
5-3	محطات شحن البطاريات ـ هل يشمل تقييم المخاطر/ سجل المخاطر الخاص بالمرسى اعتبارات السلامة المُدرجة في اشتراطات عمليات المراسي البحرية؟	القسم الثاني	☐	A	
6-3	محطات شحن البطاريات ـ هل توجد تدابير التخفيف المُحددة في سجل مخاطر المرسى في مكانها المخصص لها وتعمل على النحو المرجو منها؟	القسم الخامس	☐	A	
7-3	المواد القابلة للاشتعال و/ أو التي تمثل خطورة ـ هل يشمل تقييم المخاطر/ سجل المخاطر الخاص بالمرسى اعتبارات السلامة المُدرجة في اشتراطات عمليات المراسي البحرية؟	القسم الأول والرابع	☐	A	
8-3	المواد القابلة للاشتعال و/ أو التي تمثل خطورة ـ هل توجد تدابير التخفيف المُحددة في سجل مخاطر المرسى في مكانها المخصص لها وتعمل على النحو المرجو منها؟	القسم الثاني	☐	A	
9-3	الخدمات الملاحية ـ هل يشمل تقييم المخاطر/ سجل المخاطر الخاص بالمرسى اعتبارات السلامة المُدرجة في اشتراطات عمليات المراسي البحرية؟	القسم الثاني	☐	A	

10-3	الخدمات الملاحية ـ هل توجد تدابير التخفيف المُحددة في سجل مخاطر المرسى في مكانها المخصص لها وتعمل على النحو المرجو منها؟	القسم الثاني	☐	A	
11-3	المراسي ـ هل يشمل تقييم المخاطر/ سجل المخاطر الخاص المرسى اعتبارات السلامة المُدرجة في اشتراطات عمليات المراسي البحرية؟	القسم الثاني والرابع	☐	A	
12-3	المراسي ـ هل توجد تدابير التخفيف المُحددة في سجل مخاطر المرسى في مكانها المخصص لها وتعمل على النحو المرجو منها؟	القسم الثاني والرابع	☐	A	
13-3	خطوط الأعمدة الكهربائية ـ هل يشمل تقييم المخاطر/ سجل المخاطر الخاص باعتبارات السلامة المُدرجة في اشتراطات العمليات في المراسي؟	القسم الثاني والرابع	☐	A	
14-3	خطوط الأعمدة الكهربائية ـ هل توجد تدابير التخفيف المُحددة في سجل مخاطر المرسى في مكانها المخصص لها وتعمل على النحو المرجو منها؟	القسم الرابع	☐	A	
15-3	رفع الوسائل البحرية وتخزينها وإنزالها إلى البحر ـ هل يشمل تقييم المخاطر/ سجل المخاطر الخاص بالمرسى اعتبارات السلامة المُدرجة في اشتراطات عمليات المراسي البحرية؟	القسم الثاني	☐	A	
16-3	رفع الوسائل البحرية وتخزينها وإنزالها إلى البحر ـ هل توجد تدابير التخفيف المُحددة في سجل مخاطر المرسى في مكانها المخصص لها وتعمل على النحو المرجو منها؟	القسم الثاني والرابع	☐	A	
17-3	الحفاظ على قنوات آمنة وقابلة للاستخدام ـ هل يشمل تقييم المخاطر/ سجل المخاطر الخاص بالمرسى اعتبارات السلامة المُدرجة في اشتراطات العمليات في المراسي؟	القسم الثاني	☐	A	
18-3	الحفاظ على قنوات آمنة وقابلة للاستخدام ـ هل توجد تدابير التخفيف المُحددة في سجل مخاطر المرسى في مكانها المخصص لها وتعمل على النحو المرجو منها؟	القسم الثاني	☐	A	
19-3	معدات إنقاذ الحياة للاستخدام العام ـ هل يشمل تقييم المخاطر/ سجل المخاطر الخاص بالمرسى اعتبارات السلامة المُدرجة في اشتراطات عمليات المراسي البحرية؟	القسم الثاني والرابع	☐	A	
20-3	الحفاظ على قنوات آمنة وقابلة للاستخدام ـ هل توجد تدابير التخفيف المُحددة في سجل مخاطر المرسى في مكانها المخصص لها وتعمل على النحو المرجو منها؟	القسم الثاني	☐	A	
21-3	الموقف الجاف للوسائل البحرية ـ هل يشمل تقييم المخاطر/ سجل المخاطر الخاص بالمرسى اعتبارات السلامة المُدرجة في اشتراطات عمليات المراسي	القسم الثاني	☐	A	

	البحرية؟				
22-3	الموقف الجاف للوسائل البحرية ـ هل توجد تدابير التخفيف المُحددة في سجل مخاطر المرسى في مكانها المخصص لها وتعمل على النحو المرجو منها؟	القسم الثاني	☐	A	
23-3	إدارة الدخول إلى الموقع ـ هل يشمل تقييم المخاطر/ سجل المخاطر الخاص بالمرسى اعتبارات السلامة المُدرجة في اشتراطات عمليات المراسي البحرية؟	القسم الثاني والرابع والسادس	☐	A	
24-3	إدارة الدخول إلى الموقع ـ هل توجد تدابير التخفيف المُحددة في سجل مخاطر المرسى في مكانها المخصص لها وتعمل على النحو المرجو منها؟	القسم الرابع والسادس	☐	A	
25-3	التعاقد على أعمال البناء ـ هل يشمل تقييم المخاطر/ سجل المخاطر الخاص بالمرسى اعتبارات السلامة المُدرجة في اشتراطات عمليات المراسي البحرية؟	القسم الأول و الثالث	☐	A	
26-3	التعاقد على أعمال البناء ـ هل توجد تدابير التخفيف المُحددة في سجل مخاطر المرسى في مكانها المخصص لها وتعمل على النحو المرجو منها؟	القسم الثالث	☐	A	
27-3	خطة منع التسرب وضوابطه والإجراءات المضادة ـ ما هي خطة منع التسرب وضوابطه والإجراءات المضادة؟	القسم الثالث والرابع	☐	A	
28-3	خطة منع التسرب وضوابطه والإجراءات المضادة ـ هل توجد التدابير والإجراءات المُحددة في خطة منع التسرب وضوابطه والإجراءات المضادة الخاصة بالمرسى في مكانها المخصص لها وتعمل على النحو المرجو منها؟	القسم الثالث والرابع	☐	A	
29-3	عمل مالكي القوارب/ حاملي رخص الارساء ـ كيف تعالج متطلبات وإجراءات المرسى العمل الذي ينفذه ملاك القوارب/ حاملو رخص الارساء؟	القسم الثالث والرابع والخامس	☐	A	
30-3	عمل ملاك القوارب/ حاملي رخص الارساء ـ هل تُطبق متطلبات وإجراءات المرسى؟	القسم الاول والرابع والخامس	☐	A	
31-3	حالة الوسيلة البحرية وتشغيلها ـ كيف تعالج متطلبات وإجراءات المرسى حالة الوسيلة البحرية وتشغيلها؟	القسم الثاني والثالث	☐	A	
32-3	حالة الوسيلة البحرية وتشغيلها ـ هل تُطبق متطلبات وإجراءات المرسى؟	القسم الثاني و الخامس	☐	A	
4	نظام إدارة الطوارئ				
1-4	هل تمتثل خطة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ الخاصة بالمرسى لاشتراطات عمليات المراسي البحرية؟	القسم الرابع	☐	A	

2-4	هل توجد التدابير والإجراءات المُحددة في خطة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ الخاصة بالمرسى في مكانها المخصص لها وتعمل على النحو المرجو منها؟	القسم الرابع	☐	A	
5	نظام إدارة الاتصالات				
1-5	هل يمتثل نظام إدارة الاتصالات الخاص بالمرسى لاشتراطات العمليات في المراسي؟ [التصنيف العام بناءً على تصنيف المكونات الفرعية]	القسم الخامس	☐	A	
2-5	هل يمتثل المرسى لخيارات التواصل المُحددة في اشتراطات عمليات المراسي البحرية؟	القسم الخامس والثامن	☐	A	
3-5	هل نهج اتصالات حالات الطوارئ الخاص بالمرسى مُحدد بوضوح؟	القسم الخامس والثامن	☐	A	
4-5	هل يتمتع المرسى بخدمة متعاملين جيدة؟	القسم الرابع	☐	B	
6	نظام إدارة فحص المرسى وصيانته				
1-6	هل يمتثل نظام إدارة فحص المرسى وصيانته لاشتراطات عمليات المراسي البحرية؟	القسم الأول و الثالث	☐	A	
2-6	هل توجد التدابير والإجراءات في المكان المخصص لها وتعمل/ تُنفذ على النحو المطلوب؟	القسم الأول و الثالث	☐	A	
7	نظام إدارة الأمن				
1-7	هل يمتثل نظام إدارة الأمن لاشتراطات عمليات المراسي البحرية؟	القسم السادس	☐	A	
2-7	هل توجد التدابير والإجراءات في مكانها المخصص لها وتعمل/ تُنفذ على النحو المطلوب؟	القسم السادس	☐	A	

لاستخدام دائرة البلديات والنقل فقط:	التاريخ:	الملاحظات:
اصدار التقرير		
تحديث قاعدة البيانات		
إكمال متابعة الفحص		
إغلاق كافة العناصر		

صور الفحص (أخفق و/ أو أخفق بشروط)

الملحق ب: (أدخِل مرجع القائمة المرجعية رقم)	الملحق ب: (أدخِل مرجع القائمة المرجعية رقم)
أدخِل صورة	أدخِل صورة

نهاية الاشتراطات

عقد إيجار موقف بحري موثق
Attested Marina Berth Leasing Contract

01. Contract type	01. نوع العقد
☐ مدة قصيرة Short term	☐ سنوي Annual
If short term - specify period	إذا كان قصير المدى - حدد الفترة

02. Transaction type	02. نوع المعاملة
☐ جديد New	☐ تعديل Modify
Renew previous contract #	تجديد العقد السابق

03. Applicant's details (Lessee) - first party			03. الطرف الأول: بيانات مقدم الطلب (المستأجر)
Name and surname الاسم الأول واسم العائلة	Email البريد الالكتروني		Mobile # الهاتف المتحرك
Address العنوان	Country الدولة		Daytime phone رقم الهاتف نهاراً
Nationality الجنسية	Passport # / EID # رقم جواز السفر/ بطاقة الهوية	Postcode / PO Box الرمز البريدي/ صندوق البريد	Evening phone رقم الهاتف مساءا

04. Owner's details (if Applicant is not the Owner)			04. بيانات المالك (إذا لم يكن مقدم الطلب هو المالك)
Name and surname الاسم الأول واسم العائلة	Email البريد الالكتروني		Mobile # الهاتف المتحرك
Address العنوان	Country الدولة		Daytime phone رقم الهاتف نهاراً
Nationality الجنسية	Passport # / EID # رقم جواز السفر/ بطاقة الهوية	Postcode / PO Box الرمز البريدي/ صندوق البريد	Evening phone رقم الهاتف مساءا

05. Emergency contact (minimum two contacts)		05. الاتصال في حالات الطوارئ (معرفين للاتصال على الأقل)
1. Name and surname 1. الاسم الأول واسم العائلة	Email البريد الالكتروني	Mobile # الهاتف المتحرك
2. Name and surname 2. الاسم الأول واسم العائلة	Email البريد الالكتروني	Mobile # الهاتف المتحرك

06. Operators & marina berth details (Lessor) - second party		06. الطرف الثاني / بيانات المشغل موقف مرسى (المؤجر)
Operator - trade name الاسم التجاري - للشركة	Trade number (TN#) الرقم التجاري	
Operator commercial leasing contract # عقد الايجار التجاري للشركة	EID# (Operating Company Owner) بطاقة الهوية (مالك الشركة)	
Unified number (Operator) الرقم الموحد (لمالك الشركة)		
Email البريد الالكتروني	Tel الهاتف	Fax الفاكس
Vessel arrival date تاريخ وصول الوسيلة البحرية	Vessel departure date تاريخ مغادرة الوسيلة البحرية	
رقم الموقف المخصص المؤقت للوسيلة البحرية إن وجد Berth number provisionally assigned to vessel if any	رقم الموقف المخصص Berth number assigned	طول الموقف Berth length

Abu Dhabi Maritime
PO Box 54477, Abu Dhabi, UAE.
Tel: 800 10 20 30 Fax:+971 2 695 2177

admaritime.ae

أبوظبي البحرية
ص. ب. 54477, أبوظبي, الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 30 20 10 800 الفاكس: 2177 695 2 971+

07. Vessel particulars					07. تفاصيل الوسيلة البحرية
Vessel name	اسم الوسيلة البحرية	Flag	العلم	Country of registration	بلد التسجيل
Model	الموديل	Material	المادة	Registration number	رقم التسجيل
Builder	مصنع الوسيلة البحرية	Type:	مجرك Motor ☐	شراعي Sailing ☐	النوع:
Hull type:	كاتاماران catamaran ☐	مونوهول monohull ☐	أخرى others ☐	نوع الهيكل:	Length Overall (LOA) الطول الكلي
Beam (M)	العمق	Draft (M)	الغاطس	Displacement	إزاحة الوسيلة البحرية
Engine type / HP	نوع المحرك / HP	Electrical – Amperage – Single/Three phase			الكهرباء - التيار - أحادي / ثلاثي الأطوار

08. Vessel insurance			08. تأمين الوسيلة البحرية
Insurance company	شركة التأمين	Policy number	رقم البوليصة
3rd party liability	مسؤولية الطرف الثالث	Total cost insured	التكلفة الإجمالية المؤمن عليها
Issue date	تاريخ الاصدار	Expiry date	تاريخ الانتهاء

09. Berthing fee					09. رسوم الموقف
Total berthing fee	إجمالي رسوم الموقف	Security deposit	مبلغ التأمين	Other charges	بدلات أخرى
Agreed increase	الزيادة المتفق عليها	Mode of payment	نقدا cash ☐	بطاقة ائتمانية credit card ☐	DD ☐ طريقة الدفع
Total fee (in words)					الإجمالي / البدل (كتابة)

10. Validity			10. الصلاحية
Leasing contract start date	تاريخ بدء عقد الإيجار	Leasing contract end date	تاريخ انتهاء عقد الإيجار

11. Applicant declaration			11. إقرار مقدم الطلب
أقر بموجبه أن المعلومات الواردة في هذا المستند صحيحة وكاملة ودقيقة وأنني قرأت وفهمت تماما وأقبل وأوافق على الامتثال لشروط وأحكام عقد الايجار.	Name		الاسم
I hereby certify that the information contained in this document is true, complete and accurate and that I have read, fully understood, accept and agree to comply with this Leasing Contract Terms & Conditions.	Signature التوقيع	Date التاريخ	

Abu Dhabi Maritime
PO Box 54477, Abu Dhabi, UAE.
Tel: 800 10 20 30 Fax:+971 2 695 2177

admaritime.ae

أبوظبي البحرية
ص. ب. 54477، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 800 10 20 30 الفاكس: 2177 695 2 971+

12. Signatures and declarations	12. إقرار مقدم الطلب
By signing this document, we agree on the Terms & Conditions attached to this document. Both parties agree that any additional and \ or special conditions or clauses attached to this agreement and / or contained in it or in any other document or contract, in a manner contrary to what is explicitly agreed in the attached General Terms & Conditions or the applicable Federal & Local legislation in Abu Dhabi, will be considered void and not valid against them or any third party, and will not grant any rights.	من خلال التوقيع على هذا المستند ، فإننا نوافق على الشروط والأحكام المرفقة بهذا المستند. يتفق الطرفان على أن أي شروط أو شروط إضافية و / أو خاصة أو بنود ملحقة بهذه الاتفاقية و / أو مضمنة فيها أو في أي مستند أو عقد آخر ، بطريقة تتعارض مع ما تم الاتفاق عليه صراحة في الشروط والأحكام العامة المرفقة أو تعتبر التشريعات الاتحادية والمحلية في أبوظبي باطلة وغير سارية ضدهم أو ضد أي طرف ثالث ، ولن تمنح أي حقوق.

13. Lessee	13. المستأجر
Print name and title	الاسم واللقب
Signature	التوقيع
Date	التاريخ

14. Lessor	14. المؤجر
Print name and title	الاسم واللقب
Signature	التوقيع
Date	التاريخ

15. Department endorsement	15. مصادقة الدائرة
Print name and title	الاسم واللقب
Signature	التوقيع
Date	التاريخ

16. Leasing contract particulars notes	16. ملاحظات تفاصيل عقد الإيجار
Attached Terms & Conditions applies to this leasing contract particulars	تطبق الشروط والأحكام الملحقة بتفاصيل عقد التأجير هذا
Documents required: 1. EID copy / passport copy / visa copy of the vessel owner 2. Valid Insurance of the vessel 3. Valid Registration copy of the vessel 4. Commercial / trade license copy of marina operator 5. Additional term & conditions agreed and signed between the parties. 6. Power of attorney (POA) in favor of applicant, if the applicant is not the owner	**المستندات المطلوبة:** 1. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية / نسخة من جواز السفر / جب ان تكون مستند الاقامه للاجنبى حيث ان المواطن لايقدم اقامه 2. تأمين ساري المفعول للوسيلة البحرية. 3. نسخة من تسجيل ساري المفعول للوسيلة البحرية. 4. نسخة من الرخصة التجارية /لمشغل المرسى والمشغل. 5. الشروط والاحكام الاضافية المتفق عليها والموقعة من الطرفين. 6. توكيل رسمي لصالح مقدم الطلب إذا لم يكن مقدم الطلب هو المالك

SUBMIT

Abu Dhabi Maritime
PO Box 54477, Abu Dhabi, UAE.
Tel: 800 10 20 30 Fax:+971 2 695 2177

admaritime.ae

أبوظبي البحرية
ص. ب. 54477, أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 30 20 10 800 الفاكس: 2177 695 2 971+

17. Marina Berth Leasing Contract Terms & Conditions	17. شروط وأحكام عقد إيجار مرسى بحري
1. Definitions	**1. التعاريف**
Emirate: means the Emirate of Abu Dhabi.	**الإمارة**: إمارة أبوظبي.
Department: The Department of Municipalities and Transport.	**الدائرة**: دائرة البلديات والنقل.
Registration Authority: The transport sector in the Department of Municipalities and Transport or whom delegated.	**سلطة الترخيص**: قطاع النقل في دائرة البلديات والنقل أو من تفوضه.
Operator: means the Operator with valid trading license, whose operate daily marina operations, and he could be the owner.	**المشغل**: المشغل او المؤسسة التي تقوم بالتنظيم والتشغيل اليومي للمرسى وقد يكون مالك المرسى.
Abandoned or Neglected Vessel: A Vessel is considered abandoned or neglected if: - They are tied, moored or otherwise, and left in the waterways in violation of the rules approved by the Department - Has been left on private property without authorization of the Owner - Has been left for a period of seven consecutive days at unauthorized location - Is sunk or in danger of sinking - Is obstructing a Waterway - It is left in a way that endangers life or property. - Dilapidated, rusted, damaged, disintegrated, or damaged to allow water to seep in, or to be unfit for navigation in a different way than it was at the time of its design or construction. - Not capable of being lawfully operated on the Internal Waters and - Do not have and displaying valid license. It has not been properly stored, stopped, placed or fixed in a way that obstructs maritime traffic, or it has been placed on a trailer other than the one designed to transport this marine craft on it.	**الوسيلة البحرية مهجورة أو مهملة**: - تعتبر الوسيلة البحرية مهجورة أو مهملة إذا - تم ربطها أو إرسالها أو خلاف ذلك وتركها في الممرات المائية بصورة مخالفة للقواعد المعتمدة من الدائرة. - تركت على ملكية خاصة بدون تصريح من المالك. - تركت لمدة سبعة أيام متتالية بمكان غير مخصص. - غرقت أو كانت معرضة لخطر الغرق. - أعاقت الملاحة في الممرات المائية. - تركت بشكل يعرض حياة الأفراد أو الممتلكات للخطر. - متهالكة أو صدأة أو متضررة أو متفككة أو بحالة عطب بحيث تسمح بتسرب الماء، أو أن تكون غير مؤهلة للإبحار بطريقة مختلفة عما كانت عليه وقت تصميمها أو إنشائها. - إذا كانت غير قادرة على العمل بشكل قانوني في المياه الداخلية - لا تملك ترخيص ساري المفعول. لم يتم تخزينها أو إيقافها أو وضعها أو تثبيتها بشكل صحيح بما يعرقل حركة الملاحة البحرية أو وضعت على مقطورة غير تلك التي صممت لتنقل هذه الوسيلة البحرية عليها.
Arrival Date: means the arrival date set out on this berth leasing contract particulars section 6.	**تاريخ الوصول**: ويعني تاريخ الوصول المحدد في القسم 6 من تفاصيل عقد إيجار المرسى.
Berth: means a (dry or wet) place for parking or mooring a vessel attached to a fixed or floating structure and allowing for walk-on or drive-on access to vessels as mentioned in section 6.	**موقف بحري**: مكان (جاف أو مائي) لوقوف أو إرساء الوسيلة البحرية متصلة بهيكل ثابت أو عائم ويسمح بمرور للوسيلة البحرية أو السير عليها كما هو مذكور في القسم 6.
Departure Date: means the departure date set out on this berth leasing contract particulars section 6.	**تاريخ المغادرة**: ويعني تاريخ المغادرة المنصوص عليه في القسم 6 من تفاصيل عقد إيجار المرسى.
Hot Work: means any activity generating a naked flame, spark, or hot gas or any other incendiary or flammable material.	**اعمال اللحام**: ويعني أي نشاط يولد لهبًا مكشوفًا أو شرارة أو غازًا ساخنًا أو أي مادة أخرى حارقة أو قابلة للاشتعال.
Lessee: means the person named on the signed berth leasing contact particulars section 3 & 13 (even if he is not the legal owner of the Vessel, but authorized with power of attorney) or, in his absence, the captain, agent or any other person qualified and leasing contract person authorized to be in command of the vessel.	**المستأجر**: ويعني الشخص المذكور اسمه في القسم 3 و 13 من تفاصيل عقد إيجار المرسى الموقع (حتى لو لم يكن المالك القانوني للوسيلة البحرية) أو، في حالة غيابه، القبطان أو الوكيل أو أي شخص مؤهل وعقد إيجار مخول في قيادة الوسيلة البحرية.
Lessor: means the operator or its representative whose name is mentioned on this signed berth leasing contact particulars section 6 & 14	**المؤجر**: يقصد به المشغل أو ممثله المذكور اسمه في تفاصيل الاتصال بتأجير الرصيف الموقع 6 و 14
Marina User: means any person (other than the operator) using the Marina.	**مستخدم المرسى**: وتعني أي شخص (بخلاف الشركة) يستخدم المرسى.
Marina: A set of buoys, docks, pillars, or similar structures designed to provide anchorage for a Vessel primarily used for pleasure or leisure, and includes additional features such as a marine craft home, facilities for the repair and maintenance of marine craft and stations for the provision of fuel, supplies and other accessories.	**المرسى**: مجموعة من العوامات أو الأرصفة أو الدعامات أو الهياكل المماثلة المصممة لتوفير إرساء للوسيلة البحرية المستخدمة في المقام الأول للمتعة أو الترفيه، وتتضمن مميزات إضافية مثل منزال الوسائل البحرية، ومرافق لإصلاح وصيانة الوسائل البحرية ومحطات لتوفير الوقود والمستلزمات والملحقات الأخرى.
Pontoon: means a moored and decked floating structure providing berthing, landing or mooring facilities.	**العوامة**: ويعني هيكل مرسى عائم راسخ ومنخفض يوفر مرافق للهبوط أو الرسو.
Premises: means all the land, adjacent to water and buildings occupied by or under the control of the Operator, including docks, slipways, pontoons, jetties, quays, piers, mud berths, sheds, lofts, workshops, hard standing, roadways and car parks.	**مبنى المرسى**: ويعني جميع الأراضي المجاورة للمياه والمباني التي تشغلها المشغل أو تخضع لسيطرتها، بما في ذلك احواض الوسيلة البحرية ومزالق القوارب والعوامات والأرصفة والدعامات والأرصفة الطينية والسقائف والأرصفة العلوية والورش والسطوح الصلبة والطرق ومواقف السيارات.
Storage Ashore: means the land space temporarily allocated to the Lessee from time to time by the Operator for the storage ashore of the Vessel during the term of this contact.	**التخزين على الشاطئ**: وتعني مساحة الأرض المخصصة مؤقتًا للمستأجر من وقت لآخر من قبل المشغل للتخزين على سطح الوسيلة البحرية خلال مدة هذا العقد.
Vessel: Any boat, yacht, personal watercraft, houseboat or any marine means of transport capable of movement, for whatever purpose of its use, sailing in the waters of the Emirate whose name is mentioned in this contract particulars section 7.	**الوسيلة البحرية**: أي قارب أو يخت أو مركب أو دراجة مائية أو أية آلية أو وسيلة نقل بحرية قابلة للحركة والقيادة أيا كان الغرض من استخدامه تسير في مياه الإمارة. مذكور اسمه في هذا العقد تفاصيل القسم.
Work Permit: means a valid permit issued by the Operator to a contractor or other person permitting him to provide services at the Marina.	**تصريح العمل**: ويعني تصريحاً سارياً صادراً عن المشغل الى مقاول أو شخص آخر يسمح له بتقديم الخدمات في المرسى.

Abu Dhabi Maritime
PO Box 54477, Abu Dhabi, UAE.
Tel: 800 10 20 30 Fax:+971 2 695 2177

admaritime.ae

أبوظبي البحرية
ص. ب. 54477، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 30 20 10 800 الفاكس: 2177 695 2 971+

2. Personal nature of the leasing contract	2. الطابع الشخصي لعقد الإيجار
2.1 This berth leasing contract is personal to the Lessee and relates to the vessel described in the application for berth leasing. It may not be transferred or assigned to a new Lessee to a different vessel either temporarily or permanently, without the express written consent of the Operator. 2.2 The Operator reserves the right, in its absolute discretion, to refuse an assignment, transfer or subleasing contract to an alternative vessel. 2.3 Any such authorization given under this Clause 3 shall only take effect when the Operator has executed the amended or re-issued registered leasing contract through the Department.	2.1 يعد عقد إيجار المرسى هذا شخصيًا للمستأجر ويتعلق بالوسيلة البحرية الموضحة في طلب تأجير المرسى. لا يجوز نقله أو التنازل عنه إلى مستأجر جديد لوسيلة بحرية مختلفة بشكل مؤقت أو دائم دون موافقة خطية صريحة من المشغل. 2.2 يحتفظ ال المشغل بالحق، وفقًا لتقديرها المطلق، في رفض التنازل أو النقل أو عقد التأجير من الباطن لوسيلة بحرية بديلة. 2.3 لا يسري مفعول أي إذن من هذا القبيل ممنوح بموجب البند 3 هذا إلا بعد أخذ أذن من الإدارة البحرية المختصة بترخيص الوسائل البحرية مشغل .
3. Term of berth leasing contract	**3. مدة عقد إيجار المرسى**
3.1 The term of this berth leasing contract shall begin on the date of the contract (or, if earlier, the Arrival Date) and shall terminate on the Departure Date (and if no Departure Date is specified, then the term of this contract shall continue on a yearly basis until terminated by either party). 3.2 Automatic renewal of the contract is not applicable 3.3 The lessee should surrender the berth to the Operator at the termination of this contract in a safe, clean, sanitary and tidy state.	3.1 تسري أحكام عقد إيجار المرسى هذا من تاريخ العقد (أو، إذا كان تاريخ الوصول سابقًا) وتنتهي في تاريخ المغادرة (وإذا لم يتم تحديد تاريخ المغادرة، تستمر مدة هذا العقد على أساس سنوي حتى يتم إنهاؤه من قبل أي من الطرفين) أو انتهاء مدة العقد دون تجديد. 3.2 التجديد التلقائي للعقد غير قابل للتطبيق. 3.3 على المستأجر تسليم المرسى إلى مشغل المشغل عند إنهاء هذا العقد في حالة آمنة ونظيفة وصحية ومرتبة.
4. Document submission	**4. تقديم المستندات**
4.1 Application for the berth leasing contract should be submitted with following documents: • EID copy / passport copy / visa copy of the vessel owner • Valid Insurance of the vessel • Valid registration copy of the vessel • Commercial/trade license copy of Marina Operator • Additional term & conditions agreed and signed between the parties. • Power of attorney (POA) in favor of applicant, if the applicant is not the owner 4.2 All documents mentioned above should be valid at the time of issue, renewal or modification as well as all the time during the term of berth leasing contract otherwise the leasing contract should be considered null and void without any refund, until valid document are resubmitted.	4.1 يرفق في هذا العقد المستندات الآتية: • نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية / نسخة من جواز السفر / جب ان تكون مستند الاقامه للاجنبى حيث ان المواطن لايقدم اقامه. • تأمين ساري المفعول للوسيلة البحرية. • نسخة من تسجيل ساري المفعول للوسيلة البحرية. • نسخة من الرخصة التجارية /لمشغل المرسى والمشغل. • الشروط والاحكام الاضافية المتفق عليها والموقعة من الطرفين. • توكيل رسمي لصالح مقدم الطلب إذا لم يكن مقدم الطلب هو المالك. 4.2 يجب أن تكون جميع المستندات المذكورة أعلاه سارية المفعول في وقت الإصدار أو التجديد أو التعديل وكذلك طوال فترة عقد إيجار المرسى وإلا يعتبر عقد الإيجار لاغياً وباطلاً دون أي استرداد للمبالغ، لحين استيفاء المستندات المحددة.
5. Security deposit	**5. مبلغ التأمين**
5.1 Prior to the vessel being berthed at the Marina, the lessee shall pay the Operator the Security Deposit not less than one (01) month berth Fee to secure the performance of the lessee's obligations pursuant to this contract's T&C. 5.2 If the Lessee is in default of any payment owed to the Operator, the Operator may use the Security Deposit to satisfy any sum due to the Operator and/or to defray any expense incurred by reason of the lessee's default. 5.3 The balance of the Security Deposit shall be refunded to the Lessee (without interest) within sixty (60) days of termination of this contract, provided that all of the Lessee's obligations pursuant to this contract are satisfied. 5.4 If, during the term of this contract, any part of the Security Deposit is used by the Operator, the Lessee shall pay to the Operator an equal sum to replenish the Security Deposit. 5.5 The Lessee's failure to replenish the Security Deposit within 30 days of notice thereof constitutes a default under this contract.	5.1 قبل أن ترسو الوسيلة البحرية في المرسى، يجب على المستأجر أن يدفع للمشغل مبلغ التأمين الذي لا يقل عن شهر واحد (01) من بدل الايجار للمرسى لتأمين أداء التزامات المستأجر وفقًا للشروط والأحكام الخاصة بهذا العقد. 5.2 إذا تخلف المستأجر عن سداد أي مستحقات للشركة، فيجوز المشغل استخدام مبلغ التأمين لسداد أي مبلغ مستحق المشغل و/ أو لسداد أي مصاريف تكبدها بسبب تقصير المستأجر. 5.3 يجب رد رصيد مبلغ التأمين إلى المستأجر (بدون فائدة) في غضون ستون (60) يوماً من تاريخ إنهاء هذا العقد، شريطة الوفاء بجميع التزامات المستأجر بموجب هذا العقد. 5.4 إذا تم استخدام أي جزء من مبلغ التأمين من قبل الشركة، خلال مدة هذا العقد، فعلى المستأجر أن يدفع للمشغل مبلغًا مساويًا لقيمه لتجديد مبلغ التأمين. 5.5 إذا أخفق المستأجر في تجديد مبلغ التأمين في غضون 30 يومًا من الاشعار ، فان ذلك يمثل تقصيرًا بموجب هذا العقد.

Abu Dhabi Maritime
PO Box 54477, Abu Dhabi, UAE.
Tel: 800 10 20 30 Fax:+971 2 695 2177

admaritime.ae

أبوظبي البحرية
ص. ب. 54477، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 30 20 10 800 الفاكس: 2177 695 2 971+

6. Liability and insurance	6. المسؤولية والتأمين
6.1 The lessee shall obtain, maintain and submit to the Operator appropriate insurance cover typically held by and/or required of vessel owners and berth holders as per "code of practices for marina operations", of the legislation in force in the Emirate, including: 1. cover for damage to, and loss and salvage of the registered vessel; and 2. cover for third party liability as under:(including liability under this contract). • Boats up to 12 meters minimum 3rd party cover AED 500,000 • Boats from 13 to 20 meters minimum 3rd party cover AED 1,000,000 • Boats from 21 meters and above minimum 3rd party cover AED 2,000,000 6.2 By signing this contract, the lessee indemnifies the operator against any claims arising from the lessee's actions or negligence in using the facilities at the premises.	6.1 على المستأجر الحصول على غطاء التأمين المناسب والحفاظ عليه وتقديمه إلى المشغل الذي يحتفظ به عادةً و/ أو مطلوب من مالكي الوسائل البحرية وأصحاب المراسي وفقًا للتشريعات النافذة في الإمارة، بما في ذلك: 1. تغطية الأضرار التي لحقت بالوسيلة البحرية المسجلة وفقدها وإنقاذها، و 2. تغطية مسؤولية الطرف الثالث تحت (بما في ذلك المسؤولية بموجب هذا العقد). • تغطية القوارب التي يصل طولها إلى 12 مترًا بحد أدنى 500,000 درهم إماراتي • القوارب من 13 إلى 20 مترًا كحد أدنى تغطي الطرف الثالث 1,000,000 درهم • تغطي القوارب التي يبلغ ارتفاعها 21 مترًا وما فوق الحد الأدنى للطرف الثالث 2,000,000 درهم إماراتي 6.2 عند توقيع هذا العقد، يقوم المستأجر بتعويض المشغل ضد أي مطالبات تنشأ عن تصرفات المستأجر أو الإهمال في استخدام المرافق في المرسى .
7. Sale of a vessel	**7. بيع الوسيلة البحرية**
7.1 The Lessee may sell his vessel whilst it is at the Marina, provided that the Operator is informed and he or his representative is present at all times when the vessel is being viewed or demonstrated. 7.2 The Lessee shall notify the Operator in writing within 7 days of any agreement for the sale, transfer or mortgage of a vessel subject to this contract, of the name, address and telephone numbers of the Purchaser, Transferee or Mortgagee as the case may be. 7.3 Any such amendments shall only take effect when the Operator has executed the amended or re-issued registered leasing contract through the Department.	7.1 يجوز للمستأجر بيع وسيلته البحرية أثناء تواجدها في المرسى، بشرط أن يتم إبلاغ ال المشغل وأن يكون هو أو ممثله موجودًا في جميع الأوقات عند مشاهدة الوسيلة البحرية أو عرضها. 7.2 يجب على المستأجر إخطار المشغل خطيا في غضون 7 أيام من أي اتفاق لبيع أو نقل أو رهن وسيلة بحرية خاضعة لهذا العقد، باسم وعنوان وأرقام هواتف المشتري أو المرتهن حسب الحالة. 7.3 تسري أي تعديلات من هذا القبيل فقط عندما يقوم المشغل بتنفيذ عقد الإيجار المسجل المعدل أو المعاد إصداره من خلال الدائرة.
8. Change of details	**8. تغيير البيانات**
The Lessee must notify the Operator in writing of the details of any change of name and/or ownership of the vessel or change of address or telephone number of the Lessee, subsequently Operator must notify the department to emend the details in leasing contract.	على المستأجر إخطار المشغل خطيا بتفاصيل أي تغيير في اسم و/ أو ملكية الوسيلة البحرية أو تغيير العنوان أو رقم هاتف المستأجر، ويجب على المشغل لاحقًا إخطار الدائرة بتعديل التفاصيل في عقد الإيجار.
9. Use of the berth	**9. استخدام موقف بحري**
9.1 The Lessee may only use the contracted berth for the sole purpose of mooring the vessel, The Lessee is not permitted to perform chartering or other commercial activities inside the Marina without the Operator's and the authority prior written approval. The Operator's approval may be given or withheld at its discretion. 9.2 If the leasing contract is for afloat berthing then it does not confer any rights to layup or storage of the vessel ashore, and vice-versa. 9.3 The lessor and lessee must comply with all regulations, decisions and laws in force in the Emirate of Abu Dhabi.	9.1 لا يجوز للمستأجر استخدام المرسى المتعاقد عليه إلا لغرض وحيد الا وهو إرساء الوسيلة البحرية، ولا يُسمح للمستأجر بالقيام بالتأجير أو الأنشطة التجارية الأخرى داخل المرسى دون موافقة خطية مسبقة من المشغل والجهات المختصة. ويجوز منح موافقة المشغل أو حجبها وفقًا لتقديرها. 9.2 إذا كان عقد الإيجار يتعلق بالرسو الطافي، فإنه لا يمنح أي حقوق لوضع الوسيلة البحرية أو تخزينها على الشاطئ، والعكس صحيح. 9.3 على المؤجر والمستأجر الامتثال لكافة اللوائح والقرارات والقوانين النافذة في إمارة أبوظبي.
10. Use of berth by Operator when vacant	**10. استخدام موقف بحري من قبل المشغل عندما يكون شاغراً**
The Operator may have the right to use the Berth when it is left vacant by the Lessee.	يحق للمشغل استخدام المرسى عندما يتركه المستأجر شاغرا.
11. Repairs, maintenance & contractors	**11. الإصلاح والصيانة والمقاولين**
11.1 Unless it is in designated workshop area, no repair should be carried out on board the vessel except minor and routine nature maintenance until explicit permission from the Operator is obtained. Such permission should consider provisions of code of practice for marina operations and applicable regulations issued by competent authorities in Emirate. 11.2 Hot Work is expressly prohibited unless specifically authorized by the Operator in writing. 11.3 For health and safety and insurance reasons the lessee should comply with the Operator policy, whereby contractors and services providers may not work or provide services unless work permit is issued by the Operator. 11.4 The operator has the right to inspect the vessel at any time to determine whether it is in compliance with the health, safety and security requirements and regulations in force in the Emirate.	11.1 ما لم يكن في منطقة ورشة عمل محددة، لا يجوز إجراء أي إصلاح على متن الوسيلة البحرية باستثناء الصيانة البسيطة والروتينية للطبيعة حتى يتم الحصول على إذن صريح من ا المشغل. يجب أن يأخذ هذا الإذن في الاعتبار أحكام التشريعات المعمول فيه في إمارة أبوظبي. 11.2 يحظر اعمال اللحام صراحةً ما لم تأذن المشغل بذلك خطيا. 11.3 لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة والتأمين، يجب على المستأجر الامتثال لسياسة الشركة، حيث لا يجوز للمقاولين ومزودي الخدمات العمل أو تقديم الخدمات ما لم يتم إصدار تصريح عمل من الشركة. 11.4 يحق للمشغل فحص الوسيلة البحرية في أي وقت لتحديد ما إذا كانت متوافقة مع متطلبات واشتراطات الصحة والسلامة والامن النافذة في الامارة.

Abu Dhabi Maritime
PO Box 54477, Abu Dhabi, UAE.
Tel: 800 10 20 30 Fax:+971 2 695 2177

admaritime.ae

أبوظبي البحرية
ص. ب. 54477، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 30 20 10 800 الفاكس: 2177 695 2 971+

12. Annual berthing fee	12. بدل ايجار الرسو السنوية
The lessee must pay the annual rental fee in full or in installments as agreed between the two parties in writing, the payment schedule, the annual increase, and the agreed method of payment.	على المستأجر دفع بدل ايجار الرسو السنوي بالكامل أو على دفعات كما هو متفق عليه بين الطرفين، وجدول السداد والزيادة السنوية وطريقة الدفع المتفق عليها.
13. Utilities and services	**13. المرافق والخدمات**
13.1 In addition to the annual berthing fee, the Lessee shall also pay all Fees and charges for other utilities and services as per signed agreement between two parties including, tariff, schedule and mode of payment. 13.2 In case of non-payment of utilities payment within due date, operator has the right to disconnect the power after giving minimum 30 days' notice to lessee from the due date. 13.3 Monthly statement of utilities and services payment should be provided to the lessee by the Operator.	13.1 بالإضافة إلى رسوم الرسو السنوية، يجب على المستأجر أيضًا دفع جميع الرسوم والتكاليف للمرافق والخدمات الأخرى وفقًا للاتفاقية الموقعة بين الطرفين بما في ذلك التعرفة والجدول الزمني وطريقة الدفع. 13.2 في حالة عدم سداد مدفوعات المرافق خلال تاريخ الاستحقاق ، يحق للمشغل فصل الكهرباء بعد تقديم إشعار لمدة 30 يومًا على الأقل للمستأجر من تاريخ الاستحقاق. 13.3 يجب تقديم بيان شهري بالمرافق والخدمات إلى المستأجر من قبل الشركة.
14. Non-payments	**14. عدم السداد**
14.1 The operator reserves the right to exercise a general lien upon (or otherwise retain) a vessel until such time as the lessee has paid any money he owes to the operator. 14.2 In case of early termination of contract, refund of the annual berthing fee will be on operator discretion or as otherwise agreed between lessee and lessor in additional term & conditions attached with registration application. 14.3 If lessee owes any money to the lessor and not paid by the due date, then interest will be added to the balance at 10% above the 6 month euribor rate. This shall be compounded monthly using the euribor rate applicable on the first day of the relevant month.	14.1 يحتفظ المشغل بالحق في ممارسة امتياز عام (أو الاحتفاظ به) على الوسيلة البحرية حتى يحين الوقت الذي يدفع فيه المستأجر أي أموال يدين بها للمشغل. 14.2 في حالة الإنهاء المبكر للعقد ، يكون استرداد رسوم الرسو السنوية بناءً على تقدير المشغل أو كما هو متفق عليه بين المستأجر والمؤجر في شروط وأحكام إضافية مرفقة بطلب التسجيل. 14.3 إذا كان المستأجر مدينًا بأي أموال للمؤجر ولم يتم سداده بحلول تاريخ الاستحقاق ، فستتم إضافة الفائدة إلى الرصيد بنسبة 10 ٪ أعلى من سعر يوريبور لمدة 6 أشهر. يجب أن يتضاعف هذا شهريًا باستخدام سعر يوريبور المطبق في اليوم الأول من الشهر ذي الصلة.
15. Seaworthiness	**15. صلاحية الإبحار**
The lessee shall keep the registered vessel in good repair and condition and the vessel must be seaworthy at all times, while moored at berth. Both parties should comply with provision of code of practice for marina operations with respect to seaworthiness and mooring operation.	يجب على المستأجر الحفاظ على الوسيلة البحرية المسجلة في حالة جيدة ويجب أن تكون الوسيلة البحرية صالحة للإبحار في جميع الأوقات، أثناء رسوها على المرسى. يجب أن يلتزم الطرفان اشتراطات عمليات المراسي في إمارة أبوظبي لممارسة عمليات المرسى فيما يتعلق بصلاحية الإبحار وعملية الإرساء.
16. Commercial usage	**16. الاستخدام التجاري**
16.1 Unless otherwise stated in the Agreement Particulars, a Lessee may not conduct or operate any commercial activity from the Assigned Berth or the Marina. 16.2 Lessee or Lessee's representative shall not carry on or permit to be carried on in the registered vessel or in the Marina any illegal, dangerous or offensive activities.	16.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في تفاصيل العقد، لا يجوز للمستأجر إجراء أو تشغيل أي نشاط تجاري من المرسى المخصص أو المرسى. 16.2 يجب ألا يستمر ممثل المستأجر أو المستأجر في أي أنشطة غير قانونية أو خطيرة أو مسيئة أو يسمح لها بالحمل في الوسيلة البحرية المسجلة أو في المرسى.
17. Vessel movements	**17. حركات الوسيلة البحرية**
17.1 The Operator reserves the right to move any vessel, gear, equipment or other goods at any time for reasons of safety, security or good management of the Harbor and Premises. 17.2 Vessels are at all times subject to the speed restrictions as described by restricted areas and speed limit rules, code of practice for marina operations and applicable regulations issued by competent authorities.	17.1 يحتفظ المشغل بالحق في نقل أي وسيلة بحرية أو ادوات أو معدات أو سلع أخرى في أي وقت لأسباب تتعلق بالسلامة أو الأمن أو الإدارة الجيدة للميناء والمباني. 17.2 تخضع الوسائل البحرية في جميع الأوقات لقيود السرعة كما هو موضح في تحديد المناطق المسموحة والممنوعة وتحديد السرعات البحرية في مياه الإمارة واشتراطات عمليات المراسى البحرية في الإمارة واللوائح المعمول بها في إمارة أبوظبي.
18. Incident and damage reporting	**18. الإبلاغ عن الحوادث والأضرار**
Should a Lessee damage another vessel in the Marina, this must be reported immediately to the marina management.	في حالة تسبب المستأجر بضرر لوسيلة بحرية أخرى في المرسى ، يجب إبلاغ إدارة المرسى بذلك على الفور.
19. Right to enter the vessel - in case of emergency	**19. حق دخول الوسيلة البحرية - في حالة الطوارئ**
In case of an emergency the Operator may board, enter (by force if necessary), move, or carry out emergency work on an unattended vessel without prior notice to the Lessee, if this is necessary for safety, security, environmental and urgent operational reasons. The Lessee shall be liable to pay the Operator for the costs incurred during this emergency response process. The Lessee expressly agrees that with the exception of gross negligence and/or willful misconduct on the part of the Operator, the Operator shall be exempted, held harmless and indemnified for any damage to the vessel arising out of or relating to the exercise of its rights under this Clause even if such damage is caused by the negligence of the Operator.	في حالة الطوارئ، يجوز للمشغل الصعود على متن الوسيلة البحرية أو الدخول أو التحرك أو تنفيذ أعمال الطوارئ على متن وسيلة بحرية غير مراقبة دون إشعار مسبق للمستأجر، إذا كان ذلك ضروريًا لأسباب تتعلق بالسلامة والأمن والبيئة والتشغيل العاجل. يكون المستأجر مسؤولاً عن سداد التكاليف التي تكبدها المشغل أثناء عملية الاستجابة للطوارئ هذه. ويوافق المستأجر صراحةً على أنه باستثناء الإهمال الجسيم و/ أو سوء السلوك المتعمد من جانب المشغل ، يجب إعفاء المشغل وإبعاد الضرر عنها وتعويضها عن أي ضرر يلحق بالوسيلة البحرية ينشأ عن أو يتعلق بممارسة حقوقها بموجب هذا البند حتى لو كان هذا الضرر ناتجًا عن إهمال الشركة.

Abu Dhabi Maritime
PO Box 54477, Abu Dhabi, UAE.
Tel: 800 10 20 30 Fax:+971 2 695 2177

admaritime.ae

أبوظبي البحرية
ص. ب. 54477، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 30 20 10 800 الفاكس: 2177 695 2 971+

20. General rules	20. قواعد عامة
20.1 Marina users shall comply with all instructions, guidelines and codes for safe operations issued by the Operator as well as the competent authorities in Emirate that relate to the safe and efficient operation of the marina. 20.2 The Lessee agrees on his own behalf and acknowledges that he has informed his crew, family, guests, contractors and suppliers of the terms and conditions for the use of the berth and the Vessel in accordance with the provisions of this contract and the regulations in force in the Emirate and that he has the responsibility to comply with the terms and conditions, and the lessee alone shall be responsible for ensuring the due application of the terms and conditions by all persons 20.3 The Marina shall not be used for swimming, fishing, fish cleaning, diving, waterskiing or any other water sports.	20.1 يجب على مستخدمي المرسى الالتزام بجميع التعليمات والإرشادات والقواعد الخاصة بالعمليات الآمنة الصادرة عن المشغل وكذلك السلطات المختصة في الإمارة والتي تتعلق بالتشغيل الآمن والفعّال للمرسى. 20.2 يوافق المستأجر عن نفسه ويقر بأنه ابلغ طاقمه وعائلته وضيوفه والمقاولين والموردين، بالاشتراطات ومتطلبات استخدام المرسى والوسيلة البحرية وفقاً لأحكام هذا العقد والسياسات النافذة في الامارة وانه يتحمل مسؤولية الامتثال للشروط والأحكام، ويكون المستأجر وحده مسؤولاً عن ضمان التطبيق الواجب للشروط والأحكام من قبل جميع الأشخاص. 20.3 لا يجوز استخدام المرسى للسباحة أو صيد الأسماك أو تنظيف الأسماك أو الغوص أو التزلج على الماء أو أي رياضات مائية أخرى.
21. Vehicles and parking	**21. المركبات ومواقف السيارات**
21.1 Lessee or his representatives shall park their vehicles in accordance with the Operator's instructions, and in such a manner that they do not obstruct any working area of the Marina. 21.2 The Operator reserves the right for itself and its contractor to enter a vehicle (by force if necessary), or move it by lifting or towing if it is parked in breach of the Operator rules. The owner for the vehicle shall reimburse the Operator any costs that it may have incurred.	21.1 يجب على المستأجر أو ممثليه إيقاف مركباتهم وفقًا لتعليمات المشغل وبطريقة لا تعيق أي منطقة عمل في المرسى. 21.2 يحتفظ المشغل لنفسها ولمقاولها بالحق في دخول مركبة ، أو نقلها برفعها أو قطرها إذا كانت متوقفة في مكان يشكل انتهاكاً لمتطلبات استخدام المرسى والمرافق الخاصة فيه تعيق الحركة أو تهدد السلامة والبيئة البحرية . يجب على مالك السيارة أن يسدد للمشغل أية تكاليف تكون قد تكبدتها.
22. Storage	**22. التخزين**
A vessel's tender, gear, equipment, stores and other things shall (unless they are always stored aboard the vessel) be clearly marked with the name of the vessel. These products shall not be left on the pontoons or quays or anywhere else on the Marina unless the place has been designated by the Operator as a storage place.	يجب أن يتم تمييز الوسيلة البحرية الخاصة بالخدمات المتعلقة بالوسيلة البحرية وادواتها ومعداتها ومخازنها وأشياء أخرى (ما لم يتم تخزينها دائمًا على ظهر الوسيلة البحرية) بوضوح باسم الوسيلة البحرية. لا يجوز ترك هذه المنتجات على العوامات أو الأرصفة أو في أي مكان آخر في المرسى ما لم يتم تحديد المكان من قبل المشغل كمكان تخزين.
23. Fire precautions	**23. تدابير مكافحة الحرائق**
23.1 Lessor to ensure availability and readiness of fire protection systems as per applicable laws and regulations. 23.2 Lessee shall take all reasonable precautions against the outbreak of fire. No Hot Work shall be carried out at the Marina without the specific written authorization of the Operator. 23.3 No fuel, gas, pyrotechnic or other highly flammable substance shall be brought into the Marina unless approved in writing by the Operator. The Lessee shall ensure that if the container is kept onboard his vessel it is stowed in a seamanlike manner, and in a suitably drained and ventilated place. Gas bottles shall be turned off when not in use. Outlet valves to be directed towards an open area wherever possible. 23.4 The transportation possession and use of explosive substances within the Marina is strictly prohibited. 23.5 Lead-acid batteries shall only be charged at the Marina if they are housed in a properly ventilated compartment. 23.6 The Lessee shall maintain adequate firefighting equipment aboard his vessel ready for immediate use on the event of fire. When the vessel is not occupied at least one suitable, approved fire extinguisher shall be kept clearly visible and readily accessible above decks. 23.7 Vessels shall not be refueled anywhere at the Marina except at the fuel berth or other place designated by the Operator for the purpose. The fuel station shall be operated by the Operator in a manner that minimizes the risk of fire. Fuel suppliers must hold a Work Permit.	23.1 يجب على المشغل ضمان توافر وجاهزية نظم الحماية من الحريق وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها. 23.2 جب على المستأجر اتخاذ جميع التدابير المعقولة ضد اندلاع الحرائق. لا يجوز تنفيذ أي أعمال لحام في المرسى دون الحصول على إذن خطي خاص من المشغل. 23.3 لا يجوز إحضار أي وقود أو غاز أو ألعاب نارية أو غيرها من المواد شديدة الاشتعال إلى المرسى ما لم تتم الموافقة عليها خطيا من قبل الشركة. ويجب على المستأجر التأكد من أنه في حالة إبقاء الحاوية على متن وسيلته البحرية، يتم تخزينها بطريقة تشبه البحار، وفي مكان جيد التهوية والتصريف. يجب إغلاق قوارير الغاز عند عدم استخدامها. يتم توجيه صمامات المخرج نحو منطقة مفتوحة حيثما أمكن ذلك. 23.4 يمنع منعا باتا حيازة واستخدام المواد المتفجرة داخل المرسى. 23.5 لا يتم شحن بطاريات (الرصاص الحمضية) إلا في المرسى إذا كانت موجودة في مقصورة جيدة التهوية. 23.6 يجب على المستأجر الحفاظ على معدات مكافحة الحرائق كافية على متن وسيلته البحرية تكون جاهزة للاستخدام الفوري في حالة نشوب حريق. يجب أن تبقى مطفأة الحريق المعتمدة مرئية بوضوح ويسهل الوصول إليها فوق الأسطح عندما لا تكون الوسيلة البحرية مشغولة. 23.7 لا يجوز التزود بالوقود للوسائل البحرية في أي مكان في المرسى باستثناء رصيف الوقود أو أي مكان آخر تحدده المشغل لهذا الغرض. يجب أن يتم تشغيل محطة الوقود من قبل المشغل بطريقة تقلل من مخاطر نشوب حريق. يجب أن يحمل موردو الوقود تصريح عمل.

Abu Dhabi Maritime
PO Box 54477, Abu Dhabi, UAE.
Tel: 800 10 20 30 Fax:+971 2 695 2177

admaritime.ae

أبوظبي البحرية
ص. ب. 54477، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 30 20 10 800 الفاكس: 2177 695 2 971+

24. Pollution & environmental	24. التلوث والبيئة
24.1 The Lessee and all other Marina users shall take all reasonable precautions to prevent pollution and shall fully comply with all applicable laws and regulations. No garbage, toilet effluent, dirty bilge water or other pollutant shall be discharged or thrown overboard, or left anywhere on the Marina. These substances shall be disposed of carefully in the receptacles provided by the Operator (and in accordance with any instructions marked on or adjacent these receptacles), or by their removal from the Marina. 24.2 The Lessee shall not release or permit to be released, by act or omission, any hazardous wastes or environmentally objectionable substances, including oil, fuel, or untreated sewage into the water or upon the land at the Marina. The costs for which the Lessee shall be responsible include, but are not limited to: the costs of absorbent booms and pads; disposal of the hazardous materials and materials used to collect the hazardous materials; clean up oversight by governmental agencies and the Marina personnel; and legal Fees, costs and penalties incurred by the Operator and/or the Marina as a result of the incident. 24.3 The Lessee shall be responsible for immediately cleaning up any such release. The Lessee shall immediately report any such release to all appropriate governmental authorities and to the Marina Manager and shall keep the Operator informed on a daily basis of the Lessee's actions with respect to any cleanup efforts. If the Operator is not satisfied in any respect with the Lessee's actions in reporting and cleaning up a release, the Operator must take any action it deems appropriate regarding the release, at the Lessee's expense.	24.1 يجب على المستأجر وجميع مستخدمي المرسى الآخرين اتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع التلوث والامتثال التام لجميع القوانين واللوائح المعمول بها. ولا يجوز تصريف أو رمي القمامة أو مياه الصرف الصحي أو مياه آسنة أو أي ملوثات أخرى في البحر أو تركها في أي مكان في المرسى . يجب التخلص من هذه المواد بعناية في الأوعية التي توفرها المشغل (ووفقًا لأي تعليمات تم وضع علامة عليها على هذه الأوعية أو المجاورة لها)، أو عن طريق إزالتها من المرسى . 24.2 لا يجوز للمستأجر القاء أو السماح بإلقاء ، أي نفايات خطرة أو مواد غير مقبولة بيئيًا، بما في ذلك الزيت أو الوقود أو مياه الصرف الصحي غير المعالجة في المياه أو على الأرض في المرسى . وتحمل كافة التكاليف والمصاريف والرسوم والغرامات المترتبة على تنظيف وتشمل الإشراف على التنظيف من قبل الوكالات الحكومية وموظفي المرسى ، والرسوم القانونية والتكاليف والعقوبات التي تكبدها المشغل و/ أو المرسى نتيجة للحادث. 24.3 يجب على المستأجر الإبلاغ فوراً عن أي اطلاق من هذا القبيل إلى جميع السلطات الحكومية المختصة وإلى المشغل بشكل يومي عن إجراءات المستأجر فيما يتعلق بأي جهود تنظيف. إذا لم يكن المشغل راضيا راضيا بأي شكل من الأشكال عن إجراءات المستأجر في الإبلاغ وتنظيف الاطلاق، يجب على المشغل اتخاذ أي إجراء يراه مناسبًا فيما يتعلق بعمليات الازالة والتنظيف ، وعلى نفقة المستأجر.
25. Right of sale & of detention	**25. حق البيع والاحتجاز**
25.1 The operator may recover the cost of the debts or damages and claim to seize or sell the vessel, after taking the necessary measures in accordance with the tenancy laws in force in the Emirate. 25.2 The lessee has the right to obtain his vessel or other property upon providing a suitable guarantee, for example a letter of guarantee from the bank or a cash deposit, sufficient to cover the debt and expenses.	25.1 للمشغل استرداد تكلفة الديون أو الأضرار والمطالبة باحتجاز الوسيلة البحرية أو بيعها،يجب بعد اتخاذ هذه الإجراءات اللازمة وفقًا للقوانين المعمول بها في الإمارة المستأجر. 25.2 يحق للمستأجر الحصول على وسيلته البحرية البحرية أو غيرها من ممتلكاته عند تقديم ضمان مناسب، على سبيل المثال خطاب ضمان من البنك أو وديعة نقدية ، كافية لتغطية الدين والمصاريف.
26. Termination by Operator	**26. الإنهاء من قبل الشركة**
26.1 The Operator shall have the right to terminate a leasing contract in following circumstances: a. Operator unable to provide safe berthing location due to force majeure b. Breach of term & conditions c. Without reason provided (03) three-month notice is served to lessee 26.2 In the event of any breach of the terms & conditions, the Operator shall follow termination procedure as under: a. If the Operator determines that the breach is material, then the Operator may terminate the leasing contract without notice. b. Otherwise the Operator will first serve notice on the Lessee, specifying the breach and requiring him to remedy it within 14 days. If the Lessee fails to remedy the breach within 14 days, the Operator may at any time thereafter serve a further notice on the Lessee terminating his leasing contract immediately without further notice. 26.3 Except if the termination is due to force majeure or breach of term & conditions, where the Operator discretion will apply, the berthing Fee and utilities dues should be settled up to the date of termination or up to the date of departure of vessel after termination of contract. 26.4 For any detention, lien, removal and non-payment issues should be sorted out as per clauses of this contract and applicable laws in Emirates through competent court. 26.5 In all case registration authority should be notified and necessary endorsement should be obtained.	26.1 يحق للمشغل إنهاء عقد ايجار المرسى البحري في الحالات التالية: أ. المشغل غير قادر على توفير مكان آمن للرسو بسبب قوة قاهرة. ب. خرق في الشروط والأحكام ج. بدون سبب بعد تقديم إشعار قبل (3) ثلاثة أشهر الى المستأجر. 26.2 في حالة حدوث أي خرق للشروط والأحكام، يجب على المشغل اتباع إجراءات الإنهاء على النحو التالي: أ. إذا قرر المشغل أن الخرق مادي، فيجوز للمشغل إنهاء عقد الإيجار دون إشعار. ب. وإلا فإن للمشغل سترسل إشعارًا أولاً إلى المستأجر تحدد الخرق ويطلب منه تصحيحه في غضون 14 يومًا. إذا أخفق المستأجر في معالجة الخرق في غضون 14 يوماً، فيجوز للمشغل في أي وقت بعد ذلك تقديم إشعار آخر إلى المستأجر بإنهاء عقد الإيجار على الفور. 26.3 باستثناء ما إذا كان الإنهاء ناتجاً عن قوة قاهرة أو خرقًا للشروط والأحكام، حيث سيتم تطبيق تقدير المشغل، يجب تسوية بدل ايجار الرسو ومستحقات المرافق حتى تاريخ الإنهاء أو حتى تاريخ مغادرة الوسيلة البحرية بعد انهاء العقد. 26.4 يجب تسوية قضايا الحجز والإزالة وعدم الدفع وفقًا لبنود هذا العقد والقوانين المعمول بها في الإمارات من خلال المحكمة المختصة. 26.5 في جميع الأحوال يجب إخطار سلطة التسجيل والحصول على المصادقة اللازمة.

Abu Dhabi Maritime
PO Box 54477, Abu Dhabi, UAE.
Tel: 800 10 20 30 Fax:+971 2 695 2177

admaritime.ae

أبوظبي البحرية
ص. ب. 54477، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 30 20 10 800 الفاكس: 2177 695 2 971+

27. Termination by Lessee	27. الإنهاء من قبل المستأجر
27.1 The Lessee may terminate this leasing contract at any time without cause, provided he has given to the other party (02) two months' prior notice in writing, and has paid all money owed to the Operator up to the date of termination. 27.2 If the leasing contract is terminated by the Operator without cause pursuant to Clause 27 then the Lessee is entitled to a pro-rata rebate of the unused portion of its Annual Berthing Fee and its Security Deposit Less Fees and charges owed. 27.3 In all case registration authority should be notified and necessary endorsement should be obtained.	27.1 يجوز للمستأجر إنهاء عقد الإيجار هذا في أي وقت من دون سبب، بشرط أن يكون قد قدم الى الطرف الاخر إشعاراً خطيّاً قبل (02) اثنان أشهر، وأن يكون قد دفع جميع المبالغ المستحقة للمشغل حتى تاريخ الإنهاء. 27.2 إذا تم إنهاء عقد الإيجار من قبل المشغل دون سبب فيحق للمستأجر خصم تناسبياً للجزء غير المستخدم من رسوم الرسو السنوية ومبلغ التأمين مخصوصًا منها الرسوم والتكاليف المستحقة. 27.3 في جميع الأحوال يجب إخطار الجهة المختصة بالترخيص والحصول على الاجراء القانوني وفقاً لمقتضى الحال.
28. Vessel removal	**28. إزالة الوسيلة البحرية**
28.1 The Lessee shall remove the registered vessel from the Marina at its own cost before the effective date of termination or expiry of this Agreement ("Termination Date"), howsoever arising. 28.2 If the lessee fails to comply with his obligations under this contract, the operator shall have the right, after notifying the lessee, to undertake the necessary judicial procedures to start selling by public auction and selling the marine means, provided that all costs and financial dues are deducted in favor of the operator. The lessee's funds in accordance with the established legal procedures. 28.3 In cases of necessity, endangering the environment and marine safety, and the possibility of pollution or drowning, coordination is made between the operator and the competent authority to remove the marine craft and seize it at the expense of the lessee and the operator, and the operator may refer to the lessee with any costs incurred. 28.4 For each day that Lessee fails to remove the Registered Vessel following expiry or termination of this Agreement, Lessee shall pay the Operator an amount equal to one hundred and twenty-five percent (%125) of the annual Fee calculated at a daily rate for every day that the Lessee remains in occupation of Berth beyond the Termination Date. 28.5 The Lessee hereby waives its rights to any and all claims it has or may have against the Operator, the Marina Manager (and their respective directors, employees, representatives, subcontractors and agents) arising from or in connection with the Operator's exercise of its rights pursuant this clause including any claim for losses or damage to any persons or any property (including the registered vessel).	1.1 يجب على المستأجر إزالة الوسيلة البحرية المسجلة من المرسى على نفقته الخاصة قبل التاريخ الفعلي لإنهاء أو انتهاء هذه العقد («تاريخ الإنهاء») ، أيا كان السبب. 1.2 إذا اخفق المستأجر في الامتثال لالتزاماته بموجب هذا العقد ، فيحق للمشغل وبعد إشعار المستأجر القيام بالإجراءات القضائية اللازمة للبدء بالبيع بالمزاد العلني وبيع الوسيلة البحرية على أن يتم خصم كافة التكاليف والمستحقات المالية لصالح المشغل، وفي حال عدم كفاية المتحصل عن عملية البيع يكون للمشغل التنفيذ على أموال المستأجر وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة. 1.3 في حالات الضرورة وتعرض البيئة والسلامة البحرية للخطر وإمكانية حدوث تلوث أو غرق، يتم التنسيق ما بين المشغل والجهة المختصة لإزالة الوسيلة البحرية وحجزها على نفقة المستأجر والمشغل، وللمشغل الرجوع على المستأجر بأي تكاليف يتكبدها. 1.4 عن كل يوم يخفق فيه المستأجر في إزالة الوسيلة البحرية المسجلة بعد انتهاء أو إنهاء هذه الاتفاقية، يجب على المستأجر أن يدفع للمشغل مبلغًا يساوي مائة وخمسة وعشرين بالمائة (125٪) من الايجار السنوي المحسوب بمعدل يومي عن كل يوم يبقى فيه المستأجر في المرسى بعد تاريخ الإنهاء. 1.5 يتنازل المستأجر بموجب هذا عن حقوقه في أي وجميع المطالبات التي لديه أو قد تكون ضد المشغل، ومدير مارينا (ومديريهم وموظفيهم وممثليهم ومقاوليهم من الباطن ووكلائهم) الناشئة عن أو فيما يتعلق بممارسة المشغل لحقوقها وفقًا لهذا البند، بما في ذلك أي مطالبة بالتعويض عن الخسائر أو الاضرار التي لحقت بأي أشخاص أو أي ممتلكات (بما في ذلك الوسيلة البحرية المسجلة).
29. Additional Term & Conditions	**29. شروط وأحكام إضافية**
Additional term and conditions may be issued for certain facilities and vessels on special occasions, such additional terms and conditions must be agreed in writing by both Parties and must be submitted with berth leasing contract registration application. Such additional Terms & Conditions shall be considered as an integral part of this contract.	يجوز إصدار شروط وأحكام إضافية لبعض المرافق والوسائل البحرية في مناسبات خاصة، ويجب الاتفاق على هذه الشروط والأحكام الإضافية خطيا من قبل الطرفين ، كما يجب تقديمها مع طلب تسجيل عقد إيجار المرسى. تعتبر هذه الشروط والأحكام الإضافية جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد.
30. Notices	**30. الإخطارات**
Any notice by or on behalf of the Lessor (operator) or the Lessee concerning this leasing contract shall be in writing.	يجب أن يكون أي إخطار من المؤجر (المشغل) أو المستأجر أو نيابة عنهما بشأن عقد الإيجار هذا خطيا.
31. Governing law	**31. القوانين والأحكام النافذة**
This berth leasing contract shall be governed and construed in accordance with the Administrative Resolution No. ( ) for the year 2020 concerning the issuance of requirements for the operations of marinas in the Emirate of Abu Dhabi, laws of the Emirate of Abu Dhabi and the federal laws of the United Arab Emirates as applied in the Emirate of Abu Dhabi.	يخضع عقد إيجار المرسى البحري لمحاكم إمارة أبوظبي ويفسر وفقًا قرار إداري رقم ( ) لسنة 2020 بشأن إصدار اشتراطات عمليات المراسي البحرية في إمارة أبوظبي، لقوانين إمارة أبوظبي والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة المطبقة في إمارة أبوظبي.

13a. Lessee	13a. المستأجر
Print name and title	الاسم واللقب
Signature	التوقيع
Date	التاريخ

14a. Lessor	14a. المشغل المؤجر
Print name and title	الاسم واللقب
Signature	التوقيع
Date	التاريخ

النهاية

Abu Dhabi Maritime
PO Box 54477, Abu Dhabi, UAE.
Tel: 800 10 20 30 Fax:+971 2 695 2177

أبوظبي البحرية
ص. ب. 54477، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 30 20 10 800 الفاكس: 2177 695 2 971+

admaritime.ae

قرار إداري رقم (39) لسنة 2021
بشأن تصاريح مزاولة الأنشطة الاقتصادية في المباني الواقعة ضمن المحاور التجارية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء، ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 بشأن الملكية العقارية بإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2019 بشأن تنظيم إشغال العقارات والوحدات السكنية في إمارة أبوظبي، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 بشأن قواعد تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات البلدية بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القرار الإداري رقم (78) لسنة 2020 بشأن تصاريح مزاولة الأنشطة الاقتصادية في المباني الواقعة ضمن المحاور التجارية في إمارة أبوظبي،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة البلديات والنقل.
البلدية	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
التصريح	:	التصريح الذي تصدره البلدية وفقًا لأحكام هذا القرار.
المحور التجاري		الشارع الذي يقع داخل المنطقة السكنية المعتمدة تخطيطيًا والتي يسمح فيها بمزاولة الأنشطة الاقتصادية في الأراضي والمباني السكنية المطلة عليه وفق معايير واشتراطات محددة.
القسيمة	:	الأرض السكنية أو الاستثمارية أو المسكن الشعبي الواقعة ضمن المحور التجاري.
المبنى	:	الفيلا أو الوحدة المتصلة (تاون هاوس) أو مبنى متعدد الوحدات (شقق).
النشاط الرئيسي	:	النشاط الاقتصادي المسموح بمزاولته في المبنى بشكل أساسي.
النشاط المتجانس	:	النشاط الاقتصادي المسموح بإضافته لدعم النشاط الرئيسي في نفس الرخصة التجارية.

المادة (2)

تصدر تصاريح مزاولة الأنشطة الاقتصادية في المباني المقامة على الأراضي السكنية والاستثمارية والمساكن الشعبية الواقعة ضمن المحاور التجارية وفقًا للاشتراطات والمعايير الخاصة الواردة بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة (3)

تعتمد الدائرة المحاور التجارية بالتنسيق مع البلدية المعنية.

المادة (4)

أ. يسمح بتجديد عقود إيجار المؤسسات والشركات التجارية الحاصلة على تصاريح أو موافقات سابقة لمزاولة أنشطة اقتصادية على المباني الواقعة ضمن المحاور التجارية المعتمدة، شريطة التوافق مع الأنشطة المسموح بها في الاشتراطات المرفقة بهذا القرار.

ب. لا يشمل البند (أ) عقود إيجار المؤسسات والشركات التجارية ضمن شقة مفردة أو مجموعة من الشقق في المبنى، بحيث يسمح برخصة تجارية واحدة فقط للمبنى الواحد.

المادة (5)

يجب على المؤسسات والشركات التجارية المرخصة خارج أو داخل المحاور التجارية المعتمدة والتي تزاول أنشطة لا تندرج ضمن قائمة الأنشطة الرئيسية الواردة في ملحق هذا القرار، توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال مدة (6) سنوات اعتبارًا من تاريخ اعتماد المحاور التجارية في 1 يونيو 2018، ويسمح للأنشطة الرئيسية المستثناة بمزاولة أنشطتها شريطة عدم تغيير النشاط.

المادة (6)

أ. يتم تسجيل عقود الإيجار الجديدة وإصدار تصريح مزاولة نشاط اقتصادي للمباني المراد مزاولة الأنشطة الاقتصادية عليها، بعد الحصول على الموافقة التخطيطية وسداد الرسوم المقررة وتراخيص البناء.

ب. للحالات التي تتطلب موافقات من جهات حكومية أخرى ذات اختصاص، فيسمح بإصدار عقد إيجار مدته ستة أشهر فقط لغرض الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لاستيفاء متطلبات تراخيص البناء اللازمة، وذلك بعد الحصول على الموافقة التخطيطية وسداد الرسوم المقررة، ولا يتم إصدار التصريح إلا بعد استيفاء شروط تسجيل العقد.

ت. يحق للبلدية القيام بإلغاء عقد الإيجار المشار اليه في نظام توثيق عند انتهاء مدته دون حاجة لموافقة طرفيه.

المادة (7)

يُلغى القرار الإداري رقم (78) لسنة 2020، كما يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2021/04/26

ملحق القرار الإداري رقم ( ) لسنة 2021
الاشتراطات والمعايير الخاصة بتصاريح مزاولة
الأنشطة التجارية في الأراضي الواقعة ضمن المحاور التجارية في إمارة أبوظبي

أولاً: الاشتراطات التخطيطية:

1. لايسمح التصريح بمزاولة الأنشطة التجارية في الأراضي المخالفة حتى تتم تسوية أوضاع الحالة.
2. يجب أن تقع القسيمة ضمن المحاور التجارية المعتمدة من قبل الدائرة.
3. يجب أن تكون الواجهة والمدخل الرئيسي للقسيمة والمبنى مواجهين للمحور التجاري أو الشارع المتفرع منه مباشرة (انظر الشكل 1)، ويطبق هذا الشرط أيضا في حالة المجمعات التي تحتوي على أكثر من مبنى.

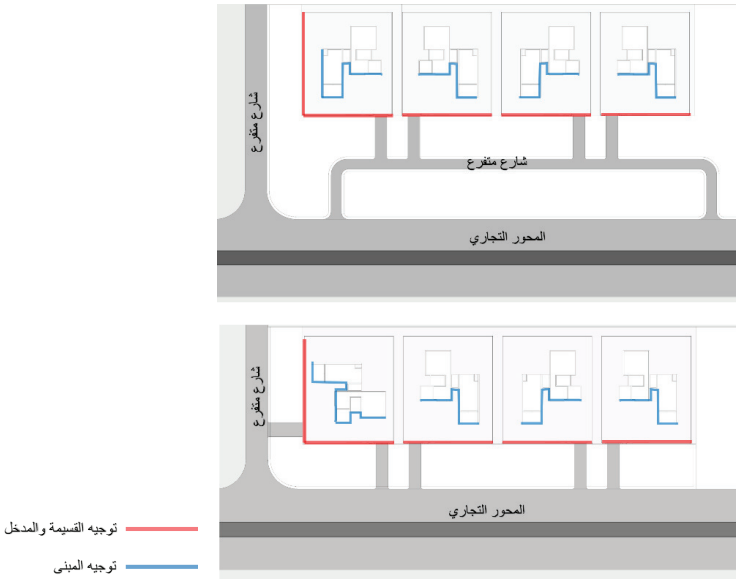

الشكل 1: التوجيه المسموح به للقسيمة والمبنى

4. يستثنى من الاشتراطات المذكورة بالبندين (2) و (3) أعلاه الأنشطة التي تندرج ضمن الأنشطة التجارية الآتية:
   - دور ومراكز حضانة ورعاية الأطفال.
   - مراكز تأهيل أصحاب الهمم.
   - دور رعاية كبار المواطنين.
5. يجب الحصول على موافقة الملاك القاطنين في القسائم السكنية المجاورة للقسيمة المراد ترخيصها كدور حضانة ورعاية أطفال، وذلك للقسائم خارج المحاور التجارية فقط.
6. يجوز مزاولة الأنشطة التجارية في القسائم والمباني القائمة الواقعة ضمن المحاور التجارية التي تطل على شارع خلفي أو فرعي، شريطة الالتزام بإجراء التعديلات الآتية:

أ- أن تكون الواجهة الرئيسية للقسيمة مطلة على المحور التجاري أو الشارع المتفرع منه مباشرة.

ب- أن يكون المدخل الرئيسي للمبنى مطلاً على المحور التجاري أو الشارع المتفرع منه مباشرة.

ت- فتح مدخل أفراد (إلزامي) بالإضافة إلى مدخل مركبات (إن أمكن) من جهة الشارع المحدد كمحور تجاري أو الشارع المتفرع منه مباشرة.

ث- وضع اللافتة التجارية على واجهة المبنى المطلة على المحور التجاري أو الشارع المتفرع منه مباشرة وفق الشروط والضوابط المعتمدة لدى دائرة التنمية الاقتصادية.

7. يجب فصل المبنى المطلوب مزاولة النشاط التجاري فيه بأسوار داخلية عن باقي المباني القائمة على نفس القسيمة في المجمع بما يتوافق مع اشتراطات التطوير المعمول بها.
8. يجب الالتزام بعدم الفصل بين المباني القائمة على القسيمة الواحدة والمرخصة بنفس النشاط ويستثنى الفصل بين استخدامات الرجال واستخدامات السيدات لنفس النشاط والرخصة التجارية الواحدة وبما يتوافق مع الأنظمة التخطيطية وأنظمة البناء السكني المعمول بها.
9. يجب الحصول على موافقة الدائرة فيما يخص متطلبات مواقف السيارات.
10. للحالات التي ينطبق عليها البندين (4، 6، 7، 8 و 9) أعلاه، يتم منح موافقة تخطيطية مشروطة بتقديم التعديلات اللازمة لترخيص بنائها بما يضمن مواءمتها تخطيطيا.
11. لا يسمح بتعدد الرخص التجارية في المبنى الواحد. ويستثنى من ذلك مبنى الوحدات المتصلة (تاون هاوس) بحيث يجوز ترخيص مزاولة نشاط تجاري لكل (تاون هاوس) ضمن المبنى شريطة توافقه مع باقي الاشتراطات التخطيطية الواردة في هذا الملحق.

ثانياً: اشتراطات التطوير:

1. في حال الرغبة في مزاولة الأنشطة التجارية في مشاريع البناء الجديدة أو الهدم وإعادة البناء، يتم الالتزام باشتراطات التطوير الواردة في كود التخطيط باستثناء ما يلي:

أ- يكون الحد الأقصى لمعامل المساحة الطابقية كالآتي:

الأراضي السكنية والمساكن الشعبية	الأراضي الاستثمارية
1	2

ب- للأراضي الاستثمارية في مدينة العين، يسمح باستثناء تطوير مواقف السيارات على الطابق الأرضي شريطة تطوير المبنى بارتفاع لا يتجاوز الطابقين (أرضي +1).

ت- يتم تحديد اشتراطات تطوير الأراضي ذات المساحة الأكبر من 3,600 متر مربع من خلال عملية توفير الاشتراطات التطويرية في الدائرة.

2. الالتزام بتقديم طلبات ترخيص بناء لتعديل المباني القائمة المراد مزاولة الأنشطة التجارية بما يتوافق مع الاشتراطات التخطيطية الواردة في البند أولاً من هذا الملحق، وذلك وفق الإجراءات والنظم المتبعة لدى الإدارة المعنية بتراخيص البناء في البلدية.

ثالثاً: الاشتراطات الخاصة بالأسوار:

يسمح ببناء السور المحيط بالقسيمة أو إجراء تعديلات عليه بما يحقق غاية النشاط التجاري من شفافية أو خصوصية، مع الأخذ في الاعتبار النقاط الآتية:

أ- الالتزام بالمعايير الخاصة بالأسوار المعمول بها لدى الإدارة المختصة بتراخيص البناء.

ب- يجب أن تكون أية تعديلات مطلوبة (تقليل ارتفاع السور أو إزالته) من شأنها زيادة في شفافية الفيلا، منحصرة فقط في السور الأمامي والذي يفصل الفيلا المطلوبة عن الشارع المطل عليه.

ت- لا يسمح بتقليل ارتفاع أو زيادة خصوصية الاسوار الفاصلة بين الفيلا المطلوبة، والفيلا المجاورة، سواء كانت الفيلا خلفية أو جانبية.

رابعاً: الاشتراطات الخاصة بالتصميم:

1. **التصميم الداخلي:**

أ- يجب أن يكون التصميم الداخلي للمبنى متوافقاً مع نوع الاستخدام المطلوب، من حيث توفير الخدمات والمرافق العامة الضرورية لهذا الاستخدام.

ب- يجب توفير دورات مياه للرجال ودورات مياه للسيدات مع توفير فاصل خصوصية واضح بينهما حسب النشاط التجاري.

ت- في حال عدم تحديد النشاط التجاري، يسمح بالبناء بدون قواطع داخلية.

ث- يجب الالتزام بالاشتراطات التصميمية الخاصة بأصحاب الهمم وتوفيرها على سبيل المثال لا الحصر(دورات المياه – المنحدرات - اللافتات).

ج- موافقة إدارة الدفاع المدني فيما يخص اشتراطات الأمن والسلامة للمبنى.

ح- التأكد من الشروط الواردة في الموافقة التخطيطية ومدى تطبيقها أثناء مرحلة الترخيص.

خ- في حال عدم تحديد النشاط التجاري، يسمح بالبناء بدون قواطع داخلية.

2. **تصميم الواجهات:**

أ- يسمح بتصميم أو تعديل واجهة المبنى بما يتناسب مع نوع النشاط التجاري المطلوب تصريحه شريطة الحصول على موافقة البلدية المعنية.

3. **المساحات الخارجية:**

أ- يجب الالتزام بتنظيم الأعمال خارج حدود القسيمة.

ب- يسمح بالقيام بالأعمال التجميلية والبستنة (Land Scape)، سواء داخل حدود القسيمة أو خارجها، بما يخدم النشاط التجاري المقترح، مع ضرورة الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

4. **الاشتراطات الخاصة بخصوصية الفلل السكنية المجاورة:**

في حال مزاولة الأنشطة المتعلقة بالضيافة أو تقديم الطعام والمشروبات، يجب مراعاة خصوصية الفلل السكنية المجاورة كالآتي:

أ- عدم توجيه الفتحات في الطابق الأول وطابق السطح باتجاه الفلل السكنية المجاورة.

ب- في حال الرغبة في استغلال الشرفات أو سطح طابق الأول كجلسات خارجية، فيجب مراعاة تصميميها بحيث تطل على الشارع فقط.

ت- يجب توفير دروة سطح أو حواجز جانبية متناسقة معماريا بارتفاع 2م، ويستثنى من ذلك دروة السطح المواجهة للشارع حيث يمكن تقليل ارتفاعها إلى الحد الأدنى المصرح به في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال البناء (انظر الشكل 2).

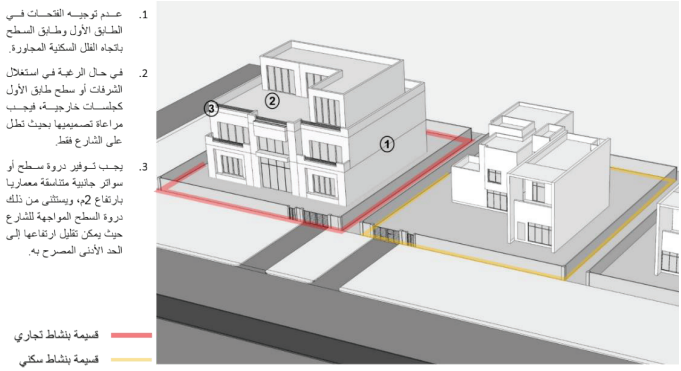

الشكل 2: الاشتراطات الخاصة بخصوصية الفلل السكنية المجاورة.

خامساً: معايير اللافتات التجارية:

1. الالتزام بوضع لافتة واحدة فقط على المبنى، بحيث يرتبط عدد اللوحات بعدد الرخص التجارية وليس بعدد الأنشطة التجارية ضمن الرخصة التجارية/المهنية الواحدة.
2. يستثنى من البند أعلاه نشاط الصيدلية في حال تم إضافته كنشاط متجانس لأنشطة العيادات أو المراكز الطبية المحددة في هذا الملحق.

سادساً: المعايير التشغيلية ومعايير الأمن والسلامة:

1. يمنع استخدام المباني المصرح بمزاولة أنشطة تجارية فيها لغرض المبيت أو الإقامة، ويستثنى من ذلك المبيت لأغراض الحراسة وذلك في غرفة الحارس المخصصة لذلك.
2. يجب التأكد من تطبيق معايير الأمن والسلامة الخاصة بالمنشآت.
3. تطبيق معايير النظافة العامة للمبنى من الداخل والخارج والمنطقة المحيطة.
4. يجب توفير أجهزة الإسعافات الأولية ووضعها في مكان بارز.
5. يجب الالتزام بقوانين تشغيل الأنشطة التجارية المعمول بها في دائرة التنمية الاقتصادية وإدارة الصحة العامة في البلدية وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

سابعاً: حالات إلغاء التصريح:

للبلدية المعنية إلغاء التصريح الصادر عنها في حال الإخلال بشروط التصريح.

ثامناً: الاشتراطات الخاصة بالأنشطة التجارية المسموح بمزاولتها:

1. للمباني الواقعة ضمن المحاور التجارية:

أ- يقتصر منح تصاريح مزاولة الأنشطة التجارية على الأنشطة الرئيسية المحددة في الجدول (مرفق رقم 1).

ب- يسمح بإضافة الأنشطة المتجانسة في الجدول (مرفق رقم 2) إلى أحد الأنشطة الرئيسية أعلاه في الرخصة التجارية، على أن يتم مراعاة التجانس بينها.

2. للمباني الواقعة خارج المحاور التجارية:

أ- يقتصر منح تصاريح مزاولة الأنشطة التجارية على الأنشطة الرئيسية (المستثناه) المحددة في الجدول (مرفق رقم 3).

ب- يسمح بإضافة الأنشطة المتجانسة في الجدول (مرفق رقم 4) إلى أحد الأنشطة الرئيسية (المستثناة) أعلاه في الرخصة التجارية، على أن يتم مراعاة التجانس بينها.

3. يسمح للبلدية المعنية برفض طلب تصريح المزاولة أو تسجيل عقد الإيجار ، في حال ملاحظة عدم تجانس الأنشطة المضافة في الرخصة التجارية مع النشاط الرئيسي المراد مزاولته.

4. يجب أن يشغل النشاط الرئيسي المعتمد في الموافقة التخطيطية، نسبة لا تقل عن 70% من مجموع المساحة الطابقية للمبنى المستغل لهذا النشاط.

5. يسمح للقطاع المعني في الدائرة بتعديل الجداول أعلاه، بإضافة أو إلغاء أية أنشطة تجارية، وذلك بالتنسيق مع دائرة التنمية الاقتصادية.

مرفق 1
جدول الأنشطة الاقتصادية الرئيسية

م	رقم الترخيص	مسمى الترخيص
1	1410901	تطريز الأقمشة
2	1410902	تطريز الملابس الجاهزة
3	1410903	خياطة الملابس الرجالية العربية
4	1410906	تفصيل وخياطة الملابس النسائية العربية (العباءات النسائية)
5	1410907	تفصيل وخياطة الملابس النسائية
6	1410912	تفصيل وخياطة ملابس الأطفال
7	4721014	بيع االشوكولاته - بالتجزئة
8	4721015	بيع الحلويات - بالتجزئة
9	4759001	بيع الأثاث المنزلي - بالتجزئة
10	4772001	صيدلية
11	4772009	بيع العود والبخور والطيب - بالتجزئة
12	4773302	بيع الزهور والنباتات الطبيعية - بالتجزئة
13	4773403	بيع التحف الفنية - بالتجزئة
14	4773920	بيع الأثاث المكتبي - بالتجزئة
15	5610001	مطعم
16	5610003	بيع الوجبات الخفيفة (كافتيريا)
17	5610004	مطعم وجبات سريعة
18	5621002	مطبخ إعداد الولائم للحفلات
19	7110201	استشارات هندسية في التصميم الداخلي
20	7110206	استشارات هندسية في الإسكان
21	7110507	استشارات هندسية في تجميل وتنسيق المواقع
22	7410001	تصميم الأزياء والملابس
23	8522007	التعليم الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة
24	8542002	تعليم الموسيقى
25	8542003	التدريب علي الفنون الأدائية
26	8542005	التدريب علي الفنون المسرحية
27	8542008	التدريب علي التصوير
28	8549005	معهد تدريب عقاري
29	8549009	مركز تنمية مواهب الأطفال
30	8549010	التدريب علي التعليم الحسابي بالطرق الذهنية
31	8549012	التدريب علي برامج الحاسب الآلي
32	8549013	التدريب على الأعمال والنظم الإدارية
33	8549019.5	التدريب في مجال الأمن والسلامة
34	8549020	التدريب بالتواصل
35	8549021	التدريب على أعمال صالونات التجميل الرجالية
36	8549024	التدريب على الخدمات المصرفية والمالية
37	8549026	التدريب على أعمال التأمين
38	8549027	التدريب الإذاعي والتلفزيوني والصحفي
39	8549030	التدريب في مجال حماية البيئة
40	8549031	معهد تعليم اللغات
41	8549037	التدريب على الإسعافات الأولية
42	8549038	التدريب على التسويق والأعلان
43	8549039	التدريب على العلوم السلوكية والاجتماعية
44	8549041	التدريب على المبيعات
45	8549042	التدريب على تنمية الكفاءات الشخصية
46	8549043	التدريب على الهندسة المدنية وتخطيط المدن
47	8549046	التدريب على تصميم الأزياء
48	8549047	التدريب على الحجامة
49	8549048	خدمات التدريب على القانون
50	8549050	معهد تأهيل وتدريب المعلمين
51	8549052	التدريب في مجال الوقاية الإشعاعية
52	8549053	تدريب الكوادر الطبية
53	8549057	خدمات سلوكية للأطفال
54	8549058	التدريب على السلامه الغذائية
55	8549060	التدريب على تنسيق الزهور وتغليف الهدايا

م	رقم الترخيص	مسمى الترخيص
56	8550002	خدمات دعم التدريب الاداري
57	8620001	الطب العام
58	8620002	علاج أمراض باطنية
59	8620003	علاج وجراحة الأسنان
60	8620004	علاج أمراض القلب
61	8620005	علاج امراض الأطفال
62	8620006	علاج امراض العيون
63	8620007	خدمات جراحة العظام
64	8620008	علاج أمراض الروماتيزم
65	8620009	علاج الأمراض التنفسية
66	8620010	علاج امراض النساء والولادة
67	8620011	أمراض المسالك البولية
68	8620013	عيادة أمراض جلدية وتناسلية
69	8620014	علاج الأنف والأذن والحنجرة
70	8620015	جراحة الاسنان
71	8620016	جراحات التجميل
72	8620017	جراحة عامة
73	8620018	أمراض الغدد الصماء
74	8620019	علاج أمراض داء السكرى
75	8620021	مجمع طبي
76	8620022	جراحة الأعصاب
77	8620024	التخصيب وعلاج العقم
78	8620026	حالات جراحة اليوم الواحد
79	8620030	جراحات الوجه والفكين
80	8690005	مركز بصريات
81	8690006	مركز للعلاج الطبيعي
82	8690008	خدمات الحمية الغذائية والسيطرة على الوزن
83	8690027	العلاج بالحجامة
84	8690029	التجميل بالليزر
85	8690037	خدمات طبية للسمع والتخاطب
86	8690042	مركز تنمية القدرات العقلية
87	8730001	دار رعاية المسنين
88	8730002	دار رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة
89	8810001	الخدمات الاجتماعية والتوجيهية لكبار السن
90	8810003	خدمات التأهيل المهني لأصحاب الهمم
91	8890001	دور الحضانة
92	8890004	استشارات لأسر الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة
93	8890006	خدمات تربية خاصة
94	9000904	صالة لعرض الأعمال الفنية
95	9312007	نادي للتدريب على فنون الدفاع عن النفس
96	9602101	قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال
97	9602201	قص وتصفيف الشعر للنساء
98	9602202	نقش الحناء
99	9602901	قص وتصفيف الشعر والحلاقة للأطفال
100	9602903	مركز تركيب الشعر المستعار
101	9602904	صالون حلاقة للحيوانات الأليفة
102	9609001	مركز تجميل وعناية شخصية للنساء
103	9609002	حمام شرقي للنساء
104	9609004	نادي صحي نسائي
105	9609005	مركز تجميل وعناية شخصية للرجال
106	9609007	حمام شرقي للرجال
107	9609008	نادي صحي رجالي
108	9609009	مركز تدليك واسترخاء للرجال
109	9609013	مركز تدليك واسترخاء نسائي

مرفق 2
جدول الأنشطة الاقتصادية المتجانسة

م	رقم الترخيص	مسمى الترخيص
1	910018	خدمات حقول ومنشآت النفط والغاز البرية والبحرية
2	1071001.2	تحضير الخبز ومنتجاته
3	1079007	تحميص المكسرات وتمليحها وتعبئتها
4	1410901	تطريز الأقمشة
5	1410902	تطريز الملابس الجاهزة
6	1410903	خياطة الملابس الرجالية العربية
7	1410904	تفصيل وخياطة وحياكة الملابس الرجالية غير العربية (البدل)
8	1410905	تفصيل وخياطة العباءات الرجالية (البشوت)
9	1410906	تفصيل وخياطة الملابس النسائية العربية (العباءات النسائية)
10	1410907	تفصيل وخياطة الملابس النسائية
11	1410908	خياطة البراقع والحجابات والشيلات
12	1410909	تفصيل وخياطة الملابس الرياضية
13	1410910	تفصيل وخياطة الملابس العسكرية
14	1410911	خياطة الملابس الرسمية
15	1410912	تفصيل وخياطة ملابس الاطفال
16	1610004	الرسم على الأخشاب الرقيقة
17	1629910.1	شغل براويز الصور واللوحات الفنية
18	1811010.1	طباعة الألبومات الخاصة بالصور
19	4649037	تجارة التحف الفنية - بالجملة
20	4711006	محمصة
21	4721006	بيع الأسماك والحيوانات البحرية الطازجة - بالتجزئة
22	4721007	بيع الأسماك والأغذية البحرية المجمدة - بالتجزئة
23	4721008	بيع الأسماك و الأغذية البحرية المملحة و المحفوظة - بالتجزئة
24	4721012	بيع البن - بالتجزئة
25	4721013	بيع الخبز ومنتجات المخابز - بالتجزئة
26	4721014	بيع الشوكولاته - بالتجزئة
27	4721015	بيع الحلويات - بالتجزئة
28	4721018	بيع العسل ومنتجات المناحل - بالتجزئة
29	4721021	بيع الأغذية المجففة - بالتجزئة
30	4721022	بيع التمور - بالتجزئة
31	4721024	بيع الزيتون والمخللات - بالتجزئة
32	4721029	بيع السمن والزيوت النباتية - بالتجزئة
33	4721032	بيع المواد الغذائية المعلبة والمحفوظة - بالتجزئة
34	4721033	بيع المواد الغذائية المجمدة - بالتجزئة
35	4721035	بيع المنكهات ومكسبات الطعام (المركزات الغذائية)
36	4721037	بيع الاغذية الخفيفة - بالتجزئة
37	4721039	بيع المكسرات – بالتجزئة
38	4721041	بيع النباتات والأعشاب العطرية - بالتجزئة
39	4721043	بيع المواد الغذائية الطازجة – بالتجزئة
40	4721044	بيع منتجات الغذاء الجاهزة – بالتجزئة
41	4722001	بيع المرطبات والمياه الغازية - بالتجزئة
42	4722002	بيع العصائر - بالتجزئة
43	4722005	بيع مشروبات الطاقة – بالتجزئة
44	4751001	بيع المنسوجات والأقمشة - بالتجزئة
45	4751002	بيع الخيام والمظلات - بالتجزئة
46	4751003	بيع لوازم الخياطة - بالتجزئة
47	4753001	بيع السجاد الشرقي - بالتجزئة
48	4753002	بيع السجاد - بالتجزئة
49	4759001	بيع الأثاث المنزلي - بالتجزئة
50	4759009	بيع الخزف والصيني - بالتجزئة
51	4763002	بيع معدات وأدوات الصيد البحري - بالتجزئة
52	4771101	بيع الملابس الرجالية الجاهزة - بالتجزئة
53	4771102	بيع الملابس النسائية الجاهزة - بالتجزئة
54	4771103	بيع ملابس الأطفال الجاهزة - بالتجزئة
55	4771104	بيع الملابس الداخلية - بالتجزئة
56	4771106	بيع ملحقات الملابس - بالتجزئة
57	4771107	بيع الملابس الرياضية - بالتجزئة
58	4771109	بيع الملابس الرسمية - بالتجزئة
117	7110206	استشارات هندسية في الإسكان
118	7110507	استشارات هندسية في تجميل وتنسيق المواقع
119	7410001	تصميم الأزياء والملابس
120	7410002	تصميم المجوهرات والحلي الثمينة
121	7420003	استوديو تصوير
122	7420003.5	استوديو التصوير – أصحاب الهمم
123	7420004	تصوير الفيديو الشخصي
124	7420005	تصوير الحفلات والمناسبات
125	7420005.1	تصوير الحفلات والمناسبات – أصحاب الهمم

م	رقم الترخيص	مسمى الترخيص
59	4771901	بيع الأحذية الرجالية - بالتجزئة
60	4771902	بيع الأحذية النسائية - بالتجزئة
61	4771904	بيع أحذية الاطفال - بالتجزئة
62	4771905	بيع الأحذية المهنية - بالتجزئة
63	4771906	بيع حقائب اليد والمنتجات الجلدية - بالتجزئة
64	4771908	بيع النعال والصنادل - بالتجزئة
65	4772001	صيدلية
66	4772004	بيع المستحضرات الصيدلانية غير الدوائية - بالتجزئة
67	4772006	بيع أجهزة تقويم الأعضاء - بالتجزئة
68	4772007	بيع العطور - بالتجزئة
69	4772008	بيع مستحضرات التجميل - بالتجزئة
70	4772011	بيع أدوات أصحاب الهمم ولوازمهم - بالتجزئة
71	4772012	بيع الصابون ومستحضرات العناية بالشعر - بالتجزئة
72	4772013	بيع مواد معالجة الأسنان - بالتجزئة
73	4772014	بيع منظفات الأسنان - بالتجزئة
74	4772016	بيع لوازم العناية بالأطفال - بالتجزئة
75	4772018	بيع الحناء - بالتجزئة
76	4773103	بيع النظارات الطبية والعدسات اللاصقة - بالتجزئة
77	4773104	بيع أفلام ومواد التصوير الفوتوغرافي - بالتجزئة
78	4773105	بيع مواد و لوازم معدات التصوير التخصصي - بالتجزئة
79	4773106	بيع النظارات الشمسية والعدسات اللاصقة الملونة
80	4773203	بيع الحلي والاكسسوارات من الفضة - بالتجزئة
81	4773204	بيع الساعات وقطع غيارها - بالتجزئة
82	4773301	بيع الزهور والنباتات الصناعية والمجففة - بالتجزئة
83	4773302	بيع الزهور والنباتات الطبيعية - بالتجزئة
84	4773303	بيع الأسماك والحيوانات البحرية للزينة – بالتجزئة
85	4773402	بيع الهدايا - بالتجزئة
86	4773403	بيع التحف الفنية - بالتجزئة
87	4773404	بيع البراويز والصور واللوحات الفنية - بالتجزئة
88	4773406	بيع المشغولات اليدوية والبيئية التراثية - بالتجزئة
89	4773410	بيع العبوات والأكياس البلاستيكية - بالتجزئة
90	4773920	بيع الأثاث المكتبي - بالتجزئة
91	4773927	بيع معدات المطاعم والمطابخ ولوازمها - بالتجزئة
92	4773966	بيع الاجهزة الالكترونية الدقيقة – بالتجزئة
93	4773975	بيع أجهزة ومعدات تنمية القدرات العقلية - بالتجزئة
94	4774009	بيع الملابس والمستلزمات الشخصية المستعملة - بالتجزئة
95	4781012	كشك بيع حلويات ومأكولات شعبية
96	4781014	كشك تنظيف وتجهيز الأسماك
97	4791001	المتاجرة الإلكترونية بالمواد الغذائية - بالتجزئة
98	4791002	المتاجرة الإلكترونية بالملبوسات والمنسوجات والهدايا
99	4791013	المتاجرة الإلكترونية بالمنتجات والخدمات الإلكترونية
100	4799001	بيع الأغذية والمشروبات بواسطة معدات البيع الآلي
101	4922008	النقل بالحافلات المدرسية
102	4922012	خدمات نقل المرضى وكبار السن في غير الحالات الطارئة
103	5610001	مطعم
104	5610003	بيع الوجبات الخفيفة (كافتيريا)
105	5610004	مطعم وجبات سريعة
106	5610007	بيع المثلجات - بالتجزئة
107	5621002	مطبخ إعداد الولائم للحفلات
108	5621004	تجهيز الفطائر والمعجنات
109	5621005	شوي وقلي الأسماك والحيوانات البحرية
110	5621006	مشاوي على الفحم (سفاري)
111	5621007	تحضير الحلويات
112	5621008	الطباعة على الحلويات
113	5630003	تحضير وتجهيز العصائر الطازجة
114	5630004	مشروبات باردة وساخنة
115	6202004	خدمات إدارة وتشغيل شبكات الحاسب الآلي
116	7110201	استشارات هندسية في التصميم الداخلي
181	8620003	علاج وجراحة الأسنان
182	8620004	علاج أمراض القلب
183	8620005	علاج امراض الأطفال
184	8620006	علاج امراض العيون
185	8620007	خدمات جراحة العظام
186	8620008	علاج أمراض الروماتيزم
187	8620009	علاج الأمراض التنفسية
188	8620010	علاج امراض النساء والولادة
189	8620011	أمراض المسالك البولية

126	7420009	معالجة أفلام التصوير
127	7729001	تأجير الملابس و لوازمها
128	8010010	خدمات التدريب الأمني
129	8211010	خدمات إدارة المنشآت
130	8292002	تغليف الهدايا
131	8292006	خلط وتعبئة العطور
132	8292007	إعداد وتعبئة السلطات والمقبلات
133	8299011	خدمات البستنة المنزلية
134	8522007	التعليم الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة
135	8530002	معهد مهني متخصص
136	8542002	تعليم الموسيقى
137	8542003	التدريب علي الفنون الإدائية
138	8542005	التدريب علي الفنون المسرحية
139	8542008	التدريب علي التصوير
140	8549005	معهد تدريب عقاري
141	8549007	التدريب علي الترجمة
142	8549009	مركز تنمية مواهب الأطفال
143	8549010	التدريب علي التعليم الحسابي بالطرق الذهنية
144	8549012	التدريب على برامج الحاسب الآلي
145	8549013	التدريب على الاعمال والنظم الادارية
146	8549014	التدريب على الفنون التشكيلية
147	8549015	خدمات تعليم الطهي والتدبير المنزلي
148	8549019.5	التدريب في مجال الأمن والسلامة
149	8549020	التدريب بالتواصل
150	8549021	التدريب على أعمال صالونات التجميل الرجالية
151	8549022	التدريب على أعمال صالونات التجميل النسائية
152	8549023	التدريب على الضيافة والسياحة
153	8549024	التدريب على الخدمات المصرفية والمالية
154	8549026	التدريب على أعمال التأمين
155	8549027	التدريب الإذاعي والتلفزيوني والصحفي
156	8549030	التدريب في مجال حماية البيئة
157	8549031	معهد تعليم اللغات
158	8549033	التدريب علي المحاسبة والتدقيق
159	8549037	التدريب على الاسعافات الأولية
160	8549038	التدريب على التسويق والإعلان
161	8549039	التدريب على العلوم السلوكية والاجتماعية
162	8549040	مركز صعوبات التعلم
163	8549041	التدريب على المبيعات
164	8549042	التدريب على تنمية الكفاءات الشخصية
165	8549043	التدريب على الهندسة المدنية وتخطيط المدن
166	8549046	التدريب على تصميم الأزياء
167	8549047	التدريب على الحجامة
168	8549050	معهد تأهيل وتدريب المعلمين
169	8549052	التدريب في مجال الوقاية الإشعاعية
170	8549053	تدريب الكوادر الطبية
171	8549057	خدمات سلوكية للأطفال
172	8549058	التدريب على السلامه الغذائية
173	8549060	التدريب على تنسيق الزهور وتغليف الهدايا
174	8550001	استشارات تعليمية
175	8610001	مستشفى عام
176	8610002	مستشفى أمراض العيون
177	8610003	مستشفى أمراض الأطفال
178	8610006	مستشفى جراحة التجميل
179	8620001	الطب العام
180	8620002	علاج أمراض باطنية
245	8890003	الاستشارات الاجتماعية والأسرية
246	8890004	استشارات لأسر الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
247	8890005	خدمات تربوية وتأهيلية مبكرة
248	8890006	خدمات تربية خاصة
249	9000101	تنظيم حفلات الزفاف
250	9000901	الأعمال الفنية للمشغولات التجميلية (النحت)
251	9000904	صالة لعرض الأعمال الفنية
252	9312001	نادي رياضي ترفيهي
253	9312007	نادي للتدريب على فنون الدفاع عن النفس
254	9312008	نادي كمال أجسام
255	9312011	نادي لياقة بدنية للرجال
256	9312012	نادي لياقة بدنية للنساء
257	9312014	نادي مصارعة
258	9312030	نادي جيوجيتسو
259	9312032	نادي كرة الطاولة
260	9329002	تشغيل الألعاب التي تعمل بإدخال قطع معدنية
261	9499002	نادي سيدات
262	9529002	إصلاح المجوهرات والمصوغات والحلي
263	9601001.1	استلام وتسليم الملابس

190	8620012	أمراض نفسية وعصبية
191	8620013	عيادة أمراض جلدية وتناسلية
192	8620014	علاج الأنف والأذن والحنجرة
193	8620015	جراحة الاسنان
194	8620016	جراحات التجميل
195	8620017	جراحة عامة
196	8620018	أمراض الغدد الصماء
197	8620019	علاج أمراض داء السكرى
198	8620021	مجمع طبي
199	8620022	جراحة الأعصاب
200	8620023	عيادة جراحة الأوعية الدموية
201	8620024	التخصيب وعلاج العقم
202	8620025	جراحة الأمراض السرطانية
203	8620026	حالات جراحة اليوم الواحد
204	8620027	خدمات الرعاية الطبية
205	8620028	علاج الثلاسيميا
206	8620030	جراحات الوجه والفكين
207	8620032	خدمات الغسيل الكلوي
208	8620033	خدمات طبية للعناية بالقدم
209	8620034	طب الشيخوخة
210	8620036	التخدير وعلاج الآلام
211	8620037	الطب المهني
212	8690001	طب طبيعي وتأهيل
213	8690002	تشخيص اشعاعي
214	8690003	معمل صنع الإسنان وتعويضاتها
215	8690005	مركز بصريات
216	8690006	مركز للعلاج الطبيعي
217	8690007	خدمات الإسعاف
218	8690008	خدمات الحمية الغذائية والسيطرة على الوزن
219	8690009	تحاليل طبي
220	8690010	خدمات الصحة المنزلية
221	8690012	الوخز بالإبر الصينية
222	8690014	معالجة يدوية لتقويم العمود الفقري (كايروبراكتيك)
223	8690017	طب صيني تقليدي
224	8690018	طب هندي تقليدي (الايروفيدا)
225	8690019	الطب التكاملي
226	8690020	الطب اليوناني
227	8690021	علاج بالرنين الحيوي
228	8690022	معالجة يدوية لتقويم العظام (اوستيوبثي)
229	8690025	معالجة بالطبيعة (ناتشروباثي)
230	8690027	علاج بالحجامة
231	8690028	علاج بالأوزون
232	8690029	التجميل بالليزر
233	8690030	فحص اللياقة الطبية
234	8690037	خدمات طبية للسمع والتخاطب
235	8690038	خدمات فحص السمع
236	8690042	مركز تنمية القدرات العقلية
237	8710001	مراكز إعادة التأهيل
238	8710003	مستشفى تأهيلي
239	8720002	علاج الاضطرابات النفسية والعاطفية والسلوكية
240	8730001	دار رعاية المسنين
241	8730002	دار رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة
242	8810001	الخدمات الأجتماعية والتوجيهية لكبار السن
243	8810003	خدمات التأهيل المهني لأصحاب الهمم
244	8890001	دور الحضانة
269	9602101.5	قص وتصفيف الشعر والحلاقة لأصحاب الهمم
270	9602201	قص وتصفيف الشعر للنساء
271	9602201.1	قص وتصفيف الشعر للنساء - فئة اولى
272	9602201.2	قص وتصفيف الشعر للنساء - فئة ثانية
273	9602201.3	قص و تصفيف الشعر والحلاقة للنساء - فئة ثالثة
274	9602202	نقش الحناء
275	9602901	قص وتصفيف الشعر والحلاقة للأطفال
276	9609001	مركز تجميل وعناية شخصية للنساء
277	9609001.2	قص وتقليم الأظافر للنساء
278	9609001.3	إزالة الشعر وتنظيف البشرة للنساء
279	9609001.4	التزيين بمستحضرات التجميل للنساء
280	9609002	حمام شرقي للنساء
281	9609004	نادي صحي نسائي
282	9609005	مركز تجميل وعناية شخصية للرجال
283	9609005.1	قص وتقليم الأظافر للرجال
284	9609007	حمام شرقي للرجال
285	9609008	نادي صحي رجالي
286	9609009	مركز تدليك واسترخاء للرجال
287	9609013	مركز تدليك واسترخاء نسائي

264	9601002	غسيل الملابس
265	9602101	قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال
266	9602101.1	قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال فئة أولى
267	9602101.2	قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال فئة ثانية
268	9602101.3	قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال فئة ثالثة

288	9609016	تنسيق الزهور الطبيعية والصناعية
289	9609023	خدمات استيقاف وصف السيارات
290	9609025	العناية باليدين والقدمين للأطفال
291	9609026	خدمات تدليك واسترخاء للأطفال
292	4791018	المتاجرة الإلكترونية من خلال المواقع الإلكترونية

مرفق 3
جدول الأنشطة الاقتصادية المستثناة

م	رقم الترخيص	مسمى الترخيص
1	8730002	دار رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة
2	8890001	دور الحضانة
3	8810003	خدمات التأهيل المهني لأصحاب الهمم
4	8890006	خدمات تربية خاصة
5	8522007	التعليم الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة
6	8890004	استشارات لأسر الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة
7	8810001	الخدمات الاجتماعية والتوجيهية لكبار السن
8	8730001	دار رعاية المسنين
9	4922012	خدمات نقل المرضى وكبار السن في غير الحالات الطارئة
10	8549009	مركز تنمية مواهب الأطفال
11	8549057	خدمات سلوكية للأطفال

يصرح بهذه الأنشطة فقط لخدمة الفئات التالية:
- الأطفال دون 13 عاما.
- كبار المواطنين.
- أصحاب الهمم.

مرفق 4
جدول الأنشطة الاقتصادية المتجانسة مع الأنشطة المستثناة

م	رقم الترخيص	مسمى الترخيص
1	4721037	بيع الاغذية الخفيفة - بالتجزئة
2	4722001	بيع المرطبات والمياه الغازية - بالتجزئة
3	4722002	بيع العصائر - بالتجزئة
4	4772006	بيع أجهزة تقويم الأعضاء - بالتجزئة
5	4772011	بيع أدوات أصحاب الهمم ولوازمهم - بالتجزئة
6	4772016	بيع لوازم العناية بالاطفال - بالتجزئة
7	4773301	بيع الزهور والنباتات الصناعية والمجففة - بالتجزئة
8	4773302	بيع الزهور والنباتات الطبيعية - بالتجزئة
9	4773402	بيع الهدايا - بالتجزئة
10	4799001	بيع الأغذية والمشروبات بواسطة معدات البيع الآلي
11	4922008	النقل بالحافلات المدرسية
12	4922012	خدمات نقل المرضى وكبار السن في غير الحالات الطارئة
13	5630004	مشروبات باردة وساخنة
14	8522007	التعليم الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة
15	8890006	خدمات تربية خاصة
16	8690038	خدمات فحص السمع
17	8710001	مراكز اعادة التأهيل
18	8710003	مستشفى تأهيلي
19	8720002	علاج الاضطرابات النفسية والعاطفية والسلوكية
20	8730001	دار رعاية المسنين
21	8730002	دار رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة
22	8810001	الخدمات الاجتماعية والتوجيهية لكبار السن

م	رقم الترخيص	مسمى الترخيص
23	8810003	خدمات التأهيل المهني لأصحاب الهمم
24	8890001	دور الحضانة
25	8890004	استشارات لأسر الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة
26	8890005	خدمات تربوية وتأهيلية مبكرة
27	8690037	خدمات طبية للسمع والتخاطب
28	9312001	نادي رياضي ترفيهي
29	9602101.5	قص وتصفيف الشعر والحلاقة لأصحاب الهمم
30	9609023	خدمات استيقاف وصف السيارات
31	8549009	مركز تنمية مواهب الأطفال
32	8549057	خدمات سلوكية للأطفال
33	8690042	مركز تنمية القدرات العقلية
34	8549010	التدريب على التعليم الحسابي بالطرق الذهنية
35	8542002	تعليم الموسيقى
36	8542008	التدريب على التصوير
37	8549039	التدريب على العلوم السلوكية والاجتماعية
38	8549040	مركز صعوبات التعلم
39	8549014	التدريب على الفنون التشكيلية
40	8542007	تعليم الفنون الجميلة
41	8549012	التدريب على برامج الحاسب الآلي
42	8549013	التدريب على الأعمال والنظم الإدارية
43	8549031	معهد تعليم اللغات

يصرح بهذه الأنشطة فقط لخدمة الفئات التالية:
- الأطفال دون 13 عاما.
- كبار المواطنين.
- أصحاب الهمم.

قرار رقم (36) لسنة 2021

بشأن معايير أبوظبي للمشتريات

رئيس دائرة الإسناد الحكومي:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (19) لسنة 2019 بشأن دائرة الإسناد الحكومي،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن إنشاء دائرة الإسناد الحكومي،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2021 بشأن معايير أبوظبي للمشتريات،
- ولمصلحة العمل وبناءً على ما تم عرضه؛

قرر :

المادة (الأولى)

يصدر الإطار التنظيمي والتشغيلي للمشتريات الحكومية في إمارة أبوظبي المرفق بهذا القرار ويُطبق على كافة المشتريات التي تمارسها الجهات الحكومية، ويتضمن:

- لائحة معايير أبوظبي للمشتريات وسياسات وإجراءات البيع بالمزادات والمستودعات الملحقة باللائحة
- ميثاق المشتريات
- دليل تفويض صلاحيات الشراء
- دليل المشتريات

المادة (الثانية)

تصدر عن وكيل الدائرة التعليمات والنماذج والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (الثالثة)

يُلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 01/07/2021.

علي راشد الكتبي

رئيس الدائرة

صدر عنا بتاريخ: 18 أبريل 2021

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة